جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

طموح مجسّد أم فرصة ضائعة !؟

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:
- بركان وردية
- حشلاف جعفر

تحت إشراف الدكتور:
بويحي جمال

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور: دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"..... رئيسا.
- الدكتور: بويحي جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"..... مشرفا ومقررا؛
- الدكتور معزيز عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

-الآية 65من سورة النساء-

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي أسأل الله العظيم أن يحفظهما

إلى أخواتي وأزواجهم وأولادهم كل باسمه وأخص بالذكر أخي الكبير صادق وأخي عاشور،

والى جدتي فاطمة أطال الله في عمرها،والى روح جدتي زهرة رحمها الله، وأسأله أن يسكنه فسيح جنانه.

والى عمي محند السعيد وزوجته الكريمة.

إلى صديقاتي: (لامية - حنان - ريمة - فريال- سيلية- نوارة - ليديا)

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة (أنيسة عيتوط - مريم واري)

إلى كل من كان لنا سنداً في إنجاز هذا العمل نهديه ثمرة جهدنا هذا

الى من كان سندا لي في انجاز هذا العمل زميلي الجوهرة "جعفر".

وردية

إهـداء

إلى من أوصى بها الرسول "صلى الله عليه وسلم" ثالثاً أمي الغالية وسندي في الحياة...

أهدي ثمرة جهدي لأبي تقديسا للآية الكريمة "وبالوالدين إحسانا"...

اهدي ثمرة جهدي لمن كان ساقيها أخي وليد مخطط نجاحي حفظه الله لنا...

أهدي ثمرة جهدي لمن كان لي سندا ومرشدا في دراستي أخي الأيقونة عميروش "باحث في جامعة بجاية" ...

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أخي الطاهرة، الذي تركني في اعز صغري أخي جمال رحمه الله والذي مازلت متأثرا لفراقه...

أهدي ثمرة جهدي لأخواتي اللواتي كنّ مصدر نجاحي وأخصّ بالذكر "حنان" و "نوال" خاصة ابنيها "سكينة" و"فيصل"...

أهدي ثمرة جهدي لجميع إخواني وأخواتي الآخرين وأولادهم وأزواجهم...

اهدي ثمرة جهدي لمن ساهموا فيها وأخصّ بالذكر باحثي الدكتوراه التالية أسمائهم: زايدي رفيق، أوناهي هاني، وفيصل وهاب وحمومو عبد مالك، أساتذة المستقبل القريب إن شاء الله، وأخي قبغيد مهدي ولن أنسى رُبَّ أُخْتين لم تلدها أمي واري مريم وتواتي ياسمينة...

أهدي ثمرة جهدي لكل أصدقائي وأقاربي واخص ، الإخوان حفحوف وليد وادريس، شريف اوتمون، محمد ثعفيفت، إلياس غمام، عمر دريسي وأكلي هاروني الى كل زملائي في الدراسة دون استثناء، كما لن أنسى سندي في السراء والضراء زميلتي في الدراسة والمذكرة بركان وردية.

جعفر

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وقبل كل شيء على إتمام مذكرة الماستر، وبالفضل لله تتم الصالحات...
واستنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني.** نتقدم بالشكر والامتنان للمشرف الدكتور "بويحي جمال" على توجيهاته لنا المعرفية والبيداغوجية، نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته فلنا منّا لك كل معالي الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الى من ينيرون عقولنا بالعلم والمعرفة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية بصفة عامة، ونخص بالذكر كل من الدكاترة الأفاضل وهم: الدكتور حساني خالد وشيتر عبد الوهاب، وبركاني إعمر، وبومعزة نوارة ، بمنحنا لنا ما تيسر من مراجع، دون أن ننسى الأساتذة الذين دائما ما تُثرينا محاضراتهم ونخص بالذكر د/ دحماني عبد السلام، د/ أوكيل محمد الأمين ود/ ناتوري كريم ، د/ قاسيمي يوسف و الأستاذ مختاري عبد الكريم.

كمّا لا يفوتنا في هذا المقام تقديم الشكر الجزيل لمن يناضلون من اجل الإنسانية ونخص بالذكر بوزيد بلقاسم رئيس لجنة الهلال الأحمر الجزائري –لجنة بجاية–، وبوراوي كمال طبيب جامعة بجاية –قطب أبوداو–، ورئيسة جمعية التحدي عبد رحماني نورة، دون نسيان السيد سعداوي سماعيل .

الشكر الجزيل مقدم أيضا للجنة الموقرة لقبولهم فحص ومناقشة محتوى هذه المذكرة.

وردية وجعفر

ليس من العسير ولا من المستعصي على أي باحث مهتم بالقانون الدولي الجنائي بشكل عام والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص أن يلحظ إطارا قانونيا يكتنفه الغموض والنقصان في آن واحد على مستوى الشكل والمضمون.

فبالرغم من بعض الخطوات الايجابية المسجلة في مجال تحقيق تطلعات الإنسانية إلا أنها تبقى بعيدة عن تجسيد فكرة العدالة، فضلا عن "القسطاس" *(justice)*، إذْ كيف يُسْتَسَاغُ مثلا ألاّ توجد عقوبة الإعدام لشخص مسؤول تختفي في مواجهته كل موانع المسؤولية يأتي بجريمة إبادة جماعية، ثُم يدفع في مواجهته بالحق في الحياة !؟، فتصبح العقوبة المطبقة عليه حينئذ تحمل معنى الحماية من محاكمة الضحايا (المحاكم الثورية)، بل وتصبح المحاكمات في مجملها ترمي لتحقيق "منظور عدالة" الشمال على الجنوب، وليس فكرة العدالة المعروفة في بعدها المعرفي والأخلاقي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، تعد إشكالية عدم شمولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجرائم أخرى نقصية إضافية في بنائها القانوني غير المكتمل أصلا.

نقول ختاما، بأنّ تطلعات الإنسانية "اِرْتُهِنَتْ" بين مبدأي؛ السيادة الذي غالبا ما تتمسك به الدول، ومبدأ التكامل الذي يؤشر في كثير من الأحيان عن "عَبَثِيَة" محاكمات أقرب منها إلى الصورية منها إلى الحقيقة !؟.

د/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المختصرات المستعملة في هذه المذكرة:

أولا/ باللغة العربية:

- **الـ (م. ج. د):** المحكمة الجنائية الدولية.
- **الـ (و. م. أ):** الولايات المتحدة الأمريكية.
- **ج. ر. ج. ج. د. ش:** الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د. س. ن:** دون سنة النشر.
- **(د. ط):** دون طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **ص. ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **=:** تابع للهامش السابق.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

- **C.P.I. :** Cour pénale internationale
- **Doc:** Document.
- **Ed:** Editions.
- **Ibid:** In Bifor Indication document (Même Ouvrage Précédemment Cité).
- **Op.cit:** *Opere citato* (cité précédemment).
- **P. P:** Page à Page.
- **P:** Page.
- **Para:** Paragraphe
- **R .F.D:** Revue Droit Fondamentaux.
- **R. G. D. I. P:** Revue générale de droit International public.
- **Res:** Résolution.
- **S/RES :** Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies
- **T.P.I.R :** Tribunal Pénal International pour la Rwanda.
- **T.P.I.Y:** Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie .
- **Vol:** Volume.

مقدّمة

عانت البشرية من ويلات الحرب منذ أمد بعيد، وإن كانت في أبسط صورها إلا أنه لا يمكن تجاوز فعل التعدّي هذا، من منطلق أنه من "سنّ سنة" سيّئة للأجيال المتعاقبة فله "وزرها" تحمل تبعات إتيانه بهذا السلوك، ما يعرف حاليا بالممارسة (العرف الفاسد)، وفعل التعدّي هذا يتمثل في قتل (قابيل) لأخيه (هابيل) حيث قال الله عز في ذلك«**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**»[1].

ازدادت منذ ذلك الوقت خطر الحروب المتكررة،رغم تجريم الشرائع السمّاوية لأعمال القتل، وتعالت أصوات الفلاسفة منددين بالحروب وما ينشأ عنها من انتهاكات القيم الماسة بكرامة الإنسانية،في أكثر من مكان جغرافي وحقبة زمنية الى غاية نهاية القرون الوسطى.

سعت الدولة بعد ظهورها بالمفهوم الحديث الى إبرام معاهدات دولية تحدد فيها جرائم الحروب دون ذكر الجزاء الواجب تطبيقه على الدول غير المُلتزمة في مدى احترامها من عدمها من جهة،ومن جهة أخرى غياب قضاء جنائي ذو طابع دولي يُحدّد المسؤوليات ويطبّق الجزاءات.

تبعا لذلك؛ عرف بداية القرن العشرين أحداث مأساوية تمثّلت في الحرب العالمية الأولى، التي خلصُت في الأخير بإبرام اتفاقيات فرساي (معاهدة السلام) بباريس سنة **1919**م،مترجمةً منطق إيمان المجتمع الدولي في تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي،حيث تجلّت أعلى مظاهره في إنشاء عصبة الأمم ومتابعة مرتكبّي أبشع الجرائم رغم فشلها في توقيع العقاب، إلا أنها تُعدّ خطوة مهمة على الأقل على المستوى النظري ساهمت في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية.

يعتبر فشل عصبة الأمم في تجنيب العالم حروبا أخرى ويعود السبب لعدم تجريم استخدام القوة في ميثاقها[2]،هذا ما أدى الى حرب عالمية ثانية سنة **1939**م مُخلّفةً مرة أخرى أثارا مأساوية

---

[1]– الآية الكريمة رقم **30** من سورة المائدة برواية حفص عن عاصم.

[2]– تنص المادة **12** من ميثاق عصبة الأمم الموقع عليه بتاريخ 28 أفريل 1919، ودخل حيز التنفيذ 1920 "***إن كل حرب تعلن قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه بواسطة إحدى هذه الطرق ولكن قبل مضي ميعاد ثلاث شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة تعتبر حرباً غير مشروعة***"، من عهد عصبة الأمم، المعتمد بموجب معاهدة فرساي المبرمة في 18 أفريل 1919.

الأمر الذي طرح مرة أخرى إشكالية المتابعات الجزائية على الأشخاص المُتابَعين بارتكاب اخطر الجرائم الدولية.

جسّدت نهاية الحرب العالمية الثانية الحدث الأبرز في طريق استتباب الأمن والسلم وردع منتهكي الجرائم الدولية، وذلك بعد تأسيس المحكمتين العسكريتين بنورمبرغ[3]، وطوكيو[4]، لكن المحكمتين لم تسلما من النقد بعد الأبعاد السياسية التي تخلّلها على حساب البناء القانوني، رغم مساهمتها في تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الفردية.

شهدت نهاية القرن العشرين أحداث مُرّوعة تمثّلت في ظهور نزاعات جديدة أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية[5]، ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها تصدّع المعسكر الشرقي سابقا، إذ يعتبر النزاع اليوغسلافي سابقا من أكثر النزاعات فضاعةً، ترتب عنه عدة ضحايا مدنيون ارتكبت عليهم أبشع الجرائم، مما دفع بتدخل مجلس الأمن بإصدار قرار يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة[6] بمحاكمة المسؤولين في ارتكاب تلك الجرائم.

سجلت أيضا سنوات التسعينات حرب أهلية في الإقليم الرواندي تسبّبت في تدهور الوضع الإنساني بالمنطقة، راح ضحيتها مدنيون أبرياء جراء الصراع العرقّي بين قبيلتيْ"الهوتو" و"التوتسي"، ما دفع أيضا مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية خاصة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم في رواندا و الأقاليم المتاخمة[7].

---

[3]ـالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، الملحق باتفاق لندن **08** أوت **1945**.

[4]ـ أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، بموجب الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) في **19** جانفي **1946**.

[5]- **AIVO Gérard**, Le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Ed ،Bruylant, Bruxelles, 2013, p.53.

[6]- **Résolution 827** (1993) du 25 Mai 1993, Adoptée le Conseil de sécurité à sa 3217e séance portant Statut de la Cour pénale international ad hoc pour l'ex Yougoslavie. Doc N°: **S/RES/827 (1993)**, Document disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993),(Consulté le: 05 Mai 2018 à 18 h:46 m).

[7]- Voir: **para 1 de la de la Résolution 955 (1994)**, Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3453e séance, le 8 novembre 1994, relative à la Situation concernant le Rwanda (création de tribunal international) Doc **N°** : **S/RES/955 (1994),** Document disponible sur le

أنشأت هيئة الأمم المتحدة نوعًا أخرمن المحاكم عُرفت بالمحاكم الجنائية المدوّلة أو المختلطة وذالك بطبيعة كيفية إنشائها، حيث تحتوي على عناصر وطنية ودولية في أنظمتها الأساسية[8].

تميّزت المحاكم الدولية المذكورة أعلاه بكونها استثنائية ومؤقتة، خالية من صفة الديمومة ومحدودة من الناحية الجغرافية، استنادا للأسباب المذكورة آنفا، وعليه صار من إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة أمرا ضروريا، بحيث كثّفت المنظمات غير حكومية الى جانب هيئة الأمم المتحدة وبعض الدول من جهودها، وكُلّلت المساعي المبذولة من أجل المشروع المذكور سابقا بتكليف لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء جهاز قضائي دولي دائم[9].

تتمحور أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في معالجة القصور في النظام القضائي الدولي، وذلك بإقرار متابعة مرتكبيْ الجرائم ومقاضاة الأفراد المسؤولين عنها، عن طريق تدعيم سيادة القانون واستبدال منطق القوة بالإجماع العالمي، نظرا لكون أنّ نشوء المحكمة كان بمعاهدة دولية شارعة.

تعود الأسباب التي دفعتنا لدارسة هذا الموضوع ليس إلاّ لِما يحوزه من أهمية بالغة، فقد انصبت عليها لدارسات القانونية ومتشبع لكنه دائما ما يتجدد بالنظر للحالات الراهنة هذا هو

=site:http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955(1994), (Consulté le: 05 Mai 2018 à 19h:06 m).

[8]ـ يمكن تعريف هذا النوع من المحاكم بأنها " هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" للمزيد أكثر حول هذه المحاكم اطلع على موقع مجلس الأمن التالي: http://www.un.org/ar/sc،(تمّ الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2018، على الساعة 19 سا: 27 د).

[9]ـ حيث تمخّض عن هذا المؤتمر تبني النظام الأساسي بموافقة **120** دولة ودخل حيز التنفيذ في **01** جويلية **2002** م بعد تصديق **30** دولة عليه.

الدافع الجوهري بغية إثراء هذا الموضوع، غير أنّ ما دفعنا لهذه الدارسة هو بصفة فعلية وضع الإنسانية المتأزّم على وجه المعمورة قاطبة.

تهدف هذه الدراسة لمعالجة موضوع طموحات وآمال الإنسانية وراء هذا التحول المستمر إلى إنشاء جهاز قضاء دولي دائم، في ظلّ إشكالات التي يطرحها هذا الموضوع من خلال التعمق في الدراسة.

تعترضنا–في ضوء مما سبق– الإشكالية التالية؛ ***إلى أي مدى يمكن القول بتجسيد إرادة الإنسانية في تبني محكمة جنائية دولية دائمة ومنصفة في ظل المنحى الظاهري الرّامي لتطبيق عدالة الشمال على الجنوب؟!***

تقتضي منا الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم البحث تقسيمًا ثنائيًا، أين سندرس في الجزئية الأولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتطبيقات المُنبثقة عنه في مدى اكتماله من عدمه **(فصل أول)**،أمّا عن الجزئية الثانية سنعرض امتناع الإرادة الدولية عن تبني وإتباع عدالة جنائية دولية تتصف بالعدل و الإنصاف **(فصل ثان)**.

فضّلنا –لأغراض هذه الدراسة– توظيف المنهج التحليلي الوصفي لفحصّ دقيق مختلف نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمتّ بالصلة لدراستنا، وهذا من خلال شرح وتحليل بعضها لمحاولة إبراز موقفنا من خلال هذه الدارسة، اعتمدنا أيضا على طرق النقد والمقارنة كلما اقتضى الأمر، وذلك قصد استخلاص جوانب النقص، واقتراح آليات تسمح بدفع القضاء الدولي الجنائي الدائم نحو فعلية وفعالية مثلى، والمنهج الاستقصائي والاستدلالي في قص بعض الوقائع وبعض الدارسات إلى جانب الاستدلال ببعض الوقائع، كما استعنا بالمنهج التطبيقي في دارسة الحالات من الجانب العملي.

لا يفوتنا أن نشير أنه ومن خلال دراستنا هذه أثرت علينا جملة من الصعوبات، لعلّ أهمها أنّ الموضوع متجدّد وجديد في نفس الوقت وبالتالي عدم توفّر المراجع بكثرة حول الحالات الحالية، دون نسيان أن بعض جوانب المذكرة تتغير مع تغير الأحداث الدولية

الراهنة ما أثر علينا عملية التقدم السلس في هذه المذكرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبرز حساسية موضوع "الإنسانية" واتساعه، وفي الوقت نفسه ضيق الوقت ما دفعنا لحصر الدراسة في بعض الجوانب فقط، علاوة على هذا اعتمدنا بصفة مكثّفة على المراجع الاليكترونية نظرا لعدم توفّرها في المكتبات المحليّة لندرتها أو لطابعها السّري الحسّاس، ونظرا إلى أنها تنطوي على مواضيع جديدة متعلّقة ببعض جوانب المذكّرة، والتي لا يمكن تحصيلها إلا بواسطة الانترنت.

الفصل الأول

بحث التحوّلات الإيجابية للإنسانية في ظل عدم اكتمال الإطار التنظيمي للعدالة الجنائية الدولية الدائمة

- نسبية التوافق؟! -

يُعد توافق الإرادة الدولية نحو تكريس جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفضع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي خطوة إيجابية للإنسانية، بالنظر للأحكام التي تنظم إختصاصها وسير أعمالها.

وانطلاقا من ذلك، يعد النظام الأساسي للـ (م. ج. د) من أكثر الوثائق الدولية تعقيداً، لكون أحكامه اعتبرت كخلاصة مختلف الأنظمة القانونية، ونظراً لأنه يعد تقنيناً دولياً للجرائم والعقوبات المقررة بشأنها والإجراءات الجزائية الخاصة بها(**مبحث أول**).

تشكل الجرائم المتضمنة في اختصاص المحكمة واقعا خطيرا ومؤلما على الإنسانية، بل وتهديداً في الكثير من الأحيان لوجودها، ما دفع الـ (م. ج. د) إلى تفعيل اختصاصاتها في المتابعة الجنائية وذلك عن طريق الآليات الثلاثة التي تعتبر كنصف من صفة المتقاضين أمام المحكمة وذلك بغرض استيفاء حقوق الضحايا وتوقيع العقاب المناسب (**مبحث ثان**).

المبحث الأول
البحث في الإطار النّظري للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للـ (م. ج. د) جوهر قيامها وإطارا لتحديد اختصاصها، وباعتبار أن كل جهاز قضائي يتوجب أن يقوم على مبادئ لضمان حقوق الضحايا والمتهمين والسير الحسن للعدالة.

فإن الـ (م. ج. د) ترتكز هي الأخرى على عدة مبادئ **(مطلب أول)**، كما أنّ للـ (م. ج. د) اختصاصات متعددة منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية، ومنها ما يتعلق بالجوانب الشخصية والزمنية والإقليمية **(مطلب ثان)**، وكل هذا لن يكون إلا بتوفر إطار هيكلي ومجموعة من الأجهزة لتنظيم المسائل المتعلقة بالمحاكمات داخلها **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول
في أهم المبادئ العامة المكرسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تبنى نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)، العديد من المبادئ الجنائية بُغية تحقيق العدالة المنصفة، بأبعاد مبادئها الوطنية والدولية[10].

ومنهُ، فقد اعتمدت على أهم المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الداخلية للدول، بالنظر للتطور والنُضج الذي شهدته هذه الأخيرة مُقارنةً بقواعد القانون الدولي **(فرع أول)**، كما تضمن نظامها الأساسي مبادئ مُنفردة خاصةً بها **(فرع ثان)**، فضلاً عن مبادئ أخرى ذات طابع خاص **(فرع ثالث)**.

[10]- نحيط القارئ الكريم بأننا سنطلق اختصارا على المحكمة الجنائية الدولية **الـ (م. ج. د)** على مدار هذه المذكرة.

الفرع الأول

بحث مبادئ المحكمة الجنائية المُستمدة من المحاكم الوطنية

تعتبر المبادئ المُستسقاة من المحاكم الوطنية ضَمانات جوهرية لحُسن سير العدالة، التي فتئت تعملُ بها أغلب التشريعات الجنائية الداخلية فضلاً عن القضاء الدولي الجنائي الذي عمل على إرسائها وتجسيدها على أرض الواقع.

تكفُل هذه المبادئ الحماية القانونية والقضائية لحق المتهم بتكريسها الضمانات اللازمة للمتهم **(أولا)**، كمّا أن هناك مبادئ تتعلق بالجريمة نفسها **(ثانيا)**، وأخرى تتعلق بالعقوبات المُقرّرة **(ثالثا)**.

أولا: المبادئ العامة المتعلقة بالمتهم

تَضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد المرتبطة بالمتهم والتي تعتبر ماسة بشخصه وكيانه.

1- مبدأ افتراض البراءة

يحظى هذا المبدأ بمكانة مرموقة في الأنظمة القضائية الوطنية والدولية، حيث يعتبر عنصر الإثبات جوهري في كل نقاش قضائي، لكن هناك حالات استثنائية ينقصها دلائل الإثبات كحالة التلبس بالجريمة مثلا، وهذا ما قد يؤدي للبحث في بعض هذه المعالم لتعويض مثل هذا النقص[(11)].

[(11)]- **نزار عمروش**، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون–، جامعة الجزائر 1، 2011، ص. 10.

أ) الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

تَهدفُ قرينة البراءة[12]، إلى حماية المتهم بصفة عامة وصون حريته وكرامته باعتبارها من القرائن القانونية التي تقبل إثبات العكس، فدّحض هذه القرينة يتجسد بصدور حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم[13]، بشرط أن يكون هذا الحكم استنفذ كل الطرق العادية وغير العادية.

ب) النتائج المترتبة على قرينة البراءة

تترتب عدة نتائج عند الأخذ بهذا المبدأ وتتمثل فيما يلي:

- الشك يفسر لصالح المتهم، يتوجب على القاضي أن يكون افتراءه مبني على اليقين، أي أن عند إصداره أحكاما قضائية يكون ملزماً بالاستناد على حجج قطعية الثبوت[14].
- التزام سلطة الاتهام بإثبات التهمة: يكون المُتهم بموجبها في موقف ضعف وإن ظّل له الحق في استبعاد الأدلة التي تستند إليها جهة الاتهام، ويتعين على الجهة المختصة أن تثبت التُهم المُسندة للمتهم بكافة عناصرها وأركانها وتقديم الأدلة على ارتكابها[15].
- تُعتبر هذه النتيجة لسابقتها، باعتبار أن المتهم في موقف ضعف تجاه الجهة المختصة التي يقعُ على عاتقها إثبات ما تسبّب المتهم فيه[16].

---

[12]- يمكن تعريف قرينة البراءة بأنها الشخص المشتبه فيه يعد بريئا مهما بلغت جسامة الجريمة المقترفة حتى يتم إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي وبات، للمزيد من التفاصيل حول مدلول قرينة البراءة راجع: **خطاب كريمة**، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص. 22.

[13]- **نزار عمروش**، المحكمة الجنائية في مواجهة المحاكم الوطنية، المراجع السابق، ص. ص. 10-11.

[14]- **زرارة لخضر**، "**قرينة البراءة في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص. 4.

[15]- **لدغش سليمة**، "**موازنة القاضي بين تطبيق القانون الجزائري وحماية حقوق الإنسان**"، مجلة دراسة وأبحاث، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص. 140.

[16]- **محي الدين غوطا**، "**المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 05، العدد 09، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1990، ص. 12.

2-تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لمبدأ قرينة البراءة

جاء في مضمون المادة **66** من النظام الأساسي للـ (م .ج. د) أنّ الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق[17]، وجاء ذلك ليؤكد ما أقرته مختلف التشريعات الداخلية خاصة الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية[18].

ثانيا: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية

تضمن النظام الأساسي للـ (م. ج. د) جملة من الأسباب تمنع إعمال المسؤولية الجنائية[19]، وذلك في أحكام المواد **31**، **32** و**33** [20]، ومنه لأغراض سهولة الإحاطة بها، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذات طبيعة شخصية[21]، وأخرى موضوعية:

---

[17]- أنظر المادة **66** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه الجزائر

[18]- تجدر الإشارة أن الـ (م. ج. د) لم يكن السباق في إقرار قرينة البراءة فلقد سبقته الإعلانات والاتفاقيات الدولية للاطلاع أكثر أنظر في ذلك:

- المادة **11** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة **11** من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- المادة **2/14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 19 ماي 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.
- المادة **07** فقرة **ب** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق في نيروبي سنة 1981، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987.
- المادة **16** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.
- المادة **2/08** من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، موقع عليها في سان جوزيا (كوستاريكا) بتاريخ **22** أكتوبر **1969**.
- المادة **2/06** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقع عليها في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

[19]- لم يفرق النظام الأساسي بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية فعبر عن هذه الأسباب تحت عنوان: "**امتناع المسؤولية الجنائية**" في المادة **31** منه، وهذا ما يظهر تأثره جليا بالمنهج القانوني الجنائي الأنجلوسكسوني، وللاطلاع

1- الأسباب ذات الطبيعة الشخصية في تفسير امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بها تلك الظروف المتعلقة بشخصية الجاني، التي تزيل الإدراك وتجعل إرادته غير معتبرة قانونياً، مؤثرة بطريقة مباشرة على الرُكن المعنوي فتُنْفيه[22]، سنذكر هذه الأسباب كما أوردها نظام روما الأساسي، وسنستعرضها كما يلي:

أ) السن القانونية

ترجع العلّة في اعتبار عدم بلوغ السن القانونية كمانع المسؤولية حسب نص المادة **26** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[23]، إلى عنصري الإدراك والوعي نظرا لكون قيام المسؤولية الجنائية، يستوجب توفّر كليهما.

كخلاصة نستنتج من هذه النقطة أن الحُكم الوارد في نص المادة **26** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) يخلق تناقض مع المادة **08** في فقرتها **ب 26** من نفس النظام[24]، هذا ما يؤدي لإفلاتهم من العقاب أو عدم أي تدبير احترازيا للأطفال بين سن **15** و**18** سنة.

كان حرياً إذاً بواضعي المادة **26** أن تُعدّل من شرط السن القانوني ليشمل منهم فوق **15** سنة، ويتوافق مع نص المادة **08** من أجل صون الإنسانية من الجرائم التي يرتكبها منهم دون

=أكثر راجع: **ضاري، خليل محمود، باسيل يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 213.

[20]- أنظر المواد **31، 32 و33**، من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[21]- نستشف من بداية المادة **31** من النظام الأساسي للمحكمة أنها أدرجت هذه الأسباب على سبيل المثال وفتحت المجال لإدراج أسباب أخرى مستمدة من النظام نفسه أو من القانون واجب التطبيق، وللمزيد أكثر من التفاصيل أنظر المادتين **21** و**31** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[22]- **بن سعدي فريزة**، المرجع السابق، ص. ص. 81-82.

[23]- تنص المادة **26** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) على: ***"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه"***.

[24]- أقرت المادة في جريمة الحرب يتم تجريم تجنيد الأطفال دون سن **15** سنة، (أنظر المادة **08** فقرة **ب- 26** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)

السن الثامن عشر خاصة في النزاعات الإفريقية[25]، الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لأن سن **15** سنة هو الأقرب للعدالة والمنطق وقواعد التي تضمنتها الشرائع السماوية*.

ب) القصور العقلي

بينت المادة **31** من النظام الأساسي شروط امتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية أثناء ارتكابه لذلك السلوك وهي كالتالي:

- يعاني من مرض وقصور عقلي.
- انعدام الإدراك أو التحكم في سلوكه[26].

ج)السكر الاضطراري

لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي في حالة السكر الاضطراري، وذلك بتوفر الشروط اللازمة التي تميز بين السكر الاختياري والاضطراري[27].

د) الإكراه

تنعدم في الشخص سلطة الإرادة والاختيار نظرا لوقوعه تحت الإكراه[28]، الناتج عن خطر خارجي ومستقل عن الشخص مهددا سلامة حياته وجسمه ما يدفعه إلى إتباع التصرف اللازم بشرط أن يكون محدود ويستهدف تجنب الخطر[29]، سواء كان إكراه مادي أو معنوي[30].

---

[25]- Voir : **MEGRET Frédéric**, **« Cour pénale internationale et néocolonialisme : au-delà des évidences »,** Revue Etudes Internationales, vol. 45, Nº 01, Mars 2014, p. 38, Article disponible sur le site: https://translate.google.com/#fr/ar/article%20disponible, (Consulté le : 17 Mars 2018 à 08 h: 44 m).

* يذهب أستاذنا المشرف الدكتور "**بويحيى جمال**" إلى أنّ قواعد الإنصاف تقضي أن يُسْأَلَ كل من أدرك البلوغ (سن الرشد) مع انتفاء الموانع الأخرى من وجهة نظر الدين الإسلامي الحنيف.

[26]- أنظر المادة **31** فقرة **01**- أ من النظام الأساسي للـ (م .ج. د).

[27]- للمزيد أكثر من التفاصيل حول هذه الشروط، أنظر المادة **31** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[28]- أنظر **4/31** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[29]- **سعداوي كمال**، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص. ص. 172-173.

[30]- للمزيد من التفاصيل حول أنواع الإكراه وشروطه راجع: **نزار عمروش**، المرجع السابق، ص. ص. 21-22.

ذ) رضا الضحية

يمكن اعتباره دافعاً مانعاً للمسؤولية الجنائية دون أن ينفيها عن المتهم، ويكون ذلك في جرائم العنف الجنسي، قضايا التهجير، النقل القسري، المعاملة القاسية، الاسترقاق والتشغيل غير قانوني للأسرى، باستثناء جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية[31].

2- الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية في تفسير امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بهذه السبب وجود ظروف موضوعية مرتبطة بوقائع جريمة تُزيل الصّفة الإجرامية عن الفعل وتجعله عملا مبررا، وقد أدرجت بعض صورها في نصي المادتين **31** و**32** من النظام الأساسي[32].

أ) الدفاع الشرعي

يُعد الدفاع الشرعي[33]، من المسائل الحسّاسة في القانون الدولي[34]، والتشريعات الوطنية[35]، حيث تبنى النظام الأساسي للـ (م. ج. د) النظرية الفردية، معنى ذلك أنّ الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي في وضع جريمة دولية تكون ضمن من تلك الجرائم الداخلة في

---

[31]- **سعداوي كمال**، المرجع السابق، ص. 182.

[32]- أنظر المادتين **31** و**32** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[33]- يمكن تعريفه بأنه تولي شخص أو دولة رد اعتداء بقوة ما لحماية الحق المعتدى عليه، للمزيد من التفاصيل راجع: **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. ص. 21-26.

[34]- لقد كرس حق الدفاع الشرعي على المستوى الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، أنظر في ذلك المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة، المُوقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **176(د-17)**، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

- راجع في هذا الصدد: **علي محمد جعفر**، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص. ص. 43-50.

[35]- لقد كرس المشرع الجزائري الدفاع الشرعي في القانون المدني، أنظر في ذلك المادة **128** من الأمر رقم 75- 38، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، معدل ومتمم، وأنظر كذلك المادة **40** من قانون رقم 66- 156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

اختصاص المحكمة وذلك باستيفاء الشروط المحددة في المادة **31** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[36].

نستنتج في الأخير أنه لا يجوز للشخص التحجّج بالدفاع الشرعي إلا ضدّ العدوان الذي يمثّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بالاستناد إلى التكامل الموجود بين نص المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة **31** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

ب) غياب المتهم

نستشف ذلك من استقراء المادة **1/31** من الميثاق الأساسي بعبارة "وقت ارتكابه السلوك"، حيث يمكن للمتهم الدفع بغيابه عن مسرح الجريمة لنفي المسؤولية عنه[37].

وعليه، نرى مما ذُكر آنفا أنّ عبئ الإثبات يقع على المدعي العام طبقا للمادة **1/67- ط**[38]، كما يقع على دفاع المتهم اختيار جهة الإدعاء في الآجال المحددة.

ج) حالة الضرورة العسكرية

تبرز هذه الحالة من خلال تصادم مصلحتين الأولى تُعنى بالمشروعة عسكريا والأخرى مصلحة إنسانية، ولا يمكن دفعه إلا بارتكاب جريمة ويمكن أن تمتدّ لانتهاك قوانين الحرب وارتكاب أعمال محظورة[39]، أما بالنسبة للنظام الأساسي للـ (م. ج. د) لم يُشّر لهذه الحالة صراحة لكن ضمنيا يفهم من نص المادة **2/8-ب**[40]، لكن الإشكال إذا سلمنا بهذه المادة تظهر لنا معيقات أخرى فيما يتعلق خبجرائم الحرب واستهداف الأعيان الثقافية أو الدينية أو التاريخية، ويمكن الدفع بهذه الحالة ليكون مبررا لمصادرة الممتلكات الخاصة أو تهجير المدنيين.

---

[36]- أنظر المادة **8/31** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[37]- **سعداوي كمال**، المرجع السابق، ص. 181.

[38]- تنص المادة **67** فقرة **1-ط** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) على: ***"ألا يفرض على المتهم عبئ الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو"***.

[39]- **سعداوي كمال**، المرجع السابق، ص. 180.

[40]- أنظر المادة **8** فقرة **2**، أ-**4**، هـ- **6**، من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

د) الغلط

يشترط لتوفير القصد الجنائي عنصرين وهما: العلم والإرادة لكن هاذين الشرطين بديهيين نظرا لإمكانية الدفع بها لنفي المسؤولية الجنائية حسب نص المادة **32** بفقرتيها[41]،حيث ميّزت بين نوعين من الغلط، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون[42].

3- مبدأ المحاكمة العادلة

يمكن تعريف هذا المبدأ أنه مجموعة من الحقوق التي تكفل الحماية للمتهم، ولا يجوز الانتقاص منها أثناء مرحلة المحاكمة، بإرساء مجمل القواعد القانونية اللازمة لصون هذه الحقوق.

أمّا بالنسبة لموقف الـ (م. ج. د) فقد حذت حُذو التشريعات الداخلية، والإعلانات والاتفاقيات الدولية[43]، حيث عدّدت المادة **67** مجموعة من الحقوق التي يجب توفيرها للمتهم أثناء فترة المحاكمة[44].

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالجريمة

تعتبر هذه القواعد العامة مجموعة من الضوابط المرتبطة أساسا بالفعل المجرّم، ونلخص فيما يلي:

1- مبدأ شرعية الجرائم

يُعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان، نظرا لأنه يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من خلال توضيحه للأعمال المجرّمة غير مشروعة التي لم يرد النص عليها

---

[41]- أنظر المادة **32 /1 و2**، من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[42]- لا يمكن الأخذ بهذا السبب إلا في حالتين وهما انتفاء الركن المعنوي أو الدفع بأمر الرئيس الأعلى أو مقتضيات القانون التي أجازتها المادة **33** بشرط استيفاء الشروط المنصوصة فيها، للمزيد من التفاصيل راجع: **بوسماحة نصر الدين**، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. ص. 177-182.

[43]- أشارت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلى الحق في المحاكمة العادلة التي تكفل المتهم أثناء فترة المحاكمة للمزيد من التفاصيل انظر: المادة **10** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948**.

- المادة **1/06** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة **1950**.

- المادة **1/08** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة **1969**.

[44]- للمزيد من التفاصيل أنظر المادة **67** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

في نص المادة **05** من النظام التي حددت الاختصاص الموضوعي للمحكمة وبمفهوم المخالفة يعتبر مباحا كل ما يخرج من دائرة الأعمال المجرّمة دون الخوف من الوقوع تحت طائلة القانون[45].

أكدت المادة **29** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) في فقرتها الثانية على المبدأ الآنف ذكره، حيث لا يمكن مسائلة الشخص جنائيا بموجب نظام روما ما لم يشكل السلوك جريمة تدخل في اختصاص الـ (م. ج. د)، لكن بعد استقراء المادة نجد مصطلح "نص" يُقصد به أنه أوسع من أن يقتصر على النصوص الواردة في النظام الأساسي[46]، يمكن أن تكون كسند في بعض حالات تكييف السلوك الإجرامي[47].

إذًا يقتضي تطبيق النصوص تفسير بعض الأحكام للبحث عن القصد المُراد من النص استنادا لنص المادة **2/22** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، لذا من هو ملزم بالتفسير يجب أن يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا[48]، هذا ما يؤكد عدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى لتفسير قد تؤدي إلى التوسع فيه[49]، وفي المقابل لا يجوز للمحكمة أن تُضيّق في التفسير كونه يؤدي إلى إخراج أفعال من نص التجريم كانت لتَخرُج لولا هذا التضييق[50].

---

[45]- **نزار عمروش**، المرجع السابق، ص. ص. 25-27، راجع أيضا: **سكناني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، ، الجزائر، د.س.ن، ص. 30.

[46]- للمزيد أكثر من التفاصيل راجع المادتين **10** و21 من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[47]- أنظر المادة **08** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) التي تضمنت قائمة من الجرائم التي تندرج تحت جريمة العدوان،

[48]- **بوسماحة نصر الدين**، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016 ص. ص. 136-137.

[49]- **ضاري خليل محمود، باسل يوسف**، المرجع السابق، ص. ص. 184-185.

[50]- للمزيد من معرفة الإيجابيات والسلبيات من تبني مبدأ شرعية الجرائم راجع: **د. النحوي سليمان**، "**مبدأ الشرعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الباحث لدراسات، العدد 03، سبتمبر 2014، ص. ص. 72-76.

2- مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز تقديم شخص ما للمحاكمة في قضية حصل على براءة في حكم أو أُدين فيها وفقا لأحكام القانون، باعتبار أنّ محاكمة الشخص أكثر من مرتين على جرم واحد تعسفًا في حقه، وهي من المبادئ المُعّزِزَة لحقوق الإنسان[51].

تبني نظام روما الأساسي هذا المبدأ بعد أن كرستهُ المواثيق الدولية وذلك من خلال نص المادة **20** في فقرتيها الأولى والثانية، وعليه لم يخرج هذا التكريس عن القاعدة المستقّرة عليها في القوانين الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية[52].

3- مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بهذا المبدأ أن سريان القاعدة القانونية تكون بأثر فوري على الجرائم والوقائع في ضل السريان الزمني لهذه القواعد، ولا يمتد تطبيقه بأثر رجعي، إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم[53].

يجد هذا المبدأ إذًا أساسه في نص المادة **24** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، حيث يتبين منها أن الأفعال تعد مباحة ومشروعة ما لم يوجد نص قانوني يجرمها أي في الجرائم التي ارتكبت في الماضي وسبقت دخول نظامها حيز النفاذ[54]، ويسري فوريا بالنسبة لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للـ (م. ج. د) أو انضمت إليه بعد إيداع الصك **60** للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[55].

---

[51]- **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. ص. 88-89.

[52]- أكدّت العديد من المواثيق كل هذا المبدأ لمعرفة هذه النصوص أنظر: المادة **7/14** من العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، المادة **4/08** من الاتفاقية لأمريكية لحقوق الإنسان 1969 والمادة **16** الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997.

[53]- **نزار عمروش**، المرجع السابق، ص. 30، للتفصيل راجع: **سكناني باية**، المرجع السابق، ص. 33.

[54]- **حساني خالد**، "**الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2013، ص. ص. 118-119.

[55]- أنظر المادة **1/126** و**2** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

ثالثا: المبادئ العامة المتعلقة بالعقوبة

تعتبر هذه المبادئ من أهم المبادئ التي يجب الحفاظ عليها لخطورة طبيعتها ومساسها بحرية الإنسان وذمته المالية وتتمثل فيما يلي:

1- مبدأ شرعية العقوبات

يَنصرِف هذا المدلول ليعْني أنّه لا يجوز تطبيق عقوبة على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه ما لم تكن مقرّرة قانونًا قبل وقوع الجريمة، وبالتالي تظهر أهميته في سد الثغرات الموجودة في القوانين ويحدّ من تسلّط القضاة في فرض العقوبات،إلا بواسطة سند قانوني ويعتبر هذا المبدأ كوسيلة ردعية تجعل الجُناة يفكرون قبل إتيانهم للجّرم[56].

أَوْلت المادة **23** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) أهمية بالغة لهذا المبدأ بالنص على أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة، إلا وفقا لهذا النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[57]، على اعتبار أنّ أعمال القياس في نصوص التجريم الدولية محظورة كما ذكرنا آنفا أي لا يجوز استعمال القياس لفرض نصوص عقابية دون وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك[58].

2- مبدأ استئناف الأحكام

يهدف هذا المبدأ عرض النزاع على درجة ثانية، كما يشترط أن يكون الحكم غير نهائي ويستوفي شروط الميعاد حتى يكون الحكم قابلا للاستئناف[59].

يحقُ للمدعي العام استناد لنص المادة **81** من نظام روما استئناف القرارات المتعلقة باختصاصات المحكمة أو بمقبولية الدعوى[60]، الصادرة من المحكمة الابتدائية المشّوبة بأحد

---

[56]- **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. ص. 109-110.

[57]- أنظر المادة **23** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[58]- نص النظام الأساسي على مجموعة من العقوبات واجبة التطبيق وهي نوعين، عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، أنظر في ذلك المادة **1/77** و**2**، وللمزيد من التفاصيل راجع: **ضاري خليل محمود وباسل يوسف**، المرجع السابق، ص. ص. 186-187.

[59]- **نزار عمروش** ، المرجع السابق، ص. 33.

العيوب التي حددتها حصريا ويحق للدائرة الابتدائية أن ترى أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريًا بشأنه يُمكن أن يحقق نقدًا كبيرًا في سير هذه الإجراءات[61]، كما يمكن للممثل القانوني أو الشخص المُدان أو حَسن النيّة التي تضرّرت أملاكهم أنْ يُستأنف لغرض الحصول على تعويضات[62].

3- مبدأ إعادة النظر في الأحكام

يُعرف أنه ذلك الإجراء الذي يكون لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ذلك أنه يُركّز على أسباب تتمثل في أنه لو أن تلك الجهة مّصدّرة الحكم تنبّهت إليها لغيرت من حكمه[63].

تكون إعادة النظر على مستوى دائرة الاستئناف، بوصفها جهة طعن لإعادة النظر في الأحكام، وتكون في الحكم النهائي في الإدانة أو العقوبة إلى دائرة الاستئناف من طرف الشخص المحكوم عليه أثناء حياته أو خلفه الخاص، بشرط تلقي تعليمات خَطية صريحة، وفقا للحالات التي حدّدتها الـ (م. ج. د)[64].

الفرع الثاني
بحث المبادئ العامة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية

تتميز القواعد التي تحكم الـ (م. ج. د) المتمثلة في مبادئ غير موجودة على مستوى المحاكم الوطنية، التي تتمحور فيما يلي:

---

[60]- للمزيد من التفاصيل، أنظر المادة **81** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[61]- أنظر المادة **82** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[62]- أنظر المادة **75** من **المرجع نفسه**.

[63]- **عمروش نزار**، المرجع السابق، ص. 35.

[64]- أنظر المادة **82** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

أولاً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات كأصل عام

يُقصد بهذا المبدأ أن كل الأشخاص يخضعون بصورة متساوية بدون تمييز بغض النظر إلى الصفة الرسمية[65]، أو أن يكون كسبب من أسباب تخفيف العقوبة[66].

أقرت الـ (م. ج. د) بعدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للجاني، وحذت حُذو المحاكم الدولية السابقة، حيث لم تعد الصفة الرسمية حائلا دون مثوله أمام المحكمة، والتي نصت عليها المادتين **27** و**28** من هذا النظام وجعلت كآلية لعدم إفلاتهم من العقاب[67]، رغم أن الأصل أنهم متمتعين بالحصانة وفقا لالتزامات دولية أخرى، رغم ما يُثيره هذا الموضوع من جدل في مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات

يُفهم من هذا المبدأ أنه حتى وإن مرت فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، لن يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة[68].

أكدّ نظام روما على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم[69]، حيث ساير هذا النظام ما هو متعارف عليه في القانون الدولي الجنائي والاتفاقية التي عقدتها الجمعية العامة **1968**[70].

---

[65]- **بومعزى منى**، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، جامعة عنابة، 2009، ص. 80.

[66]- أنظر المادة **77** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وللمزيد أكثر حول حصانات الرؤساء راجع: **العبيدي مراد**، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، د.ط، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص. ص. 54-58.

[67]- **سوسن أحمد عزيزة**، غياب الحصانة الدولية في الجزائر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. ص. 170-172.

[68]- أنظر المادة **27** من النظام روما الأساسي للـ (م .ج. د).

[69]- للمزيد من التفاصيل أنظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تمّ إعدادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم **2391 (د-23)**، المؤرخ في 08 نوفمبر 1968، دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

[70]-Voir: **SINAN Kamagate**, La Cour pénale internationale et la lutte contre l'impunité en Afrique, L'harmattan, 2015, P. 61.

الفرع الثالث

بحث المبادئ الأخرى ذات الطابع الخاص للمحكمة الجنائية الدولية

يتضمن النظام الأساسي مبادئ ذات ميزة خاصة نظرا لطبيعة العلاقة المُتعدية مع مختلف أشخاص المجتمع الدولي، وعليه نتطرق إلى أهم مبدأين وهما:

أولا: مبدأ التكامل

تمتاز صياغة النظام الأساسي للـ (م. ج. د) بالعمومية، وهي خالية من تعريف جامع ومانع لمبدأ التكاملية، إذ اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة **10** ديباجته والمادة الأولى، والغاية منه أنّ الـ (م. ج. د) تختص إلا في حالة عجز أو عدم القدرة أو الرغبة في القضاء الوطني في محاكمة المسؤولين[71]، فالمفهوم المخالفة لا يهدف هذا المبدأ لاستبعاد اختصاص المحاكم الوطنية[72].

يأخذ مبدأ التكامل وفقاً للمفهوم السابق صورتين أساسيتين[73]:

1- التكامل الموضوعي

يعني وجود قواعد قانونية ويتكون فيها تكامل في اختصاص كل منهما بالنظر في الجرائم المحددّة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن الدولة في حالة سن قانون داخلي يعمل على أن تتلاءم تلك القوانين مع النظام الأساسي.

---

[71]- Voir : **ASHNAN Almoktar,** le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de Doctorat en droit publique, Ecole Doctorale « Science de l'home et la société », Université François Rabelais de Tours, France 2015, P. P. 74-75, Thèse disponible sur le site :
http://www.theses.fr/2015TOUR1004, (Consulté le : 19 Mars 2018 à 09 h :33 m).

[72]- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **بركاني اعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. ص. 73-76.

[73]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 109.

2- التكامل الإجرائي

يعني أن يكون تكامل مع المحكمة في مباشرة الاختصاص بدون اعتبار أن تلك الإجراءات تكون معدلة أو ملغية أم بديلة الاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي، وبغض النظر عن القيود التي قد ترد على اختصاص المحكمة في حالة عدم الجدية أو النزاهة عن إتباع إجراءات المحاكمة في القانون الوطني.

ثانيا: مبدأ تعاون الدول

يهدف هذا المبدأ لتحقيق الصالح العام للإنسانية جمعاء، فهو من هذه الزاوية يُؤشر على تعاون كل أطراف المجتمع الدولي مع إشارة المسألة المرتبطة بإرادة الدّول، رغم أهمية هذه آلية لممارسة المحكمة لمهامها وتحقيق أهدافها المنشودة، هذا ما يمكن أن نستشفّه من الباب التاسع من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[74].

حددّ نظام روما الأساسي أطرافاً أساسية مُلزمة بالتعاون مع المحكمة وميز بين فئتين:

1- الدول الأطراف

تشمل مجموعة من الفئات وهي الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)، والدول التي يكون الشخص المتهم بالجريمة من أحد رعاياها[75]، دون أن تُبدي تلك الدول تحفظا على الأحكام الواردة في النظام الأساسي باستثناء فيما يتعلق بجرائم الحرب في تأجيل اختصاص الـ (م. ج. د) في جرائم الحرب لمدة سبع **(07)** سنوات[76].

---

[74]- انظر المادتين **86** و**102** من الباب التاسع من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، راجع في هذا الصدد أيضا: **علي محمد جعفر**، المرجع السابق، ص. 123.

[75]- أنظر المادتين **01/12** و**125** من النظام الأساسي للـ .(م. ج. د).

[76]- أنظر المادة **124** من **المرجع نفسه**.

2- الدول المتفقة مع المحكمة

تُعنى هذه الفئة الدول غير الأطراف، المُبرمة لاتفاق مع المحكمة فيما يخص التحقيق ومحاكمة المسؤولين المرتكبين لجرائم معينة داخلة في اختصاصها[77].

3- الدول المُلزَمة بالتعاون مع المحكمة بالنظر لقرارات مجلس الأمن الدولي

تكون هذه الفئة من الدول في الأصل غير مُلزمة باختصاصات المحكمة، لكن عندما يكون مجلس الأمن هو الذي اتخذ قرار الإحالة تدخل تلك الدول دائرة المُلتزمين بالتعاون مع المحكمة[78].

المطلب الثاني

البحث في كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية

بيّن النظام الأساسي للـ (م. ج. د) صراحة في نطاق وممارسة المحكمة اختصاصاتها القضائية؛ حيث أكّد أن اختصاصها يأتي مُكمّلاً للولاية القضائية **(فرع أول)**، وتختص فضلا عن ذلك بمتابعة من يرتكب أكبر الجرائم الداخلة في نطاقها الموضوعي رغم ما يشوبه من نقائص **(فرع ثانٍ)**.

من جهة أخرى، نؤكد على حصرية اختصاصها على الأشخاص الطبيعية **(فرع ثالث)**، محاولين في الأخير تبيان المجال المكاني الزماني لاختصاصات الـ (م. ج. د) رغم ما يعتريه النطاق الزمني من تجاوزات **(فرع رابع)**.

---

[77]- أنظر المادة **87** من النظام الأساسي للـ .(م. ج. د)..

[78]- **شيتر عبد الوهاب**، "**سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 33-35، وللمزيد من التفاصيل حول مبدأ التعاون راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 118-124.

الفرع الأول

حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

تبلورت هذه الفكرة في نص المادة **17** من النظام الأساسي، رغم إشكال عدم وجود تعريف جامع ومانع، حيث عوّضه النظام الأساسي بمجموعة من المعايير والشروط لقبول الدعوى أمامها لإفساح المجال لتدّخلها **(أولا)**[79]، محاولين إظهار أهم نتائج يمكن أن تستشفّ منه **(ثانيا)**.

أولاً: المسائل المتعلقة بالمقبولية

أدرجت المادة **17** ثلاث حالات سنتطرق إليها كالآتي:

1- عدم رغبة الدول في الاضطلاع للتحقيق أو المقاضاة

رَغم الجدل الذي ثار بين وُفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة من يقعُ عليه عبئ إثبات عدم الرغبة، إلا أنّ الأمر استقر في أن هذا العبء يقع على المحكمة[80]، وعليه لعدم تحييد عدم الرغبة في دعوة معيّنة، تَفْحُص المحكمة مدى توافر أحد الشروط المتعلقة بمسائل المقبولية[81]، وتتأكد من النيّة السيئة للدّول وتقتنع بعدم وجود غرض لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية ومدى استقلال المحكمة وضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً[82].

وعليه، يتبيّن لنا أنه رغم مساهمة هذا الشرط في عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، إلا أنّنا نقف أمام مسألة إمكانية إقرار الدول العفو نظراً لخلو المادة **17** منها، وعليها نتساءل في حالة صدور العفو في دولة طرف فهل يمكن للمحكمة أن تفسّرهُ على أنه يدخُل ضمن حالات عدم الرّغبة في التحقيق أو النظر في الدعوى؟!.

---

[79]- راجع المادة **17** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) التي حددت جملة من الشروط الجوهرية.

[80]- **حمدي رجب عطية**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، (د.ط)، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009، ص. ص. 149.150.

[81]- أنظر المادة **2/17** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[82]- **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص. 71-73.

2- عدم قدرة الدولة على الاضطلاع على التحقيق أو المقاضاة

يُعتبر مصطلح عدم القدرة أيسر بالفهم مقارنة بمصطلح عدم الرّغبة[83]، وعليه يُفهم من نص المادة **3/17** ينعقد الاختصاص بالنّظر في الجرائم الداخلة في نص المادة **05** في حالة الانهيار الكلي لنظامها القضائي أو من سوء تنظيم وتسيير العدالة بصفة عامة[84]، ويُمكن كشف عدم القدرة نظراً للأحداث التي تجري في دولة معينة، نظراً للمَخَافة من إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب[85].

3- عدم محاكمة المتهم

يُفهم من الفقرة الأولى من نص المادة **17** أن الدعوى تكون مقبولة في حالة إذا لم تُجرى مُحاكمة على الفعل المُكوّن للجريمة، وعلى هذا الأساس يُمكن للمحكمة أن تُقيم الدعوى طبقاً للمادة **3/20** [86]، وذلك في حالة إثبات المحكمة وُجود نُقص في الاستقلالية أو كانت المُحاكمة صُورية وكان الهدف منها حماية المتهم من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عليه[87].

ثانياً: النتائج المترتبة عن الاختصاص التكميلي

يترتب في حالة الإعمال بهذا الاختصاص نتائج عّدة، نركّز على نتيجتين مُهمتين:

---

[83]- يوحي مصطلح "عدم الرغبة" إلى أنه مُرتبط بالإرادة وبالتالي هذا المصطلح ومصطلح العجز ينحدران من المعيار الذاتي ما يُثير صعوبات في التحقيق من هذه الحالة. للمزيد أكثر حول هذا الموضوع راجع:
- ASHNAN Almoktar, Op.cit, P. P. 107-109.

[84]- **دحماني عبد السلام**، المرجع السابق، ص. ص. 74-75.

[85]- نستنتج أن إصدار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضدّ "**محمود مصطفى بوصيف الورفلي**"، يمكن تفسيره نظرا للانهيار الجوهري للنظام القضائي الليبي رُغم استنادها دائماً لقرار مجلس الأمن، وللمزيد من التفاصيل راجع:
- Résolution **1970 (2011)** du 26/02/2011. Déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la Situation de Jamahiriya Arabe Libyenne depuis le 15/02/2011, Doc **: S/RES/1970 (2011)**, Document Disponible sur le site : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/59/PDF/N1124559.pdf?OpenElement, (Consulté le : 23 Mars 2018 à 09 h :33 m).

[86]- راجع المادتين **1/17** والمادة **3/20- أ- ب** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[87]-**NEEL Lison, « Echecs et compromis de la justice pénale internationale »**, revue études internationales, volume 29, N°1, 1998, P.100, Document disponible sur le site : https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1998-v29-n1-ei3072/703844ar.pdf, (Consulté le : 21 Mars 2018 à 12 h :03 m).

1- تكريس مبدأ سيادة الدُّول

يُعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة **1/2** من ميثاق الأمم المتحدة[88]، وذلك رغم اعتبار بعض الدول أن فكرة وجود محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم الواقعة في إقليمها هو مظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، وقد يُودي الأمر إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية[89].

نشير في هذا الخصوص، أن المحكمة أُنشأت بموجب معاهدة دولية والتي يحكمُها مبدأ الرضائية، بحيث كان انضمام هذه الدول برضاها، ولا يمكن القول بأنها تتعامل مع قضاء أجنبي، بل أبعد من ذلك فالنظام الأساسي يُشجّع الدول على مُمارستها للسلطات القضائية على الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي وهذا ما نستشفُّه من ديباجة النظام الأساسي والمادة **17** منه[90]، لكن العقبات المحتملة التي قد تظهر في هذا الاختصاص تكون فيما يخُص سيادة الدول غير الأطراف والاختصاص التكميلي[91].

2- تكريس آلية عدم الإفلات من العقاب

سعى واضعي نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) إلى إقرار حماية أكثر للإنسانية، وذلك من خلال جعل الولاية القضائية الدولية كتكملة للولاية القضائية الوطنية، في حالة ما إذا كانت المُحاكمة صورية أمام المحاكم الوطنية أو إقرار عقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وجعل المحكمة كضمانة لملأ أيّ فراغ في النظام القضائي الوطني أو أية ثغرة فيه[92].

---

[88]- أنظر المادتين **1/2** و**7/2** من ميثاق الأمم المتحدة.

[89] - **BENNOUNA Mohamed**, « **La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats** », in Annuaire français de droit international, volume 36, 1990 P. P. 301-304, Document disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1990_num_36_1_2963, (Consulté le : 21 Mars 2018 à 18 h :55 m).

[90]- للمزيد من التفصيل حول مسألة السيادة وممارسة الاختصاص القضائي راجع: **حاتم محمد صالح**، "**التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**"، مجلة المنصور، العدد17، ص. ص. 101-102.

[91]- Pour plus d'informations sur le sujet de la souveraineté des Etats parties ou des Etats non parties sur la compétence complémentaire, voir: **ASHNAN Almoktar**, Op.cit, P. P. 244-259.

[92]- **دحماني عبد السلام**، المرجع السابق، ص. ص. 75-76.

الفرع الثاني
في محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للـ (م. ج. د) مُجمل الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، والتي حرصها نص المادة **05** منه في أربعة جرائم، منها ما اختص بها القضاء المؤقت سابقا كجريمة الإبادة الجماعية **(أولا)**، والجرائم ضد البشرية **(ثانيا)**.

أبعد من ذلك، امتدت اختصاصاتها لتشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح بصفة عامة **(ثالثا)**[93]، إلا أننا نقف أمام اختصاصها الفعلي المنتظر حول جريمة العدوان **(رابعا)**[94].

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تُعد هذه الجريمة من بين أخطر الجرائم المنصوص عليها في النظام، ما يستلزم علينا التعرّف عليها والتطرّق إلى الأركان المكونة لها:

1- التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

اعتبرت هذه الجريمة من بين الجرائم القليلة التي تم ضبط تعريفها القانوني[95] -نسبيا-، إذ أشارت المادة **06** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) إلى أنها تلك الأعمال المادية بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية، عرقية أو دينية، سواءً كان إهلاكا كُليا أو جُزئيا[96].

---

[93]- يُمكن تعريف الجرائم الدولية بأنها تلك التي يُقدم عليها الشخص الدولي، تُهدد مصلحة أو قيمة ما تُعنى بحماية القانون الدولي، وذلك خلال تحمّل التزامات وتوقيع الجزاءات المُقررة في المجتمع الدولي، للمزيد من التفاصيل راجع: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. ص. 295-296.

[94]- تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في 14 كانون الأول/ديسمبر 2017 وتدخل حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ 17 تموز/ يوليو 2018، أنظر: القرار رقم (**ASP/16/Res.5ICC-**)، الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادس عشر، الجلسة الثالث عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: **(ASP/16/Res.5ICC-)** (أنظر الملحق رقم 03 من هذه المذكرة)، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf، (تمّ الإطلاع عليه يوم 23 مارس 2018، على الساعة 19 سا: 47 د).

2-أركان جريمة الإبادة الجماعية

يُلزم لقيام هذه الجريمة في اختصاص المحكمة توفر ثلاثة أركان:

أ)الركن المادي

يُقصد بهذا الركن أنه عبارة عن سلوك خارجي يعاقب عليه القانون سواءً كان إيجابيّا أو سلبيّا[97].

ب)الركن المعنوي

يُعرف على أنه ذلك السلوك الذي يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة، وتكون له صورة القصد الجنائي لدى الجاني مُتمثلة في الإبادة، وهذا القصد جوهري إذا تَخلّف عنه تقوم هذه الجريمة[98].

وعليه، نتوصل إلى أنه لقيام جريمة الإبادة الجماعية يجب تزامن الركنين المادي والمعنوي في تكوين شكل سلوك الجُرم.

ج)الركن الدَولي

تكتسي هذه الجريمة الصفة الدولية في حالة وقوعها ضمن بناء خُطة مُعدة مسبقا من جانب دولة على دولة أخرى[99]، رغم ما يعتليه هذا الركن من اختلاف بين فقهاء القانون الدولي[100].

---

[95]= ـ استنادا لنص المادة **02** من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رغم بقاء هذه الجريمة حبيسة إلى وقت تقنينها في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة، أنظر في ذلك: المادة **02** من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعُرضت للتوقيع والتصديق عليها للانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم **260 ألف (د-3)**، المؤرخ في 09 سبتمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 66، صادر في 14 سبتمبر 1963.

[96]ـ أنظر المادة 06 من النظام الأساسي لل (م. ج. د)، راجع أيضا: **حنان السيد عبد الهادي**، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. ص. 388- 394.

[97]ـ **حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية (في نطاق المحكمة الجنائية الدولية)، (د. ط)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص. ص. 46-50، راجع أيضا: **العشاوي عبد العزيز**، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 82.

[98]ـ **حامد سيد محمد حامد**، المرجع السابق، ص. ص. 58-62.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

لم يكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السَباق في النص عليها[101]، وسنحاول تقديم تعريف لها وأركانها:

1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية

استناداً لنص المادة **07** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) فقد أدرجت مجموعة من الأفعال التي تكون كل انتهاك مُتعمّد للحقوق الأساسية للإنسان وتشمُل القتل العمدي، الاسترقاق، الحمل القسري والتعذيب...[102].

2- أركان الجرائم ضد الإنسانية

تقوم هذه الجرائم على مجموعة من الأركان تتمثل فيما يلي:

---

[99]- **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمُنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 63، راجع أيضا: **العشاوي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص. 84.

[100]- يتمثل هذا الخلاف في أن بعض الفقهاء استندوا لإدراج هذا الرُكن قياساً بالرُكن الشرعي في القانون الداخلي، للمزيد من التفاصيل راجع: **حامد سيد محمد حامد**، المرجع السابق، ص. 35.

[101]- سبقت عدة نصوص الاتفاقية الدولية في تجريم الجرائم ضد الإنسانية، نأخذ على سبيل المثال المادة **12** من الاتفاقية الأولى والثانية، المادة **21** من الاتفاقية الثالثة، المادة **27** من الاتفاقية الرابعة، المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة سنة 1949، الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى و الغرقى، القوات المسلحة في البحار والثانية متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الثالثة متعلقة بأسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، المادة **75** من البروتوكول الإضافي الأول، المادة **04** من البروتوكولان الإضافيين لاتفاقية جنيف الأربعة المُبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ يوم 07 ديسمبر **1978**، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 19 ماي 1989.

- أنظر المادة **05** من النظام الأساسي (TPIY).

- أُنظر المادة **03** من **المرجع نفسه**.

[102]- أنظر المادة **1/07** و**2** من النظام الأساسي للـ (م .ج. د)، للمزيد أكثر من التفاصيل حول مدلول الجرائم الدولية راجع في ذلك: **وليم نجيب جورج نصار**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص. ص. 68-77.

أ) الركن المادي

يتخذ هذا الركن إحدى الصّور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من النظام الأساسي، بشرط ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهج موجهَ ضّد المدنيين، ويتكون هذا الركن بدوره من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية[103].

ب) الرُكن المعنوي

يتمثل في توفير العلم بهجوم واسع النطاق أو يكون هذا السلوك جزء منه، ولا يشترط أن يكون مُرتكب الجريمة بعلم جميع التفاصيل وخصائص الخطة السياسية المُمنهجة من طرف تلك الدول[104].

ج)الرُكن الدولي

يشترط أن يكون الفعل في الجرائم ضّد الإنسانية بصفة متكررة دون انقطاع، ويجب أن يحتوي هذا الرُكن على ضرورة وجود سياسة منتهجة من قبل الدولة نظراً لأهمية الإثبات لمُتابعة كبار المسؤولين في حالة ارتكابهم لجرائم ضّد الإنسانية[105].

يمكن القول –ختاما– أن إدراج عبارة مصطلح "واسع النطاق"، وكذلك "ضد مجموعة من المدنيين"، بهذه الصيغة تبقى بعيدة عن الضبط القانوني فهي بهذا المفهوم مصطلحات فضفاضة وكان الأجدّر أن يتم تحديدها والتفصيل فيها.

ثالثا: جرائم الحرب

تُعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إقرارها وتكريسها في عدّة مواثيق دولية سابقة[106].

---

[103]- **سي محي الدين صليحة**، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مُذكرة لنيل شهادة الماجستير في مُذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص. 102، 104.

[104]- **بركاني أعمر**، المرجع السابق، ص. ص. 202. راجع أيضا: **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 126.

[105]- **سي محي الدين صليحة**، المرجع السابق، ص. ص. 109– 104.

1- تعريف جرائم الحرب

يُمكن تعريفها على أنها مجموعة من الأفعال تتكون من أربعة مجموعات، وذلك وفقا لنص المادة **08** بفقراتها الثلاثة وهي كل من الانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة والانتهاكات الخطيرة للأعراف السارية على النزاعات الدولية المُسلحة وانتهاكات جسيمة للمادة **03** المُشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة وأخيراً الانتهاكات الخطيرة على النزاعات المسلحة غير الدولية[107].

2- أركان جرائم الحرب

سبقت الإشارة –أعلاه– إلى تتعدد الأفعال التي تُشكل جرائم الحرب، وزيادة على ذلك تم الاعتماد بشأن التعديلات الثلاثة على المادة **08 (د)** من نظام روما الأساسي حيث أضافت الأسلحة الجرثومية والبيولوجية...[108].

---

[106]- يعتبر مؤتمر باريس أول وثيقة قانونية دولية نظمت بعض الجوانب الحروب البحرية وانبثقت بعدها عدّة وثائق، للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **قيدا نجيب حمدا**، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.س.ن، ص. 2006.

- هناك عدة صكوك دولية ساهمت في تقنين جرائم الحرب، راجع في ذلك: **حنيدر منال**، "**المسار الدولي لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم الحرب**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2015، ص. ص. 373-374.

[107]- أنظر المادة **2/8د-** و من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، ولمزيد من التفاصيل راجع في ذالك: **حيدر عبد الرزاق حميد**، المرجع السابق، ص. 148.

- راجع: **قرقور نبيل**، "**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص. ص. 162-164.

[108]- للمزيد من التفاصيل حول هذه التعديلات الواردة على نص المادة **08** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- قررت جمعية دول الأطراف في اجتماعها في ديسمبر **2017** اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم المتمثلة في استخدام الأسلحة التي تنتج عنها عوامل بيولوجية والتكسينات، أو أسلحة لا يتم الكشف عنها إلاّ بالأشعة السينية، أو استخدام أسلحة "ليزرية" منتجة للعمى بمختلف أنواعه، وذالك بنص على كل أركان جريمة على حدى، للمزيد من التفاصيل أنظر: القرار رقم **(ICC-ASP/16/Res.4)** الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، المتضمّن قرارا بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادس عشر، الجلسة العامة الثانية عشرة نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: **(ICC-ASP/16/Res.4)**، (أنظر الملحق رقم 01 من هذه المذكرة)، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

نُنَوّه – تبعا لما سبق– بايجابية التعديلات المدرجة على نص المادة الثامنة ونعتبرها طفرة للإنسانية ونقلة إيجابية نحو تجريم الأسلحة الخطيرة المتسببة في آلام طويلة الأمد، لكن هذا لا يستوقفنا عن التساؤل، لماذا لم يتم تجريم الأسلحة النووية والهيدروجينية والكيميائية الفسفورية؟!، خاصة أنها تستخدم كثيرا في النزعات الراهنة ما يدفعنا كذلك لطرح الاستفهام التالي وذلك من خلال القراءة المتأنية للمادة **08** من النظام الأساسي الـ (م. ج. د) نستنتج أنه تم إحصاء مجموعة من الأسلحة (الخفيفة والثقيلة) التي يحرم استخدامها ضد البشرية، حيث إذا سلمنا بمفهوم هذه المادة نجد أنها تناست نوعاً من الأسلحة التي تُعتبر أكثر ضررا من حيث النطاق والخسائر (الأسلحة النووية).

وعليه إذا، هل مسموح القتل بالأسلحة النووية، ويمنع القتل بالأسلحة الخطيرة (النووية ويُمنع القتل بالأسلحة الخفيفة والثقيلة؟!.

إنّ واضعي نظام روما لعلهم لم يدركوا أنّ الأسلحة المستعملة في الحروب تسبب كلها الموت، خصوصا الأسلحة النووية التي تعد الأكثر ضررا من حيث النطاق والخسائر[109].

أ) الرُكن المادي

يتمثل هذا الركن في السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يُصيب المصالح الدولية؛ أي أن هذا الرُكن مُجرّد من النوايا التي لا عقاب عنها، وبهذه الأوصاف نستنتج أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية[110].

= https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res4-ARA.pdf، (تمّ الإطلاع عليه يوم 14 مارس 2018، على الساعة 11 سا: 07 د).

[109]- أُفلِتت الأسلحة النووية من الرقابة الجنائية الدولية، ويعود ذلك إلى ضغوط التيارات السياسية، في انتظار دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 حيز التنفيذ وذلك بمصادقة 50 دولة عليها، حسب مادتها الأولى/د من معاهدة حظر الأسلحة النووية، المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 28 أفريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وللمزيد التفاصيل راجع: **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 438.

ب) الركن المعنوي

اشترطت المادة **30** من النظام الأساسي بوجوب علم المعتدي بالأوضاع التي تُشكل نزاعاً مُسلحاً – ليس بوصفها القانوني بل بمدلولها الواقعي– وأن تكون النية ليست فقط في إرتكاب الفعل المادي للجريمة بل لتحقيق النتائج المقصودة من هذا الفعل، كقتل المدنيين مثلا أو الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، كما حدث في النزاع الرواندي واليوغسلافي[111].

ج) الركن الدولي

تُضفى الصفة الدولية عند وُجود سلوك إجرامي خطير وجسيم مُوجه ضّد كثير من الضحايا على نطاق واسع، وهو ما يترتب عنه نتائج خطيرة تمُس بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي سواءً حدثت هذه الجرائم في نزاع دولي أو نزاع ذو طابع غير دولي، باستثناء الجرائم التي تقع داخل الدولة الحديثة تكون مجرد اضطرابات وأعمال عُنف مُتقطعة[112].

رابعا: جريمة العدوان

طرحت مسألة جريمة العدوان عدّة إشكالات على مُستوى القانون الدولي، حيث سنحاول الوصول إلى تقديم تعريف لها والأركان المُكونة لها:

1- جدّلية القانون الدولي في اعتماد تعريف لجريمة العدّوان

أخفقت الدّول المجتمعة في "سان فرانسيسكو" لعام **1945** في تحديد مفهوم لجريمة العدوان وتركت آنذاك حُرية تقديرها لمجلس الأمن.

---

[110]- **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مُذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. ص. 47-51. راجع أيضا: **وليم نجيب جورج نصار**، المرجع السابق، ص. ص. 129-132.

[111]- للمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم راجع:

- **UNESCO, « Le viol comme arme de guerre »,** Rapport de l'Unesco, confluences Méditerranée, 2008, 1(N 64) P. P. 101-104, Disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-99.htm, (Consulté le : 24 Mars 2018 à 08 h :09 m).

[112]- **بن سعدي فريزة**، المرجع السابق، ص. ص، 55-56.

نظرًا لخلو الميثاق الأممي من تعريف هذه الجريمة[113]، سعت الجمعية العامة إلى ذلك عبر قرارها رقم **3314 (د. 29)**[114]، الذي توصل إلى تحديد تعريف لجريمة العدوان، ما ساهم كثيرا، والدليل على ذلك نص المادة **08** مكرر لتأتي وتنص على: " **قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري...**"[115]، وتوافق قرار الجمعية من حيث الصياغة بعد جدال كبير بين المؤتمرين وذالك بعد تأجيلها لمؤتمر كامبالا[116]، وأخيرا تمّ –تسريحها– بالكشف عنها في اجتماع ديسمبر في انتظار التجسيد[117].

---

[113]_ **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والآثار المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. ص. 14–15.

[114]_ صدر القرار رقم **3314 (د. 29)** بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية و يحتوي على ديباجة، وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان وبعض صوره الحصرية، و كما بيّن سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، أنظر نص القرار على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&TYPE=&referer=/french/&ang=A ، (تمّ الإطلاع عليه يوم 24 مارس 2018، على الساعة 10 سا: 14 د).

[115]_ أنظر نص المادة **08** مكرر من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[116]_ استمر جدال كبير بين المؤتمرين حول إدراج هذه الجريمة في اختصاص الموضوعي للمحكمة إلى غاية اللحظات الأخيرة تم إدراجها وتأجيل الأخذ بها في مؤتمر كامبالا للمزيد أكثر حول المخاض العسير لجريمة العدوان في مؤتمر راجع:
_ **كينة محمد لطفي**، "**مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص. ص. 295–298.
_ أنظر أعمال المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف، لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم 06 المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصاتها بالنظر فيها، "كمبالا" في 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية لسنة 2010، الوثيقة رقم **(RC/Res.6)**، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf، (تمّ الإطلاع عليه يوم 24 مارس 2018، على الساعة 14 سا: 08 د).

[117]_ نخلص في الأخير ونتساءل لماذا شكّلت جريمة العدوان موضوع جدل بين الدول وإشكالا عويصا في النظام الأساسي ولماذا كل هذا التعنت في تأخير جريمة العدوان دخولها حيز النفاذ، ربما يرجع ذلك – في اعتقادنا– تفويت إمكانية المتابعة القانونية على جرائم ارتكبت في مهمّات "سياسية" كانت لم تكتمل بعد؟! (العدوان على العراق 2003، العدوان على دولة لبنان 2006، العدوان على فلسطين 2008 – 2012، والعدوان على أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية، وأخيرا على دولة سوريا) رغم ما ينجر منها من مآسي فاضحة على الإنسانية.
_ راجع القرار السابق: **(ICC-ASP/16/Res.5)**.

2- أركان جريمة العدوان

نستشف من التعريف أعلاه ثلاثة أركان وهي:

أ) الركن المادي

يتمثل في فعل العدوان المشار إليه في المادة **08** مكرر، أقرت استعمال قوة مسلحة بكل صورها ضد دولة ذات سيادة عليها بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[118].

ب) الركن المعنوي

على نحو ما نصت عليه المادة **30** من النظام الأساسي التي استلزمت توافر القصد والعلم بشرط تحقق الأركان المادية مع "علم" أنه ستحدث النتائج من فعله[119].

ج) الركن المادي

يتضح من المادة **08** مكرر التي نصت على: "**يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة...**"، أنّ هذا الركن يتكون من خاصيتين الأولى خاصية الشخصية؛ وهي صفة مرتكب الجريمة والثانية خاصية الموضوعية[120].

---

[118]- **شبل بدر الدين**، "**أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبالا في جوان 2010**"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2015، ص. 130.

أنظر المادة **08** مكرر الفقرة **2** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د)

[119]- أنظر المادة **30** من **المرجع نفسه**.

- للمزيد من التفاصيل راجع: **بركاني أعمر**، المرجع السابق، ص. 204.

[120]- **بومعزة نوارة**، المرجع السابق، ص. ص. 55-59.

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

– اختصاص قاصر على الأشخاص الطبيعية –

أكدّ النظام الأساسي صراحة أن اختصاص الـ (م. ج. د) يكون على الأشخاص الطبيعية لا غير، وهذا لا يكون إلاّ من خلال معرفة مدلول هذا الاختصاص **(أولا)**، ومدى توفيق المحكمة في تبني هذا الاختصاص الشخصي الحصري **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاختصاص الشخصي

هي تلك الفئة من الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا عن جرائم ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة، بذلك فإن الأشخاص الخارجين من هذه الفئة المعينة أو المحددة يعفيهم من المتابعة أمام المحكمة[121].

ثانيا: المسؤولية الحصرية للأشخاص الطبيعية

فصل النظام الأساسي للـ (م. ج. د) في واحدة من أعقد المسائل التي طرحت في مؤتمر روما، المتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة ما يفهم من هذا الاختصاص أنه يكون على الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية من دول ومنظمات وهيئات، نظرا لاهتمام الفقه التقليدي للعلاقات بين الدول[122].

سايرت الـ (م. ج. د) ما ذهبت إليه المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا من حيث إخضاع الأشخاص الطبيعيين للمسائلة الجزائية ونقطة الاختلاف بين المحاكم المذكورة سلفا أن المحكمتين المؤقتتين أخضعت كل الأشخاص الطبيعية دون استثناء، باختلاف المحكمة الجنائية الدولية التي أخرجت طائفة من الأشخاص نظرا لامتناع المسؤولية الجنائية لأسباب ذات طبيعة شخصية أو موضوعية[123].

---

(121)- **نزار عمروش** ، المرجع السابق، ص. 54.

(122)- **حمدي رجب عطية**، المرجع السابق، ص، 65.

(123)- **حيدر عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص. 179.

ختاما، نرتئي أن واضعي نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) وفقوا في تكريس عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة والرؤساء من جهة[124]، ومن جهة أخرى نص على مجموعة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة وتزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، وهذا ما يشكل خطورة وقيد على اختصاص المحكمة في تكريس المسؤولية الجنائية وتقرير العقاب، بغضّ النظر على ما تثيره المادة **33** من النظام الأساسي من استثناءات فيما يخص الدفع في أمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وهو ما قد يفتح مجال للإفلات من العقاب خاصة في جرائم الحرب التي أغلبها ترتكب من الجنود إطاعة لأوامر رؤسائهم.

الفرع الرابع
الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

بيّن النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وفصّل في مسألة الاختصاص الزمني مؤكدًا على الاختصاص المستقبلي واستبعاد الاختصاص الرجعي **(أولا)**، إضافة إلى محاولة تبيان شروط الاختصاص الإقليمي الذي قد يمتدّ للدول غير الأطراف في النظام الأساسي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص الزمني

يقصد في اختصاص الزماني هو التاريخ الذي يحدّ دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، وبذلك فإن إرتكاب الجريمة خارج هذا التاريخ يفقد المحكمة ممارستها لاختصاصاتها القضائية عليها[125].

1- النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص الـ (م. ج. د) فقط فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[126]، ما يفهم أن اختصاصها مستقبلي، وذلك عكس المحاكم المؤقتة فمن خلال التسمية

---

[124]- راجع ص 27 من هذه المذكرة.

[125]- **نزار عمروش** ، المرجع السابق، ص. 56، راجع في الموضوع أيضا: **حنان السيد عبد الهادي**، المرجع السابق، ص. ص. 407.

يتضح المعنى إذ لها "اختصاص مغلق"، فالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا –سابقا– انتهت ولايتها مؤخرا في قضية انتحار "**سلوبودان باراليك**" لعام **2017**[127]، أما بالنسبة لمحكمة رواندا انتهى اختصاصها من الفاتح جانفي **1994**[128].

يَرد استثناء على هذا الاختصاص في حالة قبول الدولة ممارسة المحكمة اختصاصاتها بالنسبة إلى جريمة ما بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة[129]، وكل هذا تأكيد لقاعدة القانون أصلح للشخص المتهم، وذالك بغرض تشجيع الدول للانضمام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[130]، ويمكن أن تمارس اختصاصها حتى وإن كانت الدولة في حالة السلم إذا كيّفت المحكمة أن هناك جرائم تدخل في اختصاصها (جرائم الحرب، جرائم الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية)، هذا ما يمثل الجانب الإيجابي الذي يقر أن اختصاص المحكمة ليس مؤقت كالقضاء الدولي الجنائي المؤقت.

2- العراقيل المعيقة للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما الأساسي لـ (م. ج. د) مجموعة من العراقيل تأثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزمني لـ (م. ج. د).

تتمثل الأولى في آلية الإرجاء المخول لمجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة و ذالك لمدة **12** شهرا قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية[131]، والثانية في نظام **"Up Out"** الذي يخوّل للدول في حالة المصادقة أن تعلن الدولة المصادقة عن إرجاء اختصاص المحكمة

---

[126]- أنظر المادة **1/11** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د)، وراجع في ذالك: **حسين علي محيدلي**، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 62.

[127]- أنظر المادة **08** من النظام الأساسي **(TPIY)**.

[128]- أنظر المادة **07** من **المرجع نفسه**.

[129]- أنظر المادة **1/12** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[130]- **دحمان علي**، "**اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2017، ص. 393.

- أنظر المادة **1/24** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[131]- أنظر المادة **16** من النظام الأساسي من المرجع نفسه.

فيما يخص جريمة الحرب، وبتالي يعدّ تبني المادة **124** الذي "شكل خيبة أمل" للإنسانية باعتبار أن جريمة الحرب لا تقلّ جسامة عن الجرائم الأخرى رغم ما تُثيره هذه الرخصة أيضا من تناقض مخالف لنص المادة **12** والمادة **120** [(132)]، بل أكثر من ذالك فمنح النظام الأساسي رخصة النفاذ للدول أو بما يعرف **"Up Out"**، بأنه "اعتداء صارخ" للإنسانية و"إهدار" حقوق الضحايا وفي الوقت نفسه ثغرة قانونية بالنظر لتلك الجرائم الواردة في نص المادة **08** [(133)]، فهل يفهم إذا من ذلك أن تم منح للدول إمكانية مناقشة إتيانها أعمالا تدخل في إطار جرائم الحرب، إن كان الجواب بالإيجاب، فهنا ندخل في مسألة "أَخْلَقت" قواعد القانون الدولي الجنائي؟!.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

عرف موضوع الاختصاص المكاني نقاشا واسعا بشأن تحديد الولاية القضائية لـ (م. ج. د)[(134)]، ويظهر ذلك في ما يلي:

1- بالنسبة لدولة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إذا وقعت جرائم في دولة طرف فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها تلقائيا[(135)].

2- بالنسبة لدولة معينة

ويكون ذلك في أربع حالات:

[(132)]- تنص المادة **12** من النظام أن الدولة إذا أصبحت الطرف تقيل اختصاص المحكمة حينما يتعلق بجرائم المادة **05** من نص النظام وتنص **120** عدم جواز إبداء تخفيضات على النظام الأساسي لـ(م.ج.د).

[(133)]- تم تأكيد النية السيئة لبعض دول من خلال مؤتمر "كامبالا" وذالك بالاحتفاظ بنص المادة 124 للمزيد أكثر أنظر: جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم المتضمن الاحتفاظ بالمادة **124** من النظام الأساسي للمحكمة، والمعتمد خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي، "كمبالا" **10** جوان **2010**، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة **2010**، الوثيقة رقم **(RC/Res.4)**، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.I-ARA.pdf ، (تمّ الإطلاع عليه يوم 24 مارس 2018، على الساعة 21 سا: 14 د).

[(134)]- احتدم النقاش بين الدول في مؤتمر روما فكانت ألمانيا من بينها التي دعت إلى عالمية الاختصاص الجنائي الدولي، أما الدول الأخرى رأت أنه يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، راجع في ذلك: **عمروش نزار**، المرجع السابق، ص. 58.

[(135)]- **دحمان علي**، المرجع السابق، ص. 393.

- حالة وقوع جريمة في إقليم دولة ليست طرف في نظام روما وقبلت اختصاص المحكمة[136].

- إذا كانت دولة الجريمة قد وقعت في سفينة أو طائرة مسجلة لدولة طرفا في النظام، أو قبلت باختصاص المحكمة.

- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة[137].

- في حالة إحالة من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهنا تختص الـ (م. ج. د) طواعية حتى وإن كانت تلك الدول ليس طرفا في نظام روما[138].

يلاحظ مما سبق بأن هذه الأحكام تأتي خلافا للمحاكم المؤقتة، التي ينحصر اختصاصها في إقليم تلك الدولة التي أنشأت عليها المحكمة الخاصة الجنائية باستثناء رواندا التي امتد اختصاصها إلى الأقاليم المجاورة[139].

المطلب الثالث

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

نظرا لتكريس جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أخطر الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، يقتضي منا التعرف على أحكام وإجراءات سير الدعوى أمامه، وهذا ما يفرض علينا اللجوء إلى النظام الأساسي.

ونظرا لأن نظام روما في جانبه الإجرائي يعد مساهمة معتبرة في إثراء القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي حيث يضع قواعد تنظم جميع مراحل سير الدعوى حيث سنحاول دراسة

---

[136]- **خالد مجد محمود عثمان**، إقامة الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة للحصول على رسالة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001، ص. 21.

[137]- **بركاني أعمر**، المرجع السابق، ص. 141

[138]- أنظر المادة **2/13** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)

- **خالد مجد محمود عثمان**، المرجع السابق، ص. 22.

[139]- أنظر المادة **08** من النظام الداخلي لـ **(TPIY)**.

- أنظر المادة **07** من **المرجع نفسه**.

بالتعرف على كيفية تشكيل المحكمة **(فرع أول)**، ثم ندرس جوهر الضامنات المكرسة لضمان أحسن لسير الدعوى أمام الـ (م. ج. د) **(فرع ثان)**، ثم نطرق كيف تصدر المحكمة أحكمها وكيفية تنفيذها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول
تنظيم وإدارة المحكمة

تتطلب دراسة تنظيم المحكمة معرفة تشكيلة القضاة والشروط الواجبة لتعيينهم **(أولا)**، والتعرف على الأجهزة التي تتكون منها المحكمة **(ثانيا)**.

أولا: قضاة المحكمة

اشترط النظام الأساسي أن يكون عمل القضاة على أساس التفرّغ مع إجازة أن يعمل بعض القضاة بصفة مؤقتة على أن يتوقف ذلك على حجم عمل المحكمة[140].

أمّا من حيث العدّة والمؤهلات، ففيما يخص العدد ارتأى واضعو النظام الأساسي للـ (م. ج. د) أن تتألف المحكمة من **18** قاضيا، ويشكل ذلك حد أدنى لا ينبغي الانتقاص منه على عكس إذ يجوز زيادة العدد بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة بموافقة ثلثي من جمعية دول الأطراف في حالة الضرورة[141].

توصل المؤتمرون في مؤتمر روما أن تقاسم عمل المحكمة يكون بواسطة **09** قضاة على الأقل من ذوي كفاءة وخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية و**05** قضاة آخرين "على الأقل" ذوي المؤهلات في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني [142]، وذلك لاستفاء الشروط التي نصت عليها المادة **36** في فقرتيها **7** و**8** من النظام الأساسي الـ (م. ج. د).

خوّل الأمر بخصوص تعيين القضاة لجمعية دول الأطراف في إنشاء لجنة استشارية خاصة بالترشيحات وبعدها يختار الأعضاء يختارون القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في

---

[140]- أنظر المادة **35** من النظام الأساسي الـ (م. ج. د).

[141]- أنظر المادة **1/36** و**2**، من **المرجع نفسه**.

[142]- **بوطبجة ريم**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. 9.

التصويت السرّي، بحيث لكل دولة طرف إن تقدم مرشحا واحدا لعضوية الحكمة سواءً كان من رعاياها أو من رعايا دول الأطراف[143].

كرّس النظام الأساسي مجموعة من الضمانات، وذلك للسير الحسن للعدالة الجنائية منها الإستقلالية في أداء أعمالهم، حيث لا يزاولون أي نشاط يتنافى مع وظيفتهم[144]، فضلا عن وجوب إبعاد القاضي في قضية سبق وأن اشترك فيها، كما يجوز للمدعي العام والشخص محل التحقيق أو المتابعة لطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحياته وفصله بالأغلبية المطلقة وعدم مشاركته في اتخاذ القرار[145].

ثانيا: أجهزة المحكمة

تتكوّن مما يلي:

1- هيئة الرئاسة

بغض النظر عن تشكيلة الهيئة من رئيس ونائبين من اختيار القضاة بالأغلبية المطلقة وإعادة انتخابهم لولاية مرّة واحدة فقط بعد انقضاء ثلاثة سنوات، أوكلت مهمّة الإدارة السّليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعى العام، حيث تضطلع لمسؤوليتها بالتنسيق مع هذا الأخير، مع القيان بالمهام الأخرى الموّكلة إليها بموجب النظام الأساسي كتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة، تفاوض وإبرام الاتفاقيات باسم المحكمة...[146].

---

[143]- أنظر المادة **4/36** ب من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[144]- **أشرف فايز اللمساوي**، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص. 97.

[145]- أنظر المادة **41** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[146]- **خوخة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 37.

2- الشعب أو الدوائر

تنقسم المحكمة حسب نص المادة **34/ب** إلى ثلاثة شعب وهي:

أ) الشعبة التمهيدية

تتألف من **06** قضاة ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية وهمة إدارة هذه الدائرة من قاضي إلى ثلاثة قضاة من الشعب التمهيدية مع مراعاة ذوي الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات، والدور الذي تقوم به يشبه إلى حدّ ما دور غرفة الاتهام الموجودة في بعض الأنظمة[147].

ب) الشعبة الإستئنافية

تتكوّن من الرئيس وأربعة قضاة مع نفس الشروط المقررة مُسبقا وتتألف من جميع قضاة الشعب الإستئنافية ويعملون لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة، باستثناء الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو العكس، ومراعاةً للنزاهة والحياد حُظر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية في حال اشتراكه في مراحلها التمهيدية أو يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها النظر في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية[148].

ج) الشعبة الابتدائية

تتكون من قضاة لا يقلّون عن ستة **(06)** مع مراعاة الشروط السابقة ويمكن أن تكون أكثر من دائرة ابتدائية إذا كانت أعمال المحكمة تقتضي ذلك مع شرط أن يكون عدد أعضائها ثلاثة قضاة مدّتها ثلاث سنوات أو لحين انتهاء النظر في القضية[149].

---

[147]- أنظر المادة **1/39**، **2** و**3** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[148]- أنظر المادة **4/39**، **المرجع نفسه**، راجع أيضا: **أشرف فايز اللمساوي**، **المرجع** السابق، ص. 99.

[149]- أنظر المادة **4/39**، **المرجع نفسه**، راجع في ذالك، **القضاة جهاد**، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 100.

- راجع: **يشوي ليندة معمر**، المرجع السابق، ص. ص. 230-231.

3- مكتب المدعي العام وموظفي المحكمة

يتضمن كل من:

أ) مكتب المدعي العام

يتكون من المدعي العام كرئيس أو عدد من النواب ومن الموظفين الذين يعملون في هيئة إلا دعاء معيّنين من طرف المدعي العام[150]، وذلك باستيفاء الشروط الواردة في نص المادة **3/42** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وضمان الإستقلالية[151]، فقد حصر النظام عليهم ممارسة النشاط مع الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام يعدّ جهازا مستقلا وأوكلت إليه عدّم مهام المنصوص عليها في المادة **1/42**[152].

ب) موظفي المحكمة

يتكون من مجموعة من الموظفين كل في مجال عمله، يعيّنهم المدعي العام والمسجلين الموظفين المؤهلين أيضا، وذلك بتوافر المعايير الواردة في المادة **7/36** من النظام[153].

ثالثا: جمعية الدول الأطراف

سنبيّن ما يلي:

1- تشكيلتها واختصاصاتها

تتشكل الجمعية من كل دول الأعضاء الذي يمثّلها عضو واحد مع إمكانية أن يرافقوه مناوبون ومستشارون، ولديها جملة من الاختصاصات المقررة في نص المادة **2/112** من النظام[154].

---

[150]- أنظر المادة **2/42** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[151]- Voir : **GUERILUS Fanfan,** l'indépendance de procureur de la Cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, Mémoire de Master, Université du Québec à Montréal, Octobre, 2010, P. P 65-70, mémoire disponible sur le site : https://archipel.uqam.ca/3661/1/M11642.pdf, (Consulté le : 25 Mars 2018 à 14 h :08 m).

[152]- **Ibid,** P. P. 63-66 .

[153]- **ولد يوسف مولود**، المرجع السابق، ص. 83.

[154]- أنظر المادة **2/112** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، للمزيد أكثر حول اختصاصاتها و تشكيلتها راجع: **طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي**، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عَمان، 2009. ص. ص. 107-127.

تقوم الجمعية بعدّة اختصاصات كاعتماد توصيات اللّجنة التحضيرية حسب ما يكون مناسبا، عزل المدعى العام أو نوابه بالأغلبية المطلقة واختيار القضاة بأغلبية **3/2** من الحاضرين.

2- أدوات الجمعية وكيفية التصويت فيها

سنتطرق الى مع يلي:

أ) اجتماعات الجمعية

تنعقد الجمعية في دورات عادية واحدة على الأقل في السنة وذلك في مقر المحكمة أو في مقر هيئة الأمم المتحدة[155].

ب) نظام التصويت

منح لكل عضو صوت واحد استنادا لنص المادة **7/112** وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة كما سوّى النظام الأساسي في القيمة القانونية فلم يفضل بين الأصوات أو يجعل أحدهما كصوت مُرجعْ، وإنما تصدر القرارات بالإجماع بالأغلبية **3/2** من الأعضاء الحاضرين، أما في المسائل الإجرائية تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة[156]، أضاف النظام الأساسي إمكانية حرمان دولة عضو من التصويت في حالة عدم تسديد اشتراكاتها ما لم تعلّل سبب عدم الدّفع، ولا نلاحظ أن هذه المادة موجودة في نظام هيئة الأمم المتحدة[157].

3- مكتب جمعية دول الأطراف

أجبرت المهام الواسعة والمهمة التي تضطلع بها جمعية دول الأطراف ضرورة إنشاء مكتب يكون تابعا للجمعية متكون من رئيس ونائبين له تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات[158].

---

[155]- أنظر المادة **3/112** و**6**، المرجع نفسه.

- تمّ انتقاد الإجراء الأخير المتمثل في الاجتماع في مقر هيئة الأمم المتحدة نظرا لإثارة عدة إشكالات حول مدى استقلال المحكمة عن الأمم المتحدة.

[156]- أنظر المادة **112/ 7** أ. **ب** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[157]- أنظر المادة **19** من ميثاق الأمم المتحدة.

[158]- أنظر المادة **3/112** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

نخلص إلى أن النظام الأساسي بقي متفردا عن ممارسات أنظمة المحاكم السابقة إذا لم يتناول كيفية تجسيد العضوية ولم يشر إلى نصاب قانوني ينتخب به أعضاء المكتب هل بأغلبية مطلقة أم بأغلبية نسبية؟!، رغم وضعه لمعيارين يتم على أساسهما اختيار أعضاء المكتب، والمتمثل في التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية لسيرورة المحكمة

يتوجب على الـ (م. ج. د) للقيام بدورها المرجى منها إليها إتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمنها نظامها الأساسي، هذا لا يكون إلا من خلال تكريس مجموعة من الضامنات منها ما يتعلق ب مجال التحقيق والمتابعة **(أولا)**، وأخرى أثناء المحاكمة **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات المكرّسة في إجراءات التحقيق والمتابعة

تتبيّن هذه الضمانات فيما يلي:

1- واجبات وسلطات المدعى العام

يشرع المدعي العام في التحقيق عند تلقيه الدعوى وذلك قبل الواجبات الملقاة على عاتقه والسلطات التي بيده[159]، حيث تضمنت المادة **54** من النظام مجموعة من الواجبات المتمثلة في إجراء التحقيقات اللازمة من طرف المدعي العام وإن استدعى الأمر ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف على نحو ما تأذنت به الدائرة التمهيدية ويقوم بفحص وتقييم الأدلة وبحضور الأشخاص واستجوابهم، في المقابل ألزمه النظام الأساسي بمجموعة من الالتزامات تتمثل في سرّية

---

[159]- عند شروع المدعي العام في التحقيق يقيم المعلومات المتاحة له لمباشرة الدعوى ويتأكد من مقبولية الدعوى إعمالا بالمادة **17** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، للمزيد من التفصيل راجع:

- **COTE Luc**، **«Justice pénale internationale: vers un resserrement des règles du jeu »**, in, Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 81. N° 861, Mars 2006, p. 142, Article disponible sur le site : https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/review/review-861-p133.htm, (Consulté le : 25 Mars 2018 à 14 h :08 m).

- أنظر المادة **53** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)

المعلومات، حماية الشهود، الحفاظ على الأدّلة[160]، يمكن للدائرة التمهيدية أن تشترك في التحقيق مع المدعي العام[161].

2- وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية

استنادا لنص المادة **57** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) خوّل للدائرة التمهيدية مجموعة من الاختصاصات منها الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة وذلك في حالة الضرورة وبناء على طلب المدعي العام يمكن أن تصدر أمرا بالقبض أو بالحضور بعد فحص الأدلة[162].

3- اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعتمد التهم من قبل الدائرة التمهيدية بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام ويحدد من خلالها موعد عليه **إقرار** التهم، حيث تتخذ الدائرة جملة من القرارات وذلك قبل عقد هذه الجلسة، وفي حالة إقدام المدعي العام بسحب أو تعديل التهم الموجهة يتعين عليه اتخاذ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل **15** يوما[163]، وفي حالة تشديد التهم وجب عقد جلسة أخرى لاعتماد هذه التهم الجديدة.

يجوز كذلك للدائرة التمهيدية بناءً على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب شخص وذلك في الحالات المذكورة في نص المادة **2/61** من أجل اعتماد التهم، وفي

---

[160]- أنظر المادة **55 من المرجع نفسه.**

للمزيد من التفاصيل راجع: **هاني عبد الله عمران**، "**دور الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 11، العدد 03، 2013، ص. ص. 19-21.

- تعرض المدعي العام السابق "**لويس مورينو أوكامبو**" لانتقادات لسياسته المنتهجة في عهدته، فيما يخص التحقيقات والإستراتيجية التي انتهجها، للمزيد أكثر راجع:

DOSEN Manon, « Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique pénale du procureur », La revue des droits et libertés, mis en ligne le 13 Juin 2016, P. 54, , Article Disponible sur le site:
= https://journals.openedition.org/revdh/2105, (Consulté le : 25 Mars 2018 à 16 h :09 m).

[161]- أنظر المادة **56** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وللمزيد راجع: **ولد يوسف مولود**، المرجع السابق، ص. 95.

[162]- أنظر المادتين **57** و**58** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، للمزيد حول دور الدائرة التمهيدية راجع: **القضاة جهاد**، المرجع السابق، ص. ص. 95-98.

[163]- أنظر المادة **4/61** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

حالة غياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار يجوز لها أن تعقد الجلسة في غيابه وحضور من ينوب عنه مع المحامي من أجل الاعتراض على التهم الموجهة له والطعن في الأدلة الموجهة له، وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما التأجيل أو تعديل التهمة أو رفض اعتمادها[164].

ثانيا: الضمانات المكرسة في إجراءات المحكمة

كرست الـ (م. ج. د) ضمانات في الجانب الإجرائي من خلال هذه المحاور التالية:

1- القواعد العامة للمحاكمة

تشكل هذه القواعد الإطار العام للمحاكمات أمام الـ (م. ج. د) منها ما يتعلق بمكان إجراء المحاكمة الذي يكون أصلا في مقر المحكمة الجنائية الدولية بـ"**لاهاي**" واستثناءً إذا كانت هناك ضرورة لتحقيق العدالة أو توفر أدلة...الخ، يمكن إجرائها داخل إقليم تلك الدولة، وذلك بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة ليكون موجه لرئاسة المحكمة مع تحديد تلك الدولة التي يراد انعقاد المحكمة فيها، وبدورها تستشير الرئاسة الدولة المعنية ويتخذ القضاة قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء في جلسة عامة.

2- وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

تتمتع بعدّة سلطات، حيث يتعيّن عليها تحديد اللغة التي يجب استخدامها في المحاكمة تكون مفهومة من طرف المتهم ويتقنها كي يدافع عن نفسه، وتقوم أيضا بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من الدائرة التمهيدية، كما تؤمن بطبيعة التهم المنسوبة إليه[165].

3- الجرائم الماسة بالعدالة

ينعقد اختصاص الـ (م. ج. د) في الجرائم المُخلّة بإقامة العدالة، وشهادة الزور، وأدلّة مزيفة...[166]، وتصدر المحكمة جزاءات كالسجن لا يزيد عن خمس سنوات وغرامة مالية[167].

---

[164]- **بوطبجة ريم**، المرجع السابق، ص. ص. 75-76.

[165]- أنظر المادتين **64** و**65** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[166]- أنظر المادة **70**، **المرجع نفسه**.

[167]- أنظر المادة **1/70**، **المرجع نفسه**.

ثالثا: إلزامية الموازنة بين حقوق المتهم وحماية الشهود

تتعدّد مُجمل الحقوق المقرّرة للمتهمين والشهود من خلال دراسة ما يلي:

1- حقوق المتهم في نظام روما الأساسي

نصّ نظام روما الأساسي على أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم والمتمثلة في قرينة البراءة ومبدأ علانية المحاكمة[168]، مع مراعاة جُملة من حقوق المتهم المنصوص عليها في نص المادة **67** من نظام روما[169].

2- حقوق الضحايا والشهود

تعد فئة الضحايا من الأطراف الأساسية التي رعت حقوقهم في النظام الأساسي لحق الحماية عن أي ضرر قد يهدد سلامتهم الجسدية وحق المشاركة في الإجراءات القضائية، وهو تمكين للضحايا من تقسيم وجهات نظرهم حول الوقائع، وحق التمثيل، وذلك من قبل خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طول سير إجراءات المحاكمة، وحق جبر الضرر للمجني عليهم الذي يقرّه النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وردْ الحقوق والاعتبار والتعويض وحق التمثيل القانوني أمام الـ (م. ج. د)، وكذا ضمان حرية اختيار المحامي والاستفادة من نظام المساعدة القانونية والدعم الإداري واللّوجستي للدفاع[170].

الفرع الثالث

إصدار الأحكام وتنفيذها

تنتهي مهمّة الدائرة الابتدائية بإصدار الحكم، وبالتالي تبدأ مهمة الدائرة الإستئنافية **(أولا)**، وإجراءات تنفيذ الأحكام **(ثانيا)**.

---

[168]- للمزيد حول أهمية قرينة البراءة نحيل القارئ الكريم الى الصفحات 15 و16 و17 من المذكرة.

[169]- أنظر المادة **67** من النظام الأساسي (الم.الج.الد)، **ياسين االعيسى، علي جبار الحيسناوي**، المرجع السابق، ص. ص. 192-202.

[170]- للمزيد أكثر من التفاصيل حول الحقوق التي يتمتع بها الضحايا والشهود راجع: **ولد يوسف مولود**، المرجع السابق، ص. ص. 102-109.

أولا: ضمان التقاضي على درجتين

تُعدّ هذا الضمانة من بين أهم الحقوق ويتبين مما يلي:

1- استئناف أحكام الدائرة الابتدائية

خوّل النظام الأساسي للـ (م. ج. د) الشخص المدعى حق استئناف قرار الإدانة استنادا لعدة أسباب مذكورة في نص المادة **1/81- ب و3** من نظام روما[171]، حيث يظل الشخص مُدانا إلى غاية البدء في الاستئناف ما لم تقرر الدائرة التمهيدية ذلك[172]، ويمكن أيضا استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية وقرارات منح أو رفض الإخراج المؤقت ولا يكون لهذا الاستئناف أثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف[173].

تمتلك الدائرة الإستئنافية كل السلطات، بحيث يمكن لها أن تلغي الحكم ويمكن أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة أخرى، وتشترط أغلبية الآراء في حالة صدور حكم دائرة الاستئناف مع تبيان العلّة من ذلك وتضمين آراء الأغلبية والأقلية[174].

2- الطعن بإعادة النظر

يمكن للشخص المدان أو خلفه الخاص في حالة وفاة المتهم أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا من أجل إعادة النظر في الحكم النهائي للإدانة، استنادا في ذلك على عدّة أسباب والمتمثلة في اكتشاف أدلة جديدة ذات أهمية [175].

ثانيا: تنفيذ الأحكام ومدى إسهام الدول في ذلك

بيّن النظام الأساسي أن مكان التنفيذ في الدول الأطراف يكون في أحد دول الأطراف التي تبدي الاستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[176]، وفي حالة عدم تعيين دولة التنفيذ فإن

---

[171]- تتمثل هذه الأسباب في الغلط في الإجراء أو القانون أو المساس بنزاهة الإجراءات والقرارات المتخذة، للمزيد من التفصيل أنظر المادة **81** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[172]- إذا حصل على البراءة فإنه يخرج عنه فورا، أنظر في ذلك المادة **77** من **المرجع نفسه**.

[173]- أنظر المادة **82** من **المرجع نفسه**.

[174]- أنظر المادة **83** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[175]- أنظر المادة **82** من من النظام الأساسي للـ .(م. ج. د).، وللمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص راجع: **ولد يوسف مولود**، المرجع السابق، ص. 111.

المحكمة تتحمل التكاليف الناشئة إذا وفرتها الدولة المضيفة استنادا لاتفاقية المقر[177]، وعلى هذا الأساس لا يجوز للدولة التنفيذ بالإفراج قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيضها[178]، وللمحكمة سلطة تغيير دولة التنفيذ في أيّ وقت[179]، ويبقى المُدان تحت إشراف المحكمة دون استبعاد القواعد الوطنية لدولة التنفيذ[180].

أقرّ النظام الأساسي في حالة إتمام مدة العقوبة أن مصير الشخص الذي قضى عقوبته في يد دولة التنفيذ في الإبقاء عليه في إقليمها من عدمه[181]، ولا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه والموجود في دولة التنفيذ العقوبة لمقاضاة أو تسليمه إلى دولة أخرى قبل نقله لدولة التنفيذ وذلك في حالة ما لم تتقدم دولة التنفيذ بطلب إلى المحكمة وتوافق عليه بعد الاستماع لرأي المحكوم عليه[182].

تُعدّ المادة **111** من النظام الأساسي حالة استثنائية، بحيث تتمثل في قرار المُدان وذلك أثناء تنفيذ الحكم، وبالتالي يمكن للدولة التي فرّ منها المحكوم عليه تسليمه من الدول التي هرب إليها أو تطلب من المحكمة أن تقوم بذلك، وعليه المحكمة تقرر نقل الشخص المدان إلى الدولة التي كان فيها أو الدولة التي كان فيها.

---

(176)- أنظر المادة **103** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

(177)- أنظر المادة **108**، من **المرجع نفسه**.

- للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **بوسماحة نصر الدين**، ص. 102.

(178)- أنظر المادة **110** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

(179)- أنظر المادة **104** من **المرجع نفسه**.

(180)- راجع: **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص. 209.

(181)- أنظر المادة **107** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

(182)- أنظر المادة **108** من من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

يتوجب في حالة عجز الدولة عن تنفيذ أوامر المصادرة، أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دون المساس بالطرف الثالث حسن النية[183].

المبحث الثاني

المُمارسة الفعلية لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

– مباشرة إجراءات التتبع الجنائي–

تُعدّ مسألة تحريك وتنشيط عمل الـ (م. ج. د) من بين أهم المسائل المنتظرة من طرف واضعي نظامها الأساسي في مؤتمر روما عامة ودول الأطراف خاصة، ومن خلال هذا المؤتمر تم إقرار ثلاث آليات من أجل إعمال وتفعيل إجراءات المتابعة الجنائية، لغرض تكريس الهدف المنشود في وراء تبني العدالة بما تتضمنه من توقيع العقاب، كما تكون من جهة أخرى رادعة لمرتكبي الجرائم ضد البشرية جمعاء ومنصفة للإنسانية.

صيغَ نص المادة **13** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) بصفة حصرية لتبيان صفة التقاضي أمامها، فمنح النظام الأساسي للدول الأطراف "مُكّنة" في إحالة حالة حول الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، لتأتي المادة **12** محدّدة الدول الأطراف التي يمكن لها الإحالة **(مطلب أول)**.

ارتكزت الآلية الثانية على اتفاق الدول بالاعتراف لمجلس الأمن الدولي بسلطته في تحريك عمل الـ (م. ج. د) وتنشيطه، والغاية منها هو تدعيم التعاون الدولي مع الدول من زاوية، ومن زاوية أخرى هو متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، إضافة إلى مسألة التعاون في مجال التحقيق وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية **(مطلب ثان)**.

---

[183]- أنظر المادة **2/109** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وللمزيد حول تنفيذ الحكم كمرحلة للمحاكمة المنصفة راجع: **نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص. ص. 420–423.

زيادة على هذا، أضافت الفقرة الثالثة من المادة **13** سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من النظام الأساسي، وذلك بالالتزام بكل بنود وفحوى نص المادة **15** من نفس النظام نفسه **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول
إنفاذ صلاحيات دوّل الأطراف في النظام الأساسي لتحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية

– حالات مُحالة بموجب المادة 13/أ –

عرفت الـ (م. ج. د) منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في بتاريخ **01** جويلية **2002** عدة حالات أحيلت من قِبَل الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، تفرعت بموجبها قضايا منها تلك التي حاولنا من خلالها الإلمام بمختلف الوقائع مركزين في ذلك على ثلاث حالات، تكمن الأولى الحالة المتعلقة بجمهورية أوغندا **(فرع أول)**، أما الثانية تقترن بجمهورية الكونغو الديمقراطية **(فرع ثان)**، في حين مثلت الثالثة حالة بمواصفات خاصة ألا وهي النزاع الكولومبي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول
الحالة المُحالة من طرف جمهورية أوغندا

وقعت حكومة أوغندا على النظام الأساسي الـ (م. ج. د) في **17** مارس **1999** وصادقت عليه بتاريخ 14 جوان 2002، وقبل التطرُق إلى الجرائم الواقعة في جمهورية أوغندا نشير إلى خلفية النزاع مع ما صاحبه من جرائم **(أولاً)**، لنستقر بعده على موقف المحكمة من حالة أوغندا **(ثانيا)**، كما تنتهي إلى الوقوف عند أهم الآثار الراهنة (النتائج) التي رتبتها هذه الوقائع **(ثالثا)**.

أولا: نبذّة عن النزاع في جمهورية أوغندا

عرفت حكومة أوغندا برئاسة "***Museveni Yoweri***" أزمة أدت إلى نزاع بين حكومته وثلاث حركات تمرديّة في آن واحد أُطلق عليها **(جيش الرب، جبهة التحرير غرب النيل في**

الشمال الغربي)، والتي ارتكبت العديد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة من قبل حركة "**جيش الرّب** " التي تُعرف بأنها الأكثر وحشيةً وتمرُّدا بقيادة "***Joseph Kony***"، والرجل الثاني في القيادة المعارض للحكومة وللرئيس "***Museveni***" منذ **1987** أين نتج عنه مقتل أكثر من **100** شخص[184]، إضافةً إلى انتهاكات حقوق الإنسان ضّد المدنيين في شمال البلاد، كجرائم القتل الجماعي، الاغتصاب، العنف الجنسي، التشويه، تدمير المُمتلكات، أعمال النَهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم[185].

علاوة على ذلك، استمر جيش الرب (المقاومة) بالانتهاكات ضّد المدنيين في مناطق عدّة "**غولو، كيفوم، ليراوبادير**"، كما هاجم مُخيم "**بارولينا**" للنازحين وذلك في **2004**، ما نتج عنه أكثر من مائتي **(200)** قتيل ولم تسلم من "وحشيتهم" الأعيان المدنية، وهذه الأعمال لم تكن حصرا على الجماعات المُسلحة بل قامت بها الحكومة أيضا، وامتدت إلى غاية المساس بحرية التعبير والصحافة[186]، بحيث تعرض السكان المدنيين على يّد قوات الشُرطة وأجهزة أمن الدولة للتعذيب وسُوء المُعاملة والاحتجاز التعسفي للأشخاص المُشتبه بهم وغيرها من أشكال سُوء المُعاملة[187].

---

[184]- **وُلهي المختار**، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص. 253، وراجع أيضا: **حسين علي محيدلي**، المرجع السابق، ص. 206.

- راجع تقرير مُنظمة العفو الدولية لسنة 1999، أوغندا الخروج من دائرة العُنف والعُنف المُضاد حماية حقوق الإنسان في مُنظمة العمليات العسكرية في شمال البلاد، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
www.amnesty.org/ar/countries/africa/uganda/report-uganda، (تمّ الإطلاع عليه يوم 26 مارس 2018، على الساعة 20 سا: 05 د).

[185]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، (د. ط)، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص. 201.

[186]- **بومعزى منى**، المرجع السابق، ص. 97.

[187]- **المرجع نفسه**، ص. 98.

نخلصُ أنّ كل من الجماعات المُسلحة المُتمردة والقوات الحكومية قاموا بأبشع الجرائم على إقليم جمهورية أوغندا بمستويات متباينة، ونظراً لعدم مقدرة القضاء الأوغندي على تحقيق العدالة المُنصفة، استدعى ذلك الاستعانة بـالـ (م. ج. د)، لمباشرة اختصاصها المُنعقد في هذه الحالة.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المُرتكبة في جمهورية أوغندا

سارع الرئيس الأوغندي ***"Yur hou"*** ببعث رسالة إلى المُدّعي العام للـ (م. ج. د) نتيجة للأوضاع المُزرية التي سادت في جمهورية أوغندا، حيثُ تمخَض بعقد اتفاق في لندن حول كيفية التعاون مع الـ (م. ج. د)[188]، ومن ذلك التاريخ قام المُدعي العام بفتح تحقيق عن مدى مقبولية القضية أمام الـ (م. ج. د)، وبعد عشرة أشهر من اكتمال إجراءات التحقيق توصل الفريق إلى جميع الأدّلة الكافية لإدانة خمسة قادة كبار من جيش الرب، وهم القائد لحركة جيش الرب "**جوزيف كوني**" وأهم مساعديه المُتهمين أمثال "**فنست أوتي، أوكوت أودميامبو، دومينيك أونغويت**" ***"Raska Lukwiya"*** وبتاريخ **06** ماي **2005** قدم المُدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضدّهم[189]، وبعدها حاول الرئيس ***"Museveni"*** مُساومة الـ (م. ج. د) في حالة التوصل إلى اتفاق شامل للسلام الذي توسطت به حكومة جنوب السودان إلا أن الإنتهاكات استمرت بين أطراف النزاع التي أدت إلى وفاة المُتهم ***"Raska Lukwiya"***، وفى جويلية من سنة **2008** استمرت بين مُساومة الـ (م. ج. د) من طرف جنوب السودان لتسهيل اتفاق شامل للسلام برعاية الخرطوم[190].

---

[188]- أصدر الرئيس " ***museveni*** " قانون العفو العام، حيث تضمن عفوا كاملا لكل من يتخلى عن أعمال التمرّد، مُستثنيا قادة جيش الرب للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **بن سعدي فريزة**، المرجع السابق، ص. ص. 98-99.

[189]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص.ص.201.

- اتّهِم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضّد الإنسانية (الاستعباد الجنسي، الاغتصاب...) وجرائم الحرب (تجنيد الأطفال والتحريض على الاغتصاب)، أمّا القادة الآخرون اتّهِمُوا بإصدار أوامر بقتل السكان واستبعادهم جنسيا.

[190]- **ناصري مريم**، فعّالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 206.

ثالثاً: النتائج الراهنة حول قضية جمهورية أوغندا

يُلاحظ في هذه القضية أنه رغم صدور مُذكرات التوقيف ضّد كل المُدانين باستثناء ***"LUKWIY BASKA"***،الذي تُوفي بتاريخ **12** أوت **2006**، ووفاة ***"OKOTODHI NBO"*** ، وبالتالي تم توقيف الإجراءات ضّد ***"DOMINIC ONGWEN"*** الذي سلم نفسه إلى المحكمة بتاريخ **16** جانفي **2015** وحُوِّل إلى سجن المحكمة بلاهاي[191].

تمّ في سبتمبر **2015** قبول مُشاركة الضحايا من أجل بعض الإيضاحات[192]، وبعد ذلك أُكِدت الجرائم التي ارتكبها المتهم ***"DOMINIC ONGWEN "***، لمُشاركته في أعمال الهجوم ضدّ المدنيين، بحيث أمر الجنود بالقتل والخطف والعنف الجنسي وذلك في سنتي **2015** و**2016**، وعليه مازالت القضية في قيد المُحاكمة ضد ***"DOMINIC ONGWEN"***، في ظل دعوة المدعي العام للـ (م. ج. د) السيدة ***"FATOU BENSOUDA"*** المُقاتلين للعودة إلى ديارهم وبناء حياتهم من جديد.

نخلص في الأخير أنّ الـ (م. ج. د) تماطلت في القضية الأوغندية مُقارنة بحالة الكونغو التي نستقرأها –لاحقا– في مُتابعة القضية بهدف إخماد حركات التمرُّد مقابل العفو من طرف السلطات الأوغندية.

الفرع الثاني

الحالة المُحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية

وقعت جمهورية كونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للـ (م. ج. د) في **17** جويلية **1998**، وصادقت عليه بتاريخ **09** ماي **2005**، ومنه سنتطرق إلى لمحة عن النزاع في

---

[191]- **C.P.I, Chambre Préliminaire II**, renvoi de la situation au Ouganda Ex parte, réservé au Procureur/ *Dominic Ongwen,* Mandat d'arrêt du: 8 juillet 2005 Doc N°: **ICC-02/04**, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_01135.PDF , (consulté le: 26 Mars 2018 à 20 h 50 m).

[192]- **I.C.C**, Pre-Trial Chamber II, Decision of the 3 September 2015, Decision concerning the procedure for admission of victims to participate in the proceedings in the present case, IN the case of the Prosecutor v. *Dominic Ongwen*. Doc N°: **ICC-02/04-01/15**, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_15525.PDF, (consulted the : 26 march 2018 /a 23 h 50 m).

جمهورية الكونغو وما ترتب عنه من جرائم **(أولا)**، ثم إلى مدى استجابة الـ (م. ج. د) للإحالة من دولة طرف **(ثانيا)**، وأخيرا إلى النتائج المترتبة الراهنة **(ثالثا)**.

أولاً: نبذة عن النزاع في جمهورية كونغو الديمقراطية

عرفت جمهورية كونغو الديمقراطية في النصف الثاني من سنة **1998** بداية نشوب النزاع، والسبب في ذلك هو مُطالبة الرئيس الكونغولي ***"JOSEPH KABILA"*** ، بخروج القوات الرواندية من الإقليم الكونغولي، وهذا ما أدّى إلى ظهور حركة التمرّد في الجيش ونتج عنها إسقاط الحكومة.

اتسعت بعد ذلك رُقعة الصراع لتشمل دول الجوار، والسبب يعود في مساهمة كل من دولة رواندا ودولة أوغندا في تقديم الدعم للمتمردين من جّهة، ومن جهة أخرى قدمت كل من أنغولا، التشاد، ناميبيا، زمبابوي، مُساعدة للرئيس ***" JOSEPH KABILA "*** ، وفي جويلية سنة **1999** أفضي أطراف النزاع إلى توقيع اتفاق وقف النار، إلا أن ذلك لم يدم طويلا، ما أدى إلى تقاطع الأوضاع على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية[193].

عرفت سنة **2003** تشكيل حكومة انتقالية وذلك في شهر جوان، لكن ذلك لم يفض إلى أي نتيجة بل استمر التوتر والنزاع، إلى أبعد من ذلك تم ارتكاب أبشع الجرائم ضّد الإنسانية تتمثل في التعذيب، الاستعباد الجنسي، اختطاف والاغتصاب...[194]، ولقد حاول القضاء في الكونغو

---

[193]- **HELLMULLER Sara,** Que signifie la paix en République Démocratique du Congo? Des perspectives locales sur les stratégies internationales, Annuaire Français des relations internationales, Publication Couronnée par l'académie des Sciences morales et politiques Université Panthéon, ASSAS, Centre Thucydide, vol. XV, 2014, P. P. 652-662, Article disponible sur le site:
http://www.afrlct.org/wpcontent/uploads/20 15/06/Article_Hellmuller.pdf, (Consulté le : 26 Mars 2018 à 20 h :50 m).

[194]- **مولود يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المُحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص. 160. راجع في ذالك أيضا: **حسين علي محيدلي**، المرجع السابق، ص. 207.

-D'autre part, l'ampleur des violences sexuelles dans les Kivus dépasse leur seule utilisation comme arme de guerre *stricto sensu*, révélant la difficulté actuelle pour une partie de la population de concevoir les idées de droit et d'intégration sociale par le respect des lois et des individus. Le véritable défi d'une reconstruction sociale durable consiste à cesser de considérer les aspects politiques des violences sexuelles comme résumant à eux seuls le phénomène, pour prendre vraiment en compte la souffrance de ces femmes et leur faire reprendre petit à petit leur place dans le tissu social. Construire ou reconstruire une

الديمقراطية إرساء العدالة، وذلك بمباشرة إجراءات المُحاكمة ضد المتهمين الرئيسيين وفقا للقانون الوطني على الجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل في المُذكرة المذكورة سابقا[195].

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة جمهورية الكونغو

وجه الرئيس الكونغولي في **03** مارس **2004** رسالة إلى المدعي العام للـ (م. ج. د) تحتوي إحالة حالة دولته إلى المحكمة طالباً من المُدعي العام فتح التحقيق في الجرائم المُقترفة على كامل الإقليم الكونغولي أصدر بعد ذلك مباشرة المدّعي العام للـ (م. ج. د) قرارا بمباشرة التحقيقات وكَوّن فريق عمل قام بإرساله إلى إقليم "**إيتوري**" لجمهورية كونغو الديمقراطية[196].

بعد وقوف المدعى العام على تقرير فريق العمل والتأّكد من صحة الجرائم المرتكبة في إقليم "**إيتوري**" حيث وّجه بطلب إلى الدائرة التمهيدية إصدار مُذكرة التوقيف ضد "***Thomas Lubanga Dyilo***"، وبتاريخ **10** فيفري **2006** أصدرت الدائرة التمهيدية مُذكرة التوقيف ضده متهمةً بارتكابه لجريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي المُمتدة من سبتمبر **2002** إلى جوان **2003** ونفس الجريمة في إطار النزاع المُسلح غير الدولي من **02** جوان إلى **13** أوت **2003** مُطالبةً الحكومة الكونغولية بتوقيفه وتقديمه إلى المحكمة[197].

=démocratie et un État de droit, c'est faire respecter les Droits de l'homme. Or ceux-ci incluent également les Droits de la femme. Peut-être la lutte contre les violences sexuelles prendrait-elle un nouveau souffle si le discours qui l'accompagnait se détachait un peu plus du contexte politique et se focalisait sur l'égalité homme/femme, et plus spécialement sur le concept, inexistant dans la coutume et la pratique congolaise malgré la promulgation de la loi contre les violences sexuelles en **2007**, du consentement de la femme à l'acte sexuel. Voir : **MOUFFLET Véronique**, «**Le paradigme du viol comme arme de guerre à l'Est de la République Démocratique du Congo** », Afrique contemporaine **2008/3 (n° 227)**, P. P. 130-131, article disponible sur le site: www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2008-3-page-119.htm , (Consulté le : 26 Mars 2018 à 20 h :50 m).

[195]- **LABUDA Patryk**, « **the ICC in the Democratic Republic of Congo. A decade of partnership and antagonism »**, P. P. 4-5, Article disponible sur le site: http://www.academia.edu/26074960/The_ICC_in_the_Democratic_Republic_of_Congo_A_Decade_of_Partnership_and_Antagonism (consulted the : 26 Mars 2018 à 10 h :10 m).

[196]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص. ص. 203-204.

[197]- **C.P. I, Chambre Préliminaire I**, renvoi de la situation au République Démocratique De Congo Le Procureur c. *Thomas Lubanega Dyilo*, Mandat d'arrêt, 10 février 2006, Doc. N° **ICC-01/04-01/06**, Document Disponible sur le site:

بدأت في هذا الصدد، بتاريخ **26** جانفي **2009** إجراءات المُحاكمة في الدائرة التمهيدية بتاريخ **17** مارس **2006** أمرت الدائرة الابتدائية بوقف تعليق هذه القضية وإطلاق سراحه، فطعنت دائرة الاستئناف في إقرار الإفراج وبقي المُتهم رهّن الاحتجاز إلى غاية صدور قرار نهائي منها[198]، وبإقناع من الدائرة الابتدائية صُدر حكم ضدّه يوم **10** جويلية **2012** بعقوبة سجن **14** سنة نافذا، ويعتبر أول حُكم يُصْدَر من الـ (م. ج. د) منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ[199]، وذلك بإدانته جرائم الحرب وتجنيد الأطفال دون السن **15** سنة، إجباريا في الأعمال القتالية[200].

ثالثاً: النتائج الراهنة حول حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

اِستُأنِف الحُكم الصادر ووافقت عليه دائرة الاستئناف وعقدت هذه الأخيرة جلسة استماع للشهود المُؤيدين لطلب ***"Thomas Lubanga Dyilo"***، حيث تم رفض جميع أسباب الطعن وأقرّت دائرة الاستئناف أنه من المُناسب تأكيد قرار الحُكم[201]، أما عن الضحايا فتم الأمر

=www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00195.PDF, (Consulté le : 26 Mars 2018 à 10h :50 m).

[198]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Décision du 17 Mars 2006 , Décision de lever les scellés sur le Mandat d'arrêt contre M. *Thomas Lubanga Dyilo* et sur des Documents connexes Le Procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo*, Doc: ICC-01/04-01/06, Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_02195.PDF , (Consulté le : 26 Mars 2018 à 14 h :30 m).

[199]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Décision : 10 juillet 2012, Décision Relative à la peine rendue en application de l'article 76 du statut, le procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo*, Doc N°: ICC-01/04-01/06, Document Disponible sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF, (Consulté le : 26 Mars 2018 à 16 h :50 m).

[200]- **HELLMULLER Sara,** Op. cit, P. 659.

- تدخل مجلس الأمن ودعا إلى نشر قوات الطوارئ المُؤقتة مُتعددة الجنسيات مخوّلا لها استخدام القوة اللازمة لضمان حماية المدنيين، كما تمّ تعزيز بعثة مُنظمة الأمم المُتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسُمِح لها باستخدام جميع الوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها بولايتها في مُقاطعة (**ايتوري**) للمزيد أكثر من التفاصيل راجع:

-Résolution **1484 (2003)** adoptée 30 Mai 2003, Relative à la situation concernant la République Démocratique De Congo, Doc : **S/RES/1484(2003)**, Document Disponible sur le site:

documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/377/69/PDF/N0337769.pdf?OpenElement., (Consulté le : 27 Mars 2018 à 18 h :30 m).

[201]- **I.C.C, The Appeals Chamber**, Judgment of the 01 December 2014, " Judgment on the appeals of the Prosecutor and *Mr Thomas Lubanga Dyilo* against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute ",Prosecutor v. *Thomas Lubanga Dyilo*, Doc **N°: ICC-**

بالموافقة على اتخاذ إجراءات التعويض عن طريق الصندوق الإستئماني وذلك في سنة **2016**[202]، وبتاريخ **15** ديسمبر **2017** تمّ تحديد مقدار التعويضات ومنْ يستحقها، التي يخضع لها***"Thomas Lubanga Dyilo"***، أمّا ***"Germain Katanga"*** القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية، مُتهم بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضّد الإنسانية، حيث تمّ إصدار مذكرة التوقيف ضدّه في **02** جويلية **2007**، وسُلِمَ واحتُجِز في "لاهاي" يوم **18** أكتوبر **2007**، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها المتمثل في **12** سنة سجنا[203].

=01/04-01/06 A4 A6. Document available on the site : www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09849.PDF, (consulted on the: 27 March 2018 at 18 h 50 m).

[202] **- C.P.I, Chambre Préliminaire II**, Décision du 15 Décembre 2017, Fixant le montant des réparations aux quelles *Thomas Lubanga Dyilo* est tenu, Le Procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo*, Doc N°: **ICC-01/04-01/06**, Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07278.PDF, (Consulté le : 27 Mars 2018 à 21 h :50 m).

[203] **- C.P.I, Chambre Préliminaire II**, Requête du : 23 Mai 2014 Requête de la Défense aux fins de présentation d'éléments de preuve supplémentaires dans le cadre des appels à l'encontre du « Jugement rendu en application de l'Article 74 du Statut » et de la « Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut » conformément à la norme 62 du Règlement de la Cour, Le Procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo* ,Doc N°: **ICC-01//04-01/07**, Document Disponible sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_04319.PDF, (Consulté le : 27 Mars 2018 à 22 h :20 m).

- صدر آخر قرار من الدائرة الابتدائية الثانية أقرّ نظام الحصول على تعويضات للضحايا وفقا للمادة **75** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

- Voir : **C.P.I, Chambre de Première Instance II**, Ordonnance du 16 mars 2018 , enjoignant au Fonds au profit des victimes de déposer les documents sollicites par la Chambre sur le processus de sélection des nouvelles victimes, sur l'état d'avancement des discussions avec les acteurs concernés pour la recherche et l'identification de nouvelles victimes, sur la possibilité d'affectation d'un montant supplémentaire aux réparations et sur l'état d'avancement de la mise en œuvre des réparations, Le Procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo* ", **Doc : ICC-01/04-01/07**, Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_01711.PDF, (Consulté le : 28 Mars 2018 à 09 h :14m).

= – فيما يخص قضية (***Chui Mathieu Ngudjolo*** و ***Callixte Mbarushimana***)، فقد تم غلقها وتبرئة المُتهمين، أمّا المُتهم (***Bosco Ntaganda***) مازالت قضيته في أروقة المحكمة وتمّ تأكيد الاتهامات المُوجهة ضدّه في إرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية، في انتظار صدور حكم نهائي وبات، للمزيد من التفاصيل أكثر يرجى الإطلاع على موقع الـ (م. ج. د) التالي: https://www.icc-cpi.int/drc?ln=fr ، (تمّ لإطلاع عليه يوم 28 مارس 2018، على الساعة 23 سا: 07 د).

نستنتج من خلال دراسة قضية الكونغو الديمقراطية أنّ الـ (م. ج. د) مارست اختصاصها بفعلية وأصدرّت حُكمين في انتظار القضية الثالثة المتعلقة بـ ***"Bosco Ntaganda"*** ، ونرى حقيقةً أنّ المحكمة أصدرت أحكاماً وأدانت مُتهمين، لكن تُعتبر مدة العقوبة قصيرة نوعاً بل قد تعتبر في حالات معينة حماية للمدان "**المجرم**" من عمل انتقامي قد يكون من ذوي الضحايا، فليس كل عقوبة تتضمن عدالة، وهنا تُفتقدُ العدالة المعيارية المتمثلة في القصاص حسب مقتضيات ديننا الحنيف، أمّا بالنظر لتنوع ولفظاعة الجرائم المُرتكبة ضّد المدنيين على إقليم جمهورية كونغو الديمقراطية، نرى بأنّ المحكمة وُفِقتْ في إجراء مُحاكمات بوتيرة سريعة مُقارنةً بالحالات الأخرى بالنظر إلى التعاون الجّدي من طرف جمهورية كونغو الديمقراطية مع الـ (م. ج. د) وساعدت على اجتياز وإعمال وتفعيل مبدأ التكامل[204].

الفرع الثالث

الحالةُ المُحالة من دولة كولومبيا

أودعت كولومبيا صّك انضمامها إلى نظام روما الأساسي في آب/ أغسطس **2002** وأعلنت عدّم قبول اختصاص المحكمة لجرائم الحرب وفقاً للمادة **124**، وعليه سنتطرق إلى لمحة تاريخية للنزاع الكولومبي **(أولا)**، والنتائج الراهنة على مستوى الـ (م. ج. د) **(ثانيا)**.

أولا: نبذة عن النزاع في دولة كولومبيا

يرجع النزاع الكولومبي إلى فترة طويلة من الزمن، وهذا لقيامه على عدّة أسباب داخلية، اجتماعية، اقتصادية، عرقية، وسياسية وأسباب ذات طابع خارجي كالتأثر بالإيديولوجية الشيوعية ونجاح الثورة الكوبية[205]، وتمخضّ عن هذا النزاع جرائم مثلت انتهاكات

---

[204]- **JOSEPH Kazadi Mpiama**, Op.cit, P. 89.

[205]- **GARIBAY David,** Le conflit armé interne en Colombie : échec des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuite des violences , In: CORENTIN Selim (ss.dir), Résistance, insurrection, Guérillas, Presse Universitaire de Rennes, France, 2010, P . P. 127-129 , Article disponible sur le site: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00463464/document , (Consulté le : 29 Mars 2018 à 09 h :56 m).

خطيرة كالقتل، الاغتصاب، العنف الجنسي، النقل القسري والتعذيب، التي تندرج تحت جرائم ضّد الإنسانية وتجنيد الأطفال، الأعمال العدائية وترحيل المدنيين التي تندرج تحت جرائم الحرب[206].

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة دولة كولومبيا

مُنذ تلقي مكتب المُدعي العام رسالة من حكومة كولومبيا سنة **2006**، سعت الـ (م. ج. د) إلى إجراء تحقيقات وفحوصات على حقيقة الجرائم المزعومة، المُرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، يُمثّل أول إجراء قامت به المحكمة تقديم تقرير حول الفحص الأولي وذالك في يوم **13** ديسمبر **2011**، حيث أقرّت بأن النزاع الكولومبي يتميز بالعنف الشديد والجرائم ارتكبت ضد الملايين من الضحايا.

اعترفت الـ (م. ج. د) أنّ السلطات الكولومبية قد أجريت و لا تزال تقود ضد مختلف الجهات الفاعلة في هذا الصراع حول تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتقوم الأجهزة القضائية بعدد الملاحقات القضائية محل الاهتمام، وسوف تشارك في الملاحقة القضائية لأولئك الذين يتحملون أكبر المسؤولية في الجرائم المعنية، من ناحية أخرى فإنه سيشجع الملاحقات القضائية الوطنية وذلك تطبيقا لمبدأ التكامل فضلا عن حالة مقبولية الدعوى[207].

يتمثل الإجراء الثاني للـ (م. ج. د) في تقديم تقرير مؤقت خاص بحالة دولة كولومبيا، حيث بيّنت فيه الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قيد التحقيق المزعم في إقليم كولومبيا[208]،

---

[206]- **C.P. I, rapport de bureau de procureur** relatif aux examens préliminaires, 13 décembre 2011, P. P, 14-19, Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/63682F4E-F310A4F3AEC2/284263/OTPReportonPreliminaryExaminations13December2011FR.pdf, (Consulté le : 29 Mars 2018 à 12 h :36 m).

[207]- **C.P.I, Rapport du Procureur**, Rapport sur les activités du Bureau du Procureur en matière d'examens préliminaires, du 13 décembre 2011, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/63682F4E-49C8-445D-8C13-F310A4F3AEC2/284263/OTPReportonPreliminaryExaminations13December2011FR.pdf, (Consulté le : 29 Mars 2018 à 13h :10 m).

[208]- عرف النزاع الكولومبي تدخلات أمنية غير مُباشرة سواء من دعم "الثوار" من جهة، أو الحكومة الكولومبية من جهة أخرى، ويعتبر النزاع الكولومبي من أعقد النزاعات على وجه المعمورة، وللمزيد أكثر من التفاصيل حول تدويل النزاع المُسلح غير الدولي الكولومبي راجع:

- **GARIBAY David**, Des armes aux urnes, Processus de paix et réinsertion politique des anciennes Guérillas en Colombie et au Salvador, Thèse de Doctorat, discipline : Science Politique, Institut d'études Politiques de Paris, France,2003, P.222, Article disponible sur le

وأسندت بعضها لأطراف غير تابعين للدولة (للميلشيات المسلحة) وبعض الجرائم تم إسنادها إلى جهات حكومية، وقيمت فيه مدى مقبولة مقدمة في ذلك الـ (م. ج. د) بعض الإيضاحات للسلطات الكولومبية[209]، حيث قامت الـ (م. ج. د) بتبني تقارير والقيام بالزيارات إلى دولة كولومبيا[210].

بتاريخ **22** نوفمبر **2012**، كشف المدعي العام للمحكمة عن تقرير الأنشطة في الفحص الأولي مؤكدًا فيه أن المكتب سيواصل حواره مع حكومة كولومبيا بشأن هذه المسائل، التي ترصد عن كثب في سن القوانين ذات الصلة وتنفيذها وبالإضافة إلى ذلك، وتطلب أيضا معلومات إضافية بشان إصلاح القوانين فيما يتعلق اختصاص المحاكم العسكرية اعتبارا من اليوم، وستركز الدراسة الأولية بشان الحالة في كولومبيا على متابعة الإطار القانوني الذي وضع من أجل السلام، التطورات التشريعية ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالاختصاص بشأن ظهور جماعات مسلحة غير مشروعة، فضلاً عن الإجراءات والمتصلة بالتنمية في تنمية المجموعات شبه العسكرية أولا، الملاحقات القضائية المتعلقة بتطوير الجماعات شبه العسكرية وتوسيعها ثانيا الدعاوى التشريد القسري ثالثا، والدعاوى المتعلقة بالجرائم الجنسية رابعا[211].

إختتم وفد من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية زيارة استغرقت خمسة أيام لكولومبيا كجزء من فحصه الأول للحالة في ذلك البلد، وكان الغرض من الزيارة جمع مزيد من

=site: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00241152/document , (Consulté le : 29 Mars 2018 à 13 h :33 m).

[209]- **C.P.I Rapport du Procureur**, relatif à la Situation en Colombie, Rapport Intérimaire du 14 Novembre 2012, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COLOMBIE-Rapport-Int%C3%A9rimaire-Novembre%202012.pdf, (Consulté le : 29 Mars 2018 à 13 h :38 m).

[210]- **C.P.I, Communiqué de presse du Procureur**, Mme Fatou Bensouda, sur la Situation en Colombie, Publié Le 02 Mars 2015, La Délégation du Bureau du Procureur de La CPI achève sa visite en Colombie: Doc N°: ICC-OTP-20130419-PR 900, Document disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1090&ln=fr , (Consulté le : 30 Mars 2018 à 15 h: 46 m).

[211]- **C.P.I, Rapport du Procureur**, Rapport sur les activités menées en 2012 par le Bureau du Procureur en matière d'examen préliminaire du 22 novembre 2012, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=Report-on-Preliminary-Examination-Activities-2012&ln=fr , (Consulté le : 30 Mars 2018 à 15 h: 46 m).

المعلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات الكولومبية فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية التي حددها الفحص التمهيدي .في تقريره المرحلي الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر **2012** أعلاه.

خلال هذه الزيارة، اجتمع وفد مكتب المدعي العام مع كبار المسؤولين من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وركزت المناقشات على التقرير المؤقت للمكتب وكيفية معالجة النقاط الخمس الرئيسية[212] .

وفي هذا الصدد، قدّم مكتب المدعي العام في كولومبيا معلومات إضافية للوفد فيما يتعلق بتحديد الأولويات للتركيز على التحقيقات والملاحقات القضائية على المسؤولين المباشرين لهذه الجرائم. كمّا سهّلت حكومة كولومبيا الزيارة وقدمت الدّعم الكامل لوفد المكتب، كما تتطلع هذه الأخيرة إلى مواصلة الحوار مع الحكومة الكولومبية والمجتمع المدني[213].

قيّمت الـ (م. ج. د) بالإيجاب في تقريرها الصادر سنة **2013** بأن السلطات الكولومبية قد اتخذت تدابير من أجل تحديد أولويات التحقيق ضد كبار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء في إطار قانون "العدالة والسلام"، نظم العادية، وبموجب قانون "العدالة والسلام", أن التهم الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص تم توسيع نطاقها لتشمل جميع التصرفات التي تشكل في حالات العنف الجنسي, والتشريد القسري التي تدخل في اختصاص المحكمة، في حين إن التحقيقات في مكتب المدعى العام ضد الآخرين ارتكابهم ويبدو انه تم توسيع نطاقها لتشمل مثل هذه التصرفات.

خلال السنة القادمة من المُفتَرض سيواصل المكتب في تحليل التقدم المحرز في هذه الإجراءات الوطنية، وسيواصل المكتب أيضا استعراض تنفيذ الإطار القانوني من اجل السلام

---

[212]- **C.P.I, Rapport du Procureur**, Rapport sur les activités menées en 2012 par le Bureau du Procureur en matière d'examen préliminaire, du Novembre 2012, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C433C462-7C4E-4358-8A72-8D99FD00E8CD/285210/OTP2012ReportonPreliminaryExaminationsFRA22Nov2012.pdf, (Consulté le: 30 Mars 2018 à 15 h: 50 m).

[213]- **C.P.I, Communiqué de presse du Procureur**, Mme. Fatou Bensouda, sur la délégation du Bureau du Procureur de la CPI, achève sa visite en Colombie, publié 19 Avril 2013, Doc : ICC-OTP-20130419-PR900, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr900&ln=fr, (Consulté le : 30 Mars 2018 à 19 h: 16m).

وإصلاح القضاء العسكري من منطلق أن لها أثرها البالغ على سلوك الإجراءات الوطنية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كمّا سينظم مقابلات منتظمة مع السلطات الكولومبية بغية ضمان حقيقي للإجراءات الوطنية التي تنفذ ضد كبار المسؤولين عن الجرائم الجسيمة[214].

ثالثاً: النتائج الراهنة في حالة دولة كولومبيا

عرفت كولومبيا بتاريخ **24** أغسطس **2016** ختام محادثات السلام بين الحكومة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية "**فارك**" ***"FARC"*** والذي يُعتبَر بمثابة خُطوة أساسية لإنهاء صراعٍ دام لأكثر من **52** سنة، أمّا عن موقف الـ (م. ج. د) فمازالت القضية ضمن التحقيقات، حيث تقدّم المُدّعي العام تقريرها السنوي وأقرت وُجود دلائل بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب[215]، وكآخر إجراء قام المُدعي العام بإلقاء التصريح في ختام زيارتها إلى كولومبيا التي استحسنت للدّعم المُقدم من طرف الحكومة الكولومبية مع المحكمة فتعهدت بإرساء العدالة وضمان حقوق الضحايا وتطبيق العقاب مع احترام اتفاق السلام مع أطراف النزاع[216].

المطلب الثاني

إعمال صلاحيات مجلس الأمن الدولي في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية

فعّل مجلس الأمن الدولي الآلية المخولة له من طرف نظام الـ (م. ج. د) الأساسي رغم ما أثارت من جدل هذه الصلاحية بين المؤتمرين في روما، حيث كيّف مجلس الأمن الدولي حالة دارفور (السودان) بأنها مهدّدة للسلم والأمن الدوليين وأقرّ من خلال تقاريره وقوع جرائم دولية فيها

---

[214]- **C.P.I, Rapport du Bureau du Procureur,** relatif aux examens préliminaires 2013 du 25 Novembre 2013, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=report-on-preliminary-examination-activities-2013&ln=fr, (Consulté le: 30 Mars 2018 à 17 h: 25 m).

[215]- **CPI, Rapport du Procureur**, sur les activités menées en 2016 en matière d'examen préliminaire, 14 novembre 2016, Le Bureau du Procureur, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_FRA.pdf, (Consulté le : 30 Mars 2018 à 18 h : 56 m).

[216]- **CPI, Déclaration du Procureur de la CPI**, Fatou Bensouda, en conclusion de sa visite en Colombie (Du 10 au 13 septembre 2017)، Déclaration disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=170913-otp-stat-colombia&ln=fr,(Consulté le: 30 Mars 2018 à 19 h: 32 m).

ممّا استدعى إحالة الوضع على مستوى الـ (م. ج. د) بموجب الفصل السابع و المادة **13** الفقرة الثانية **(فرع أول)**، كما يمكن إبداء الملاحظة ذاتها للإحالة المتعلقة بالوضع في ليبيا **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

إحالة مجلس الأمن الدولي لقضية دولة السودان

عرفت أزمة إقليم دارفور في السودان اهتماماً دولياً واسعاً نظراً الضغط الإعلامي العالمي والتهويل الدولي للأزمة، حيث سنعطي لمحة عن النزاع في إقليم دارفور **(أولا)**، وموقف مجلس الأمن والمحكمة الجنائية منه **(ثانيا)**، والنتائج الرّاهنة في حّل الأزمة في إقليم دارفور **(ثالثا)**.

أولاً: لمحة عن النزاع في إقليم دارفور

أثّرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعوامل السائدة في المنطقة تأثيراً مُباشراً على السياسة المنتهجة، سواءً في المُستوى الداخلي أو الخارجي، يُضاف إليها تعدد أطراف السكان والقبائل في دارفور بسبب نزوح الكثير من المدنيين إليها نظرا لموقع التجمع السكاني الذي له حدود مع تسعة **(09)** دولة سابقا[217].

تعود تداعيات هذه الأزمة في أصلها إلى القتال الدائر بين قبيلتي "**الزرقات**" "**الماليا**" في عام **1986**، وتعددت أسباب النزاع في إقليم في أصلها دارفور إلى أسباب داخلية وخارجية وضُعف سياسة الحكومة السّودانية دون نسيان خلافات الأحزاب السياسية والوضع الاقتصادي.

---

[217]- **سي محي الدّين صليحة**، المرجع السابق، ص. ص. 123-124. راجع أيضا: **حسين علي محيدلي**، المرجع السابق، ص. ص. 209-211.

- إقليم دارفور عبارة عن نموذج مُصغر لدولة السودان، نظرا لتركيبته المتنوعة عرقيا، اجتماعيا، و قبليا، ونظرا لمساحته ووجود أكثر من عشرة **(10)** قبائل تقيم عليه، وللمزيد أكثر من التفاصيل حول الصراع القبلي لإقليم دارفور راجع: **كمرشو الهاشمي**، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لإقليم دارفور في السودان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 11.

تأزم النزاع الأصلي في إقليم دارفور أكثر في عام **2000** بعد عودة أحد الحركات برئاسة "**محمد نور**" تحت اسم حركة "**حركة تحرير السودان**" الذي قابله مُعارضين أمثال حركة العدل والمُساواة برئاسة "**خليل إبراهيم**"[218].

كما عرفت وتيرة الأزمة في دارفور تصاعداً في العنف سنة **2003** حيث، أُرتكبت جرائم خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المُتمثلة في جرائم ضّد الإنسانية كالاغتصاب والتعذيب، أين نُسبت هذه الجرائم للحكومة السودانية وحركة "**الجنجويد**" ويتفق الفاعلين أنّ إقليم دارفور عان فضلا عن ذلك تهميشا من قبل الحكومة السودانية رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني[219].

ونظراً للانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في دارفور، تم تدويل أزمة دارفور إقليميا ودولياً[220].

ثانياً: موقف مجلس الأمن من حالة السودان

يُلاحَظ أنه وبسبب استمرار النزاع في إقليم دارفور، وفضلا عن لامتداده إلى أقاليم الدول الأخرى والجرائم المُرتكبة فيه، تدّخل مجلس الأمن بسلطاته المُخوّلة من ميثاق الأمم المُتحدة[221]، طالباً فيه الحكومة السودانية والجهات المُتنازعة في نزع سلاح الميليشيات، ووقف الهجمات ضدّ المدنيين ووقف إطلاق النار.

---

[218]- **بومعزى منى**، المرجع السابق، ص. 106.

[219]- **المرجع نفسه**، ص. ص. 102- 103.

[220]- بدأت مجموعة من المُفاوضات من الرئيس التشادي "**إدريس بيدي**" ثم انتقلت الوساطة من التشاد إلى الإتحاد الإفريقي، راجع حول هذا: **ضلع جمال محّمد السّيد**، "**تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص. ص. 69-70.

- يمكن وصف النزاع في دارفور بأنه كان نزاع مُسلح غير دولي وأصبح مُدّولا، بسبب تدخل مُنظمات دولية ودول، بغية احتواء الأزمة في دارفور، أنظر: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1977، والمادة **03** المشتركة منها.

[221]- تعتبر وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق مقاصد الأمم المُتحدة، للمزيد أكثر من التفاصيل أنظر المادتين: **10/23** و**02/24** من ميثاق الأمم المُتحدة.

حيث يعود أول موقف اتخذه مجلس الأمن منه اتصاله بالقضية إلى سنة **2004** بموجب القرار **1547 (2004)** الصادر في **11** جوان **2004**[222]، فضلا عن ذلك اتخذ قرارا آخر رقم **1556 (2004)** الصادر بتاريخ **30** جويلية **2004**، مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق[223].

يعتبر فشل دولة السودان بتنفيذ القرار رقم **1556 (2004)**، سببا مباشرا لاتخاذ مجلس الأمن قرار آخر مُشكلاً فيه لجنة دولية لتقصي الحقائق ومُشيراً إلى فشل السودان في نزع السلاح من الجماعات المُسلحة، مُحيلاً في الوقت نفسه مُرتكبي هذه الجرائم الدُولية إلى العدالة[224]، وبالفعل أحال مجلس الأمن الدولي الوضع إلى الـ (م. ج. د)، وذلك بتاريخ **30** مارس **2005** بموجب القرار رقم **1593 (2005)**[225].

يعود أسباب تأخر مجلس الأمن الدولي في إحالة قضية دارفور إلى المُدّعي العام إلى تأثير الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن خاصةً، و(الو.م.أ) من جهة، وكذا عدم تضمن قرارات الإحالة التعاون ما بين الأمم المُتحدة والـ (م. ج. د) وما أدى بدُول الأطراف بتحمل نفقات التحقيقات والمحاكمات[226].

---

[222]- دعى مجلس الأمن جميع الأطراف إلى تكثيف جهودهم للإيقاف الفوري للقتال القائم في دارفور، أنظر في ذلك:
- Para 1 de la Résolution **1547 (2004),** adoptée par le Conseil de sécurité le 11 Juin 2004, relative à la situation au Darfour (soudan), Doc : **S/RES/1547(2004)**, Document disponible sur le site :https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/386/27/PDF/N0438627.pdf?OpenElement, (Consulté le: 04 Avril 2018 à 08 h: 11 m).

[223]- Voir Para, 1 de la Résolution **1556 (2004),** adoptée par le Conseil de sécurité, le 30 juillet 2004, relative au rapport du Conseil de sécurité général des Nations Unies sur le Soudan, Doc : **S/RES/1556 (2004)**, Document disponible sur le site : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/03/PDF/N0444603.pdf?OpenElement, (Consulté le: 03 Avril 2018 à 09 h: 31 m).

[224]- نفّذ مجلس الأمن تهديداته التي أقرت ما في قراره رقم **1556**، أنظر في ذلك :
- Para, 1 de la Résolution **1547 (2004).**
- La Résolution **1564 (2004).**

[225]- Voir : La Résolution **1593 (2005).**

[226]- **شيتر عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص. ص. 100-101.

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة مجلس الأمن

1- مذكرة اعتقال في حق أحمد مُحمد هارون "أحمد هارون" وعلى مُحمد عبد الرحمان "علي كوشيب"

أصدرت الدائرة التمهيدية مُذكرة توقيف كل من وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الاجتماعية"**أحمد هارون**" وقائد ميليشيا **الجنجويد** "**على كوشيب**" وذلك بتاريخ **27** أفريل **2007**، وذلك لضلوعهم في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية التي تتمثل في (الانتهاكات الخطيرة للأعراف السارية للنزاعات المُسلحة غير الدولية، القتل، المُعاملة القاسية، التعذيب، والاعتداء على كرامة الأشخاص...)[227].

يُلاحَظُ أنه رغم إصدار الـ (م. ج. د) لمُذكرة توقيف ضدّ المُتهمين التي تمّ بموجبها إسناد الجرائم المُقترفة إليهما وجود الإشكال مفاده أنّ الحكومة السودانية لم تبذل أي جُهد لاعتقالهم[228].

2- مُذكرة اعتقال في حّق الرئيس السوداني

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مُذكرة توقيف في حّق الرئيس "**عُمر حسن البشير**"، بتاريخ **04** مارس **2009**، مُوجهة في ذلك اتهامات بارتكاب جرائم الحرب (توجيه هجمات ضّد السكان المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية والنّهب...)، إضافةً إلى جرائم ضدّ الإنسانية[229].

---

[227]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, renvoi de la situation au Darfour (Soudan), Décision Informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies de défaut de Coopération de la République du Soudan, Le Procureur c *Ahmad Muhammad Harun et Ali Khushayb*, Doc. N° : **ICC-02/05-01/07,** du 27 Avril 2007, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02906.PDF , (Consulté le : 04 Avril 2018 à 10 h: 11 m).

[228]- **C.P.I, Communiqué de presse du Procureur**, M Louis Moreno – Ocampo, sur la Situation de Darfour, Publié le 05 Décembre 2017, Doc. N° **: ICC-OTP-20071205-271**, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=icc%20prosecutor_%20%E2%80%9Cmassive%20crimes%20continue%20to%20be%20committed%20in%20darfur%20today_%20sudan%20&ln=fr , (Consulté le: 04 Avril 2018 à 12 h: 22 m).

[229]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Renvoi de la Situation au Darfour (Soudan)، Le Procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 05 Mars 2009 Doc N°: - **ICC-02/05-01/09,** Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF , Consulté le: 04 Avril 2018 à 12 h: 22 m).

شهدت قضية "**عمر حسن البشير**" مستويات في التحوّل وذلك بصدور مُذكرة توقيف ثانية ضدّه بتاريخ **12** جويلية **2010**، وزيادةً على التُهم المُوجهة في مُذكرة التوقيف الأولى حيث تم اتهامه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضّد المجموعات العرقيّة، إلحاق ضّرر جسدي وعقلي كالاغتصاب ونيّة إهلاك جماعة ..[230].

3- أمر باستدعاء ضدّ "بحر إدريس أبو جردة"

بتاريخ **07** ماي **2009**، أصدرت الـ (م. ج. د) أمرا باستدعاء "**بحر إدريس أبو جّردة**" للمُثول أمام المحكمة نُشر هذا الأمر بتاريخ **17** ماي **2009**، حيث تمّ توجيه اتهامات بارتكابه جرائم حرب وذلك مُستهدفا قُوات حفظ السلام[231]، التابعة للإتحاد الإفريقي الواقعة في قاعدة **(حَسكنتيه)** بدارفور وذلك في شهر سبتمبر من سنة **2007**[232]، حيث مُثِل أمام المحكمة في **18** ماي **2009**، واعتقدت أن هناك أسباب يُمكنه تَحمِيلهُ مسؤولية جنائية بارتكابه لجرائم الحرّب، وبدّوره عقدت الدائرة التمهيدية جلسة للنظر في الأدلة المُتوفرة ضّد "**أبو جّردة**" من **19** إلى **29** أكتوبر من سنة **2009**[233]، رافضةً تأّكد التُهم وذلك بتاريخ **23** أفريل **2013**، رافضةً ذلك أيضا طلب المُدّعي العام المُتمثل في الحصول على إذن للاستئناف ضّد قرار عدّم اعتماد التُهم[234].

---

[230]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, renvoi de la situation au Darfour (Soudan)، Le Procureur c. Omar *Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 12 juillet 2010, DOC N°: **ICC-02/05-01/10**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_05623.PDF, (Consulté le: 04 Avril 2018 à 12 h: 44 m).

[231]- **I.C.C, Chambre Préliminaire I**, renvoi de la situation au Darfour (Soudan)،Le Procureur c. Bachir Idriss Abu Garda, Citation à Comparaitre adressée à *Bahar Idriss Abu Garda*, Du 07 Mai 2009, Doc. N°: **ICC-02/05-02/09**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_03702.PDF, (Consulté le: 04 Avril 2018 à 12 h: 44 m).

[232]- **وُلهي المُختار**، المرجع السابق، ص. 261.

[233]- **I.C.C, Pre-Trial Chamber I**, Prosecution's Application , of the 15 March 2010, Prosecution's Application for Leave to Appeal the Decision on the Confirmation of Charges" the prosecutor v. *Bahar Idriss Abu Garda* Doc N°: **ICC-02/05-02/09,** Document available on the site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02039.PDF , (Consulted the: 04 April 2018 at 18 h 50 m).

[234]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I,** Décision du 23 Avril 2010, Relative à la requête de l'accusation aux fins d'autorisation d'interjeter l'Appel de la Décision relative à la confirmation des charges, Le Procureur c. Bachir Idriss Garda, Doc: **ICC-02/05-02/09**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03798.PDF , (Consulté le: 04 Avril 2018 à 15 h: 12 m).

4- أمر باستدعاء ضدّ "عبد الله باندا أباكيرا نورين"

أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمُثول أمام المحكمة إلى "**عبد الله باندا أباكيرا نورين**"، الذي يشغل منصب القائد العام لحركة العدل والمساواة، وذلك بتاريخ **17** أوت **2009** بتهمة إرتكاب جرائم الحرب المُتمثلة في (القتل، استهداف موظفي حفظ السلام ومركباتهم والنهب...)[235].

افتتحت جلسة اعتماد التُهم من طرف الدائرة التمهيدية في **08** ديسمبر **2010**، وبعد وُصوله إلى المحكمة بتاريخ **16** جوان **2010**، تمّ اعتماد التُهم ضدّه في **07** مارس **2011**[236]، حيث تمّ بتاريخ **11** سبتمبر **2014** إصدار مُذكرة التوقيف في حق المُتهم [237].

5- مُذكرة توقيف ضدّ عبد الرحيم مُحمد حسين

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ **01** مارس **2012** مُذكرة اعتقال في حق وزير الدفاع في الحكومة السودانية والذي كان وزير الداخلية واعتلى منصب المُمثل الخاص للرئيس السوداني في دارفور، وتم إقرار المسؤولية ضدّه عن جرائم الحرب المُتمثلة في (القتل، استهداف السكان المدنيين، الاغتصاب...) إضافةً إلى بعض الأفعال كيّفتها المحكمة على أنها جرائم ضدّ الإنسانية[238].

---

[235]-**C.P.I, Chambre Préliminaire I**, renvoi de la Situation au Darfour (Soudan)، Le Procureur c. *Abdallah Bande Abakaer Nourain et Saleh Mohammed Jerbo Jamus* , Citation à comparaitre du 7 Aout 2009, Doc N°: **ICC-02/05-03/09**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_00826.PDF , (Consulté le: 04 Avril 2018 à 15 h: 12 m).

[236]- **C.P. I, Chambre Préliminaire I**, Décision du 7 Mars, Rectificatif à la Décision relative à la confirmation des charges, Le Procureur c *Abdallah Bande Abakaer Nourain*, Doc N°:**ICC-02/05-03/09,** Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_07824.PDF, (Consulté le: 04 Avril 2018 à 15 h: 12 m).

[237]- **C.P. I, Chambre De Première Instance IV**, renvoi de la situation au Darfour (Soudan)، Le Procureur c. *Abdallah Bande Ababaker Nourain*, Mandat d'arrêt à l'encontre *d'Abdallah Banda Ababaker Nourain* ,Doc N°:**ICC-02/05-03/09,** Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_08838.PDF, (Consulté le: 04 Avril 2018 à 15 h: 19 m).

[238]- **C.P. I, Chambre Préliminaire I**, renvoi de la situation au Darfour (Soudan)،Le Procureur c. *Abdallah Raheem Muhammad Hussein*, Mandat D'arrêt *d'Abdallah Raheem Muhammad Hussein*, Doc: **ICC-02/05-01/12**, du 1 Mars 2012, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/05-01/12-2-tFRA (Consulté le: 04 Avril 2018 à 15 h: 54 m).

رابعا: النتائج الراهنة حول حالة السودان

تُعتبر حالة السودان من بين أعقد الحالات المطروحة على مُستوى الـ (م. ج. د) نظرا لعدة أسباب أهمها عدّم تعاون دولة السودان مع الـ (م. ج. د) وردود الأفعال الإقليمية ومواقف القوى الكبرى[239]، كما ذكرنا سابقًا أن جمهورية السودان لم تقم بأي خطوة باعتقال كل من "**أحمد هارون وعلى خشيب**"[240].

يُلاحَظ فيما يخص الرئيس "**عمر حسن أحمد البشير**"، فإنه يتحدى الـ (م. ج. د) شخصيا وذلك بمُجمل الزيارات التي يقوم بها للعّديد من الدّول منها إفريقية وأخرى عربية[241]، أمّا فيما يتعلق بـ "**بحر إدريس أبو جّردة**" فتُعتبر قضيته مُغلقة حتى يُقدم المُدعى العام أدلة جديدة[242]، على عكس المُتهم "**عبد الله باندا أباكر نورين**" حيث تمّ اعتماد التُهم ضّدهُ وكآخر إجراء في

---

[239]- أعربت دّول الجوار من خوفها من إحالة حالة السودان إلى العدالة الجنائية الدولية ورأت أنه تهديد غير مُباشر في سيادة دول الجوار بغض النظر عن دولة السودان، وهذا ما اتفقت عليه دول الإتحاد الإفريقي الذي كيفتهُ أنه قرار "مُسيس" خرج عن نطاقه القانوني، أمّا على المستوى الدولي تباينت الآراء والمواقف بين مؤيدين ومعارض وممتعضين، للمزيد أكثر من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **محمد عاشور مهدي**، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جّدل السياسة والقانون، ط.1، مركز دراسات الوّحدة العربية، بيروت، 2010، ص. ص. 39-50.

[240]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I,** Décision du 25 Mai 2010, Décision informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies du défaut de coopération de la République de Darfour, Le Procureur c. *Ahmad muhamad harun "Ahmad harun"* et *Ali Muhammad Ali Abd-Rahman " Ali kuchayb*" Doc. N°: **ICC-02/05-01/07**, Document Disponible Sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_03715.PDF, (Consulté le: 04 Avril 2018 à 16 h: 34 m).

[241]- منذ إصدار مُذكرة توقيف من طرف الـ (م. ج. د) قام الرئيس السوداني بمُجمل الزيارات والأدهى من الأمر أن بعضها كانت لدُّول أطراف في النظام الأساسي للـ (م. ج. د) التي يتوجب عليها الالتزام بالتعاون مع المحكمة بموجب المادة **86** من النظام، نأخذ على سبيل المثال عدم امتثال جنوب إفريقيا التي تُعتبر دولة طرف في النظام الأساسي في إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه أنظر:

- C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du 6 juillet 2017, Décision rendue en application de l'article **87-7** du Statut de Rome concernant la non-exécution par l'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise *D'Omar Al-Bashir,* le Procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al-Bashir,* Doc N° : **ICC-02/05-01/09**, Document Disponible Sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05532.PDF, (Consulté le: 04 Avril 2018 à 19 h: 00 m).

[242]- Voir : DOC: **ICC- 02/05-02/09.**

القضية تم إصدار حُكم بشأن استئناف المُتهم ضّد إصدار الدائرة الابتدائية الرابعة لأمر الاعتقال[243]،

أخيرا، يمكن القول أن الذي ما يزال فارّ من الـ (م. ج. د)، وكما هو معلوم أن هذه الأخيرة لا تحكم على المُتهمين والمُشتبه فيهم حتى يتواجدوا في قاعة المحكمة[244].

نخلص إلى القول بالمنحى السلبي إذا أخذنا بمجمل الحالة السودانية من الناحية العملية نظرا للمعاناة الإنسانية التي لا تزال قائمة في ظل ضعف وبطء الإجراءات المُتّخذة من طرف الـ (م. ج. د)، وتَردُد دول الأطراف في التعاون مع المحكمة الذي يُمثل إخلال صارخ للالتزامات المُترتبة للنظام الأساسي للـ (م. ج. د)، دون نسيان ضُعف دور مجلس الأمن الدولي في إنهاء حقيقي للمعاناة الإنسانية واسترداد حقوق الضحايا في إقليم "**دارفور**" وذلك نظراً لثُقل الصلاحيات التي تتمتع بموجب الميثاق الأممي[245].

الفرع الثاني

إحالة مجلس الأمن الدولي لحالة دولة ليبيا

مرت المنطقة العربية بمرحلة حساسة في نهاية **2010** إثر بروز انتفاضات (ثورات)[246]، أو بالأحرى أزمات أدت إلى سقوط بعض الأنظمة السياسية (سقوط النظام التونسي"**بن علي**"

---

[243]-**I.C.C, The Appeals Chamber** , Appeal of the 03 March 2015, Judgment on the appeal of Mr *Abdallah Bande Abakaer Nourain*, Doc N°: **ICC-02/05-03/09 OAS**, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02635.PDF , (consulted on the: 26 April 2018 at 17 h 12 m).

[244]- **C.P.I,** Communiqué de Presse du Procureur Mme Fatou Bensouda, Sur la Situation au Darfour (Soudan)، du Juin 2015, Chambre Préliminaire II De La CPI Réfère au Conseil de sécurité La Non- Cooperation du Soudan quant à l'arréstation et la remise de M *Abdallah Raheem Muhammad Hussein*، Doc: **ICC-CPI- 20150626-PR1123**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1123&ln=fr , (Consulté le: 04 Avril 2018 à 19 h: 00 m).

[245]- خول ميثاق الأمم المُتحدة صلاحيات عدّة لمجلس الأمن بُغية إعمال مُهمة حفظ السلم والأمن الدوليين المُتمثلة في الوسائل السلمية والتدابير الردعية (الجزاءات الذكية و العسكرية) للتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المُتحدة.

[246]- كيّف مشرفنا لهذه المذكرة الدكتور"**بويحيى جمال**" الحراك التي حدثت في بعض الدول العربية مطلع سنة 2011 بأنها انتفاضات شعبية ضد الممارسات السياسية لبعض رؤسائهم، وللمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **بويحيى جمال**،

يناير سنة **2011**، سقوط النظام المصري "**مبارك**" في فيفري من سنة **2011)**، بعدها امتدت هذه الأزمات إلى دول أخرى من بينها "**الجماهيرية الليبية**" سابقا حيث أخذت منحنا مُغايرا أكثر حدة ودموية **(أولا)**، ما أدى إلى تدخل مجلس الأمن **(ثانيًا)**، محيلا الوضع إلى الـ (م. ج. د) **(ثالثا)**، إلا أنّ النتائج من وراء ذلك لم تكن بحجم الإنتظارات التي كانت عليه **(رابعا)**[247].

أولاً: لمحة عن الأزمة الليبية

أثّرت الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية في تصاعد انتفاضة الشعب الليبي، دون نسيان العوامل الأجنبية التي ساهمت بشكل كبير سواء كان بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة في تأجيج الأزمة الليبية، حيث اجتمعت جُملة من الأسباب الداخلية التي تمثلت في التطلعات للديمقراطية[248]، بغض النظر عن التهميش الاقتصادي والاجتماعي وتدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة وانعدام التمثيل الديمقراطي[249]، أما الأسباب الخارجية تمثلت في تأثرها

="**الإشكالات القانونية في تكييف الانتفاضات العربية الراهنة – تونس نموذجا-** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 188.

[247]- **محمد العربي منار**، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، العدد 4080، 2 ماي 2013، ص. 12، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288 ، (تمّ الإطلاع عليه يوم 04 أفريل 2018، على الساعة 10 سا: 11 د)، راجع أيضا: **لخضري منصور**، **"الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي"**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس جامعة المدية، الجزء 02، العدد 06، 2012، ص. ص. 175-179.

[248]- **أوشنان آمال**، التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية- دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، مُلتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المُسلحة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014، ص. 11.

[249]- **أوشنان آمال**، المرجع السابق، ص. 9. **حسين علي محيدلي**، المرجع السابق، ص. ص. 2011-213.

- كانت من بين المبادئ المُكرسة في الكتاب الأخضر أن التمثيل **(تجديل)**، معناه انعدام أي تمثيل سياسي أو رسمي وتمركز السلطة في يد أسرة القذافي، للمزيد أكثر من التفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: **تيسير إبراهيم قديح**، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص. 132، منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.alazhar.edu.ps/library/allarchive.asp consulté le 04/04/2018/، (تمّ الإطلاع عليه يوم 04 أفريل 2018، على الساعة 10 سا: 11 د).

بما أطلق عليها "**بالثورات العربية**" المُندلعة في تونس[250]، وكانت القوة المفرطة المستخدمة سبب اتساع الأزمة واستخدام قوات موالية لقوات القذافي الأسلحة الثقيلة و القصف الجوي لقمع المتظاهرين وتفشّت مُنذ اندلاع الأزمة المعاملات القاسية واللاإنسانية من تعذيب واعتقالات وإختفاءات قسرية[251].

ثانياً: موقف مجلس الأمن من حالة ليبيا

إثر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- أحال مجلس الأمن الدولي- على الوضع في ليبيا إلى الـ (م. ج. د)، بموجب القرار رقم **1970 (2011)**[252]، حيث تميز دور مجلس الأمن في هذه الحالة بالسرعة والفعالية مُقارنةً بحالة دارفور (السودان) مُستخدماً المُصطلحات المُناسبة بالإحالة مُستنداً في ذلك على نص المادة **41** من الميثاق الأممي وضمنيا من الفقرة **(ب)** المادة **13** من النظام الأساسي[253].

---

[250]- **أوشنان آمال**، المرجع السابق، ص. 14.

[251]- **تيسير إبراهيم قديح**، المرجع السابق، ص. ص. 137-138.

[252]- Voir Para3. Résolution **1970 (2011)** du 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale, la Situation du Jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15 février 2011, Doc : **S/RES/1970 (2011),** Document disponible sur le site: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/59/PDF/N1124559.pdf?OpenElement, (Consulté le : 21 Avril 2018 à 10 h :23 m).

[253]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 101.

- نظرا لاستمرار الإنتهاكات الصارمة لحقوق الإنسان اعتمد مجلس الأمن قرار رقم **1973 (2011)**، الذي أجاز اتخاذ كل التدابير ضدّ ليبيا، للمزيد أكثر من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

- Para **6**. Résolution **1973 (2011)** du 17 Mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya arabe libyenne Doc : S/RES/1973 (2011). Document disponible sur le site: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/40/PDF/N1126840.pdf?OpenElement, (Consulté le : 21 Avril 2018 à 10 h :36 m).

-Voir aussi : **POMMIER Bruno**, **« Le Recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : Le cas Libyen et au-delà »**, revue internationale de la croix –rouge, vol 93 . N°384 : 2011, P. 172, Article disponible sur le site : https://www.icrc.org/fr/revue-internationale/article/le-recours-la-force-pour-proteger-les-civils-et-laction-humanitaire-le, (Consulté le : 10 Avril 2018 à 08 h : 56 m).

تستوقفنا العديد من التساؤلات بعد استعراض الحالة الليبية، هل فعلاً كان الغرض من تعامل مجلس الأمن الدولي مع الوضع الليبي بموجب القرارين **(1970-1973)** هو حماية الإنسانية، إذْ سلمنا بالوضع الحالي المُتدهور في المنطقة؟!.

ومنه، لم يستفاد من التجارب السابقة ومن الأخطاء المُتطابقة في حالة أفغانستان والعراق على وجه الخصوص، فاستخدام القوة لن يُنه الصراع الداخلي ولا يحمل السلام ولا **(الديمقراطية)**، بالعكس فإنه يُفاقم انعدام الأمن ويُأزِم وضعية حقوق الإنسان[254].

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة ليبيا

أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بالتاريخ **04** مارس **2011**، توكل بموجبها الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970[255].

استجابت الدائرة التمهيدية الأولى وأصدرت ثلاث مُذكرات توقيف، فضلا عن ذلك أصدرت مُذكرتين توقيف ضّد مُتهمين آخرين وهم:

1- مُذكرة توقيف في حق الرئيس الليبي الراحل "معمر محمد أبو منيار القذافي

أحال مجلس الأمن الدولي بموجب المادة **13/ب** الحالة الليبية، ففي **27** جوان **2011** أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مُذكرة توقيف ضّد "**معمر القذافي**" مُوجةً له اتهامات بمسؤوليته

---

[254]- **RAHIM Kherad**, **« réflexion sur les conflits libyen et malien au regard des droits de l'homme et du droit humanitaire »,** Civitas Europa, 2013/2, N° 03, P. P. 102-103, Article disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2013-2-page-89.htm, (Consulté le : 11 Avril 2018 à 13 h :25 m).

- تجاوز حلف الناتو تفويض مجلس الأمن بموجب القرارات رقم **1973** في ثلاث نقاط أساسية من بينها قتل المدنيين، حيث تجاوزت 30000 ألف ضحية، واعتقال "**معمر أبو منيار القذافي**" وخرق حضّر الأسلحة الواردة في القرارين **1970-1973**، للمزيد أكثر من التفاصيل حول موضوع القراءة الواسعة لحلف الناتو لتفويض مجلس الأمن راجع في ذلك: **الحرماوي محمد**، "**مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا**"، الحوار المُتمدن، العدد 4198، 28 أوت 2013، منشور على الموقع الإلكتروني:,http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376، (تمّ الإطلاع عليه يوم 11 أفريل 2018، على الساعة 13 سا: 25 د).

[255]- Voir Para 2. Résolution **1970 (2011).**

عن إرتكاب جرائم ضدّ الإنسانية مُتمثلة أساسا في (القتل والاضطهاد ضدّ المدنيين...)[256]، لكن هذا الأمر سرعان ما أفرغ من محتواه، نظرا لاغتياله[257]، وبالتالي أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى في **22** نوفمبر **2011** عن إنهاء القضية المرفوعة ضده بانقضاء الدعوى[258].

2- مذكرة توقيف ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيطر "**سيف الإسلام القذافي**" (ابن معمر القذافي) على أجزاء مُهمة في جهاز الدولة والقوات الأمن وسلطته ترتقي من الناحية الفعلية العملية وليس الرسمية لسلطة رئيس الوزراء في النظام الليبي السابق، وبالتالي افتراض المشاركة في الجرائم المنسوبة لوالده، أمّا عن "**عبد الله السنوسي**" الذي هو رئيس الاستخبارات العسكرية مُتهم بنفس الجرائم المنسوبة لمعمّر القذافي، وبالتالي صدر أمر بالقبض عليهما، بالنسبة **لسيف الإسلام** تمّ القبض عليه في المنطقة "**أوباري**" جنوب ليبيا وذلك في نوفمبر **2011**، أمّا فيما يخص اعتقال **عبد الله السنوسي**" فكان ذلك في "**موريتانيا**" بتاريخ **17** مارس **2013**[259].

3- مذكرة توقيف ضدّ التهمي مُحمد خالد

صدر أمر اعتقال بتاريخ **18** أفريل ضد الفريق السابق لجيش ليبيا والجهاز السابق للأمن الداخلي الليبي، حيث وُجهت لهم تُهم بارتكاب جرائم ضّد الإنسانية تتمثل في (السجن والتعذيب وغير ذلك من الأفعال واللاإنسانية) التي يزعم أنها ارتكبت في ليبيا من **15** فبراير إلى **24** أوت

---

[256]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I** , Décision Relative à la situation en Libye, Le Procureur c. *Muammar Mohammad Abu Manyar Qadhafi*, Doc: N°: **ICC- 01/11** du 27 Juin 2011, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_09725.PDF, (Consulté le : 11 Avril 2018 à 16 h: 07 m).

[257]- دامت فترة حكم "**معمر القدافي**" أربعين **(40)** سنة، ونظرا للنزاع الذي حدث في دولته، تمّ اغتياله في مدينة "سرت" من طرف ما يُسَمى بـ"**الثُوار**"، علما أنّ كيفية اغتياله تتناقض مع أحكام المادة **05** من اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

[258]-Voir: **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Décision du 22 novembre 2011 , Décision de mettre fin à la procédure engagée contre *Muammar Mohammad Abu Manyar Qadhafi, Saif al-Eslam Qadhfi et Abddullah al Senusi*, Doc N°: **ICC-01/11-01/11**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20011.PDF, (Consulté le : 11 Avril 2018 à 16 h: 57 m).

[259]- **ولهي المُختار**، المرجع السابق، ص .263، راجع أيضا حول شرعية محاكمة نجل معمر القذافي راجع: **بن زعيم مريم**،"**شرعية محاكمة سيف الاسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص. ص. 272-275.

2011، وثلاثة تُهم تتعلق بجرائم الحرب (التعذيب، المُعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الشخص)، التي يُعتقَد أنها ارتكبت على الأقل منذ بداية مارس **2011** إلى **24** أوت[260].

4- مُذكرة توقيف ضّد محمود مُصطفى بوصيف الورفلي

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في الـ (م. ج. د) بتاريخ **15** أوت **2017** أمرا بالقبض عليه لمسؤوليته في إرتكاب جرائم القتل باعتبارها جريمة حرب وذلك في السياق النزاع المُسلح غير الدولي الدائر في ليبيا حيث اتّهِم "**الورفلي**" بارتكابه جريمة القتل وأمر بها في الفترة المُمتدة ما بين الثالث جوان **2016** أو ما قبله و**17** تموز /يوليو **2017** أو ما يُقاربه وذلك في مدينة **بنغازي** والمناطق المُحيطة بها في ليبيا ونشرها في مقاطع فيديو بُثّت على نطاق واسع في وسائل التواصل الاجتماعي[261].

ثالثاً: النتائج الراهنة حول حالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

رغم إحالة الحالة الليبية إلى أروقة الـ (م. ج. د) إلا أنّ هذه الأخيرة وبعد مباشرتها كل الإجراءات ضّد المُتهمين الذين تم ذكرهم سابقًا، فيما يخص السيد "**معمر القذافي**" بتاريخ **22** نوفمبر **2011**، قرّرت الـ (م. ج. د) إنهاء الإجراءات ضّده نظراً لاغتياله كما هو معلوم، وسُحبت أيضا مُذكرة توقيف ضّد **عبد الله السنوسي**" بعد إعلان المحكمة على عدم مقبولية الدعوى[262],

خلافا لذلك، تمّ تأكيد إصدار الحكم ضد "**سيف الإسلام القذافي**"، بشأن استئناف دولة ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى، وأُكِدت مقبولية الدعوى ضده في **21** ماي **2013**[263].

---

[260]- **I.C.C, Pre-Trial Chamber I**, Situation in Libya in the case of The Prosecutor v. *AL-Tuhamy Mohamed Khaled* Warrant of Arrest for *Al-Tuhamy Mohamed Khaled* with under seal and ex parte Annex , Doc N°: **ICC-.01/11-01/13 of the 15** April 2013, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_03122.PDF, (consulted on the: 12 April 2018 at 16 h 04 m).

[261]-**I.C.C, Pre-Trial Chamber I,** Situation in Libya in the case of the prosecutor V. *Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli* Warrant of Arrest , Doc: N°: **ICC-01/11-01/17** on the 15 August 2017, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05031.PDF, (consulted on the: 12 April 2018 a 20 h 52 m).

[262]- **I.C.C, Pre- Trial Chamber I**, Decision of the 7 August 2014, Decision following the declaration of inadmissibility of the case against *Abdullah Al-Senussi* before the Court, Doc N°: **ICC-01/11-01/11**, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_06968.PDF, (consulted the: 13 April 2018 a 17 h 05 m).

[263]- **I.C.C, The Appeals Chamber** ,Decision of the May 2014, Judgment on the appeal of Libya against the decision of pre-trial chamber of 3 may 2013 entitled "Decision on the

أمّا فيما يخص المتهمين "**التهامي محمد خالد وبوصيف الورفلي**"، فبالرغم من إصدار مذكرة الاعتقال ضدهما إلا أنهم مازالا فارين من الـ (م. ج. د)[264]، ولم تقدم دولة ليبيا أي جهد لتسليم المتهمين للمحكمة رغم طلب المدعي العام بإلقاء القبض عليهم[265].

بعد استقراء حالة ليبيا أمام الـ (م. ج. د) ودور مجلس الأمن في استخدام الصلاحيات المُخولة له في النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وميثاق الأمم المتحدة، نخلص أنّ الـ (م. ج. د) حاولت القيام بكل الإجراءات من أجل تتبع مُرتكبي الجرائم موازاة مع تدخل مجلس الأمن الدولي، نلاحظ بأنّ الـ (م. ج. د) أقرت بعدم مقبولية الدعوى فيما يخص "**عبد الله السنوسي**" على عكس "**سيف الإسلام القذافي**" التي أكدت بمقبولية الدعوى، هذا ما يدفعنا لطرح السؤال التالي: لماذا المحكمة أكدّت مقبولية الدعوى ضد الأخير ولم تقرها ضد "**عبد الله السنوسي**" رغم أنّ التهم الموجهة ضدهما هي نفسها؟، وهل حقيقة أن القضاء الليبي الوطني الداخلي على مقدرة في متابعة "المتهم سابقا" "البريء" حاليا عبد الله السنوسي حول التهم الموجهة له سابقا؟!.

المطلب الثالث

سلطة المدعي العام بالمُبادرة في مُباشرة التحقيقات

تنطوي الصلاحية المخولة للمدعي العام على أهمية كبيرة باعتبارها تدعم استقلالية هذا الأخير من جهة، ومن جهة أخرى توسع المجال في مكافحة الإفلات من العقاب، لكن رغم كلّ هذه الميزات اختلفت الدول المؤتمرة حول مباشرة المدعي العام للتحقيق في حالة ما يراها تدخل في

=admissibility of the case against Saif Al Islam Gaddafi" In the case of the prosecutor v *Saif Al Islam Gaddafi and ABDULLAH Al- Sennusi*, DOC,N°: **ICC-01/11-01/11 OAU**, Document available on the site https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_04273.PDF : , (consulted the: 13 April 2018 a 17 h 50 m).

[264]- نرى أن عدم اعتماد الدولة الليبية لتقديم جهد لتعاون مع المحكمة أن الإشكال يكمن أن ليبيا مازالت تتخبط في الأزمات وانعدام الأمن والدولة بمفهومها القانوني وخاصة ما يتعلق بعدم وجود السلطة التنفيذية والدولة بكل مقوماتها.

[265]- **C.P. I, Déclaration du Procureur**: du 13 septembre 2017, Fatou Bensouda réitère son appel pour que *Mohmoud Mustafa Busayf Al-werfalli*, suspect recherché par la CPI, soit arrêté et remis à celle-ci sur -le- champ, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=170913-otp-stat-libya&ln=fr, (Consulté le: 13 Avril 2018 à 19 h :34 m).

اختصاص المحكمة، حيث سنتطرق لأول تحقيق قام به المدعي العام **(أولا)**، ثم تستوقفنا حالة ساحل العاج **(كوديفوار)** نظرا لتعدد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني **(ثانيا)**، بعد ذالك نتطرق لحالة جمهورية الفلبين باعتبارها حالة راهنة لم يسبق النظر فيها **(ثالثا)**.

الفرع الأول

سلطة المدعي العام في إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

عرفت كينيا صراعات إثنية وذلك منذ عام **2006** بين قوات الدفاع الشعبية و الحكومية نتج عنها عمال عُنف حالات اللاأمن، غير أنه وإن كان مستوى العنف متزايد في الفترة السابقة إلا أن كينيا عرفت الاضطرابات قبل ذلك**(أولاً)**، وبعدما صادقت كينيا على النظام الأساسي باشر المُدعي العام التحقيقات في الأحداث التي عرفتها **(ثانياً)**، والتي ما تزال آثارها إلى اللحظة الراهنة **(ثالثاً)**.

أولاً: نبذة حول النزاع في كينيا

عرفت **كينيا** بعد انتخابات **2007**، صراعات أثنية وعرقية خاصةً بين حدودها الكينية وأوغندا بمنطقة جبل (***eligon***) ومنذ ذلك شهد العنف تسلسلاً زمنياً[266]، خاصةً أثناء حملة الانتخابات التي كانت أكثر "**وحشية**" ما بين سبتمبر **2006** ويناير **2008** أين خلفت ما بين **600** قتيل و**50** ألف نازح، وتعتبر منطقة "***chebyuk***" محور النزاع، وبعد الانتخابات يرجح أنّها ارتكبت جرائم في **08** مُقاطعات[267]، حيث قام المدعي العام بفتح التحقيق وأقر أن أكثر

---

[266]- كان الصراع في كينيا منذ أمد بعيد، وذلك في ستينات من القرن الماضي وجوهر الصراع يتمحور حول حيازة العقار (الأراضي) بين السكان الأصليين والمشاكل الأخرى المختلفة وقد تأجج الصراع العرقي بداية من السنة **1993** إلى غاية **2006**، حيث أخذ هذا الصراع صبغة سياسية للمزيد أكثر من التفاصيل راجع:

- **MEDDARD Claire,** territoires de l'ethnicité : Encadrement, revendication et conflits territoriaux au Kenya, Thèse de Doctorat, Université de Paris I- panthéon – Sorbonne, France, 1999, P. P. 175-180, disponible sur le site: https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-01265014/document, (Consulté le : 14 Avril 2018 à 14 h: 40 m).

[267]- **MEDDARD Claire**, « **Elus miliciens et prophètes, violence au mont Elgon (2006-2008)** » , Politique Africaine 2008/1 (N° 109, P. P. 150-151, Article disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2008-1-page-150.htm, Consulté le : 14 Avril 2018 à 14 h: 56 m).

من **900** امرأة قد تعرضت للاغتصاب والعنف الجنسي، وتشرد أكثر من **350** ألف شخص وأصيب أكثر من **3500** شخص بجروح خطيرة، واتسعت هذه الجرائم المرتكبة [بوحشية كحرق الضحايا على قيد الحياة وقطع الرؤوس وجثث الضحايا "**إرباً إرباً**" بالمناجل والفؤوس]، وهذا ما يُمكن تكييفه بأنه يدخل ضمن الجرائم ضّد الإنسانية، وأدى التحقيق بتاريخ **15** ديسمبر **2010** بطلب من المُدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية مذكرة استدعاء ضد خمسة مُشتبهين[268].

ثانيا: موقف (م,ج,د) من حالة جمهورية كينيا

طلب المدعي العام **(للم.ج.د)** للدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات التوقيف وذلك بتاريخ **15** ديسمبر **2008**، حيث اشتبه في ستة **(06)** أشهر متهمين الذين سنقسمهم إلى فئتين:

1- مذكرات استدعاء ضد *(William Samoei Ruto)* و*(HENRY Kiprono Kosgay)* و *(Joshua Arap Sang)*

قدّم المدعي العام بتاريخ **11** مارس اقتراح لتقديمه إلى المتهمين وذلك أن الدائرة التمهيدية مقتنعة على أن كل من(***Kosgay***) الذي كان يشتغل وزير الصناعة في جمهورية كينيا والمشتبه فيه (***Arap Sang***) الذي كان يشتغل مضيف إذاعي وكان رئيس العمليات في أعمال العنف عقب الانتخابات، و(***Samoei William***) الذي كان يشغل وزير التعليم العالي والعلم والتكنولوجيا، وعضو البرلمان في دائرة (***Eldoret North***)، أنهم متهمون في الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في (القتل أو الترحيل أو النقل القسري للسكان والاضطهاد، المرتكبة في الفترة ما بين **2007** و**2008** في سياق أعمال العنف التي عقبت الانتخابات في كينيا[269].

---

[268]- راجع التفاصيل الكاملة لهذه القضية على الموقع الإلكتروني (للم.الج.الد) التالي:
https://www.icc-cpi.int/philippines?ln=fr ، (تمّ الإطلاع عليه يوم: 14 أفريل 2018، على الساعة 15 سا: 25 د).

[269]- **C.P.I, Chambre Préliminaire II**, Décision du 8 Mars 2011, relative à la requête du procureur aux fins de délivrance de citation à comparaître à Wlliam *Samoie Ruto, Henry Kipono Kosgay, et Joshua Arap Sang*, Le Procureur c. *Wlliam Samoie Ruto, Henry Kipono Kosgay, et Joshua Arap Sang*, Doc N° : **ICC- 01/09- 01/11**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF, (Consulté le : 16 Avril 2018 à 11 h: 45 m).

2- مذكرات استدعاء ضد (*Uhuru Muijai Kenyatta*) و(*Francis Sendi Muthaura*) و(*Mohamed Hussein Ali*)

طلب المدعي العام بتاريخ **08** مارس **2011** تقديم مذكرات ضدهم، حيث اقتنعت الدائرة التمهيدية أن كل من **(*Kenyatta*)** الذي كان نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في وقت إصدار المذكرة ضده، و**(*Muthaura*)** كان رئيس اللجنة الاستشارية والأمن القومي أثناء إصدار أمر الاستدعاء ومدير الخدمات العامة والأمين العام للحكومة سابقا و**(*Hussein Ali*)** الذي كان مدير العام للخدمة البريدية الكينية في السابق، وكان رئيس الشرطة وقت إصدار الأمر ضده على أنهم مسؤولون على الجرائم ضد الإنسانية، كمشاركين غير مباشرين فيها بالمعنى المقصود في المادة **3**/25(أ) من النظام الأساسي، والمتمثلة في النقل القسري والاغتصاب والأفعال واللاإنسانية والاضطهاد[270].

ثالثا: النتائج الراهنة حول حالة جمهورية كينيا

حاولت جمهورية كينيا الاستئناف ضد مذكرات الاستدعاء وذلك بعدم مقبولية الدعوى؛ أين تحججت بنص المادة **2/19(ب)**، من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) فرفضت الاستئناف جمهورية كينيا، وملخص حكم الاستئناف أن المحكمة فسرت بأنه لم تمس سيادة كينيا وإنما تكريس لمبدأ التكامل في سياق المادة **1/17**(أ) من النظام الأساسي[271].

---

[270]- **C.P.I, Chambre Préliminaire II ,** Décision du 8 Mars 2011, relative à la requête du procureur au fins de délivrance de citation à comparaitre à *Francis Kirimi Muthaura, Uhru Muigai, Kenyatta et Mohammed Hussein Ali*, le procureure c. *Francis Kirimi Muthaura, UHURU Muigai Kenyatta Et Mohammed Hussein Ali*, Doc N° **: ICC- 01/09-02/11**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03254.PDF, (Consulté le : 16 Avril 2018 à 121 h: 35 m).

[271]- **CPI Chambre d'Appel,** Arrêt relatif du 20 Septembre 2011, relatif à l'appel interjeté par la République du Kenya contre la décision relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le gouvernement Kényan en vertu de l'article 19-2-B du Statut rendu par la Chambre Préliminaire II le 30 Mai 2011, Le Procureur c. *William Samoei Ruto Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap. Sang*, Doc N°**: ICC-01/09-01**, Document disponible sur le sitee: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_04884.PDF, (consulté le: 16 Avril 2018 à 13 h 38 m).

تعتبر القضايا المطروحة أمام المحكمة كلها مغلقة نظرا لعدم وجود دلائل قاطعة لإدانة المشتبهين بهم، فبتاريخ **5** أفريل **2016** تم إغلاق الدعوى ضد "**وليام سيما**" و"**وجوشو أعراب صونغ**"[272].

أمّا فيما يخص التهم الموجهة ضد ***(Med Ali et Kosgey)***، فلم تؤكد الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية التهم المنسوبة إليهم[273]، أمّا فيما يخص المشتبه به (***Muthaura***)، فقد سحب المدعي العام التهم ضده في **11** مارس **2013**، وأخيراً فيما يخص ***(Kenyatta)*** تم إغلاق القضية المرفوعة بتاريخ **13** مارس **2015**[274].

من جهتنا نرى، أن سحب التهم ضد المتهمين قد يرجع لضغط ***(Kenyatta)*** على الـ (م. ج. د) وذالك بدعوة الدول الأفارقة بالانسحاب منها، وذالك في قمة الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا سنة **2013**.

الفرع الثاني

سلطة المدعي العام في إحالة حالة دولة ساحل العاج إلى المحكمة الجنائية الدولية

مرت ساحل العاج بنزاع لم يختلف عن سابقته من النزاعات الإفريقية، كانت أغلب أسبابها النزاع من أجل السلطة، حيث عرفت هذه الدولة بين عامي **2010-2011** أعمال عنف عقب الانتخابات الرئاسية، ومنه سنحاول تبيان حيثيات تصاعد أعمال العنف في دولة **ساحل العاج**

---

[272]- **I.C.C, Chamber Appeals**, Judgment of the 12 February 2016, Judgment on the appeals of Mr *William Samoei Ruto and Mr Joshua Arap Sang* against the decision of Trial Chamber V(A) of 19 August 2015 entitled "Decision on Prosecution Request for Admission of Prior Recorded Testimony", The Prosecutor v. *William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang*, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_01129.PDF, (consulted on: 16 April 2018 at 20 h 40 m).

[273]- **C.P.I, Chambre Préliminaire II**, décision du: 23 janvier 2012, décision relative à la confirmation charges rendue en application des alinéas, et de l'article 61-7 du statut de Rome. Le Procureur c. *William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang*, Doc N° : **ICC-01/09-01/11, 60**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.PDF, (Consulté le : 17 Avril 2018 à 12 h: 20 m).

[274]- **I.C.C, Trial Chamber V(B)**, Decision of the 13 March 2015, Decision on the withdrawal of charges against Mr *Kenyatta, Prosecutor v. Uhuru Mulgal Kenyatta*, Doc N°: **ICC-0l/09-02l11**, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02842.PDF, (consulted on: 17 April 2018 at 13 h 00 m).

(أولاً)، وبما أن هذه الأخيرة قبل اختصاص المحكمة في أفريل **2003** وصادق عليه في **15** فبراير **2013**، نستقرأ دور المحكمة من حالة دولة **ساحل العاج (ثانياً)**، محاولين استخلاص النتائج الحالية على مستوى الـ (م. ج. د) **(ثالثاً)**.

أولاً: خلفية النزاع في ساحل العاج

تحوّلت **ساحل العاج** – الذي لطالما اعتبرت ملاذا للسلام والازدهار في إفريقيا أواخر التسعينات– إلى منطقة نزاعات بسبب الصراع السياسي من أجل سُدة الحكم ومنه فقد اتسمت هذه النزاعات بالقسوة متجسدة في صراع عرقي من أجل (المواطنة) وكان النزاع المندلع في **19** سبتمبر **2002** عبارة عن انعكاس لخطوط التصدع القديمة التي عرفتها "كوديفوار" منذ الاستقلال[275].

أدت احتجاجات المعارضين من أجل التعددية الحزبية، بالمحكمة الدستورية إلى الاعتراف في سنة **1990** بحرية إنشاء الأحزاب وذلك ما أدى إلى التفرقة والانقسامات بالنظر إلى التنوع العرقي والديموغرافي والإقليمي لساحل العاج، رغم مرور انتخابات **2002** بهدوء وتفوق المعارضة **(لوران غباغبو)** بعد الانقلاب العسكري الذي عايشته البلاد نهاية **1999**، لكن مع مرور وقت قصير ظهرت حالة الفوضى وأعمال العنف[276].

حاولت **فرنسا** والجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا الضغط على أطراف النزاع الذي ولّد نوعاً من الهدوء ووقف إطلاق النار[277]، منذ ذلك الوقت عرف **ساحل العاج** انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفي أواخر 2010 تم تنظيم انتخابات جديدة والتي أفرزت فوز "**الحسن واترا**" على منافسه "**لوران غباغبو**" الذي رفض التخلي عن منصبه[278]، ونتج عنه اشتباكات بين أنصار المتنافسين

---

[275]- **BANEGAS Richard**, **RUTH Marshall-Fratani** **«Côte d'Ivoire, un conflit régional ?», Politique Africaine** » 2003/1 N° 89, P. 9, Article disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2003-1-page-5.htm, (Consulté le: 19 April 2018 à 22 h 23 m).

[276]-**Ibid**. P. 11.

[277]- **BANEGAS Richard, LOSCH Bruno**, **« La Côte d'Ivoire au bord de l'implosion »**, P. P 148-150, Article disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-3-page-139.htm, (Consulté le : 19 Avril 2018 à 21 h: 51 m).

[278]-**AKINDES François, « On ne mange pas les ponts et le goudron: les sentiers sinueux d'une sortie de crise en Côte d'Ivoire»** , Politique Africaine 2017/4, N° 148, P. P. 16-17.

أدت إلى مقتل أكثر من **3000** شخص بغض النظر عن جرائم أخرى المتمثلة في حرق ونهب سواء من قوات جمهورية ساحل العاج أو من المتمردين[279].

تبنى **الحسن وتراً** خيار المصالحة الوطنية، وأكدّ على عزمه أنه يقدم طلب للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في غرب ساحل العاج لكن كل هذه الإجراءات المتخذة إلا أنّ التوترات وموجات العنف مازالت تنهك دولة ساحل العاج[280].

ثانياً : موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة ساحل العاج

طلب المدعى العام من الدائرة التمهيدية الشروع بتحقيق من تلقاء نفسه في أحداث ساحل العاج وذلك بتاريخ **23** جوان **2011** بما تتضمنه موجات العنف التي صاحبت انتخابات **25** أكتوبر **2011**[281]، وثبتت المحكمة مذكرات توقيف ضد ثلاثة متهمين:

1- مذكرة توقيف ضدّ (Laurent GBAGBO)

صدرت بتاريخ **23** نوفمبر **2011**، مذكرة توقيف ضد الرئيس الأسبق لساحل العاج **(LAURENT Gbagbo)**، الذي وجهت له تهم إرتكاب جرائم ضّد الإنسانية والمتمثلة في القتل، الاغتصاب والأفعال لا إنسانية أخرى كمحاولة القتل والاضطهاد[282].

2- مذكرة توقيف ضد (CHARLES *Ble Goude*)

تم إصدار مذكرة توقيف ضد (***CHARLES Ble Goude***)، بتاريخ **21** ديسمبر كانون الأول سنة **2011**، موجهة له تهم تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وهي أربعة (القتل، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية)، حيث تعتقد

---

[279]- **GNANGADJOMON Koné,** **« logiques sociales et politiques des pillages et barrages dans la crise post-électorale en Cote D'ivoire »**, politique africaine 2011/2 N° 122 P. P 159-157.

[280]-**AKINDES Francis**, Op.cit, P. 17.

[281] - **بركاني أعمر**، المرجع السابق، ص. 293.

[282]- **C.P.I , Chambre Préliminaire III** , Renvoi de la situation au république de Cote d'Ivoire **,** Ex Parte , réasses à l'accusation et au Greffe Mandat d'arrêt à l'encontre de *Laurent Koudou Gbagbo* du 23novembre 2011, Doc. N°: **ICC-02/01**, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05373.PDF, (Consulté le : 22 Avril 2018 à 13 h: 32 m).

المحكمة أن الجرائم ارتكبت في عام **2010** في سياق أعمال العنف أثناء وبعد انتهاء الانتخابات الرئاسية في عام **2010**[283].

3- مذكرة توقيف ضد *(SIMONE GBAGBO)*

عرفت الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة ضد المتهمين في كوديفوار نوعاً من البطء فيما يخص كل من ***(SIMONE GBAGBO)*** زوجة الرئيس ***(GBAGBO LAURENT)*** في اليوم **29** فبراير/ شباط **2012**، موجهة لها أربعة تهم ضمن الجرائم ضد الإنسانية (القتل، الاغتصاب، الأفعال اللاإنسانية الأخرى والاضطهاد)، المفترض ارتكابها ما بين **2010** و **2011** في خضم أعمال العنف التي نتجت بعد الانتخابات في ساحل العاج[284].

ثالثاً : النتائج الراهنة من موقف المحكمة الجنائية الدولية حول حالة ساحل العاج

تمّ تأكيد التُهم الموجهة ضد ***(Mr Laurant Gbagbo)*** في **12** جوان **2014** من طرف الدائرة التمهيدية الأولى[285]، بعد أن ظهر لأول مرة في **05** ديسمبر **2011**[286].

حاول هذا الأخير الطعن في قرار احتجازه في المحكمة فرفضت دائرة الاستئناف كل الأسباب المتعلقة بحالته، وذلك استناد إلى المادة **3/60** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[287].

---

[283]- **C.P.I , Chambre Préliminaire III** , Renvoi de la situation au République de la cote d'ivoire **,** Le Procureur c. *Charles Ble Goude* , mandat d'arrêt du 21 décembre 2011, DOC N°: **ICC-02/11-01/11**, Du 29 /02/2012 , Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05633.PDF, (Consulté le : 22 Avril 2018 à 12 h: 32 m).

[284]- **C.P.I , Chambre préliminaire I**, Renvoi de la situation au République de la cote d'ivoire **,** Le Procureur c. *Simone Gbagbo*, mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo, Doc : N°: **ICC-02/11-01/11**, Du 29 /02/2012 , Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03550.PDF, (Consulté le : 22 Avril 2018 à 12 h: 50 m).

[285]- **C.P.I Chambre préliminaire I**, Décision du 12 Juin 2014 décision relative à la confirmation des charges portée contre *Laurent Gbagbo,* Le Procureur c. *Laurent Gbagbo*, Doc. N°: **I.C.C- 02/11-01/11, (278**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_04554.PDF, (Consulté le : 22 Avril 2018 à 14 h: 30 m).

[286]- **C.P.I Chambre préliminaire III**, L'ordonnance 1er décembre 2011, Rectification à L'ordonnance fixant la date de première comparution de *Laurent Koudou Gbagbo* au 5 décembre 2011 et autorisant la prise de photographies lors de cette audience, le procureur Laurent Koudou Gbagbo, Doc N°: **ICC-02 /11-01 /11**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05365.PDF, (Consulté le: 22 Avril 2018 à 14 h: 50 m).

[287]- **I.C.C The Appeals Chamber** , judgment of the 08 september 2015 judgment on the appeal of Mr Laurent gbagbo against the decision of trial chamber I of 8 july 2015 entiled

وبتاريخ **28** كانون الثاني /يناير **2016** بدأت المحاكمة في قضية المدعي العام ضد ***(GLAURENT GBAGBO)*** أيام الدائرة الابتدائية الأولى في انتظار إصدار حكم نهائي ضده براءته أو إدانته[288].

أمّا ما يتعلق بـ ***(CHARLES BLE GOULDE)***، الذي تم تسليمه إلى المحكمة بتاريخ **22** آذار (مارس) **2014**، فقد كان أول ظهور له على مستواها بتاريخ **29** مارس **2014**[289].

ومنه، فقد تم تأكيد التهم المنسوبة ضده بتاريخ 23 ديسمبر **2014** و بدأت محاكمته بتاريخ **28** يناير **2016** في انتظار صدور الحكم النهائي بإدانته من عدمه.

هذا، وحاولت حكومة جمهورية ساحل العاج للاستئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى في ما يتعمق بعدم مقبولية الدعوى ضد ***(SIMONE GBAGBO)*** التي حاولت فيها ساحل العاج التحجج بأن الدائرة التمهيدية أخطئت في تفسير قضيته، لكن دائرة الاستئناف أكدت الدائرة التمهيدية اعتبرت القضية مقبولة، حيث سبق وأن أقرت الحكمة وجوب تسليم ***(SIMONE GBAGBO)*** إلى المحكمة[290].

=Ninthe decision on the review of Mr *Laurent Gbagbo* detention pursuant to article 60 (3) of the statute The Prosecutor v. *Laurent Gbogbo and Charles Blé goudé* Doc N°: **ICC -02/11-01/150 A6**, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_15602.PDF, (consulted on the: 22 April 2018 at 15 h 15 m).

[288]- **C.P.I communiqué de presse procureur**. Mme Fatou Bensouda, Le procès de *Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé* s'ouvre devant la Cour pénale internationale, Doc N°: **ICC-20160128-PR 1184** du 28 janvier, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-stat-29-01-2016&ln=fr , consulté le: 22 Avril 2018 à 16 h: 50 m).

[289]- **I.C.C Pre-Trial Chamber I** , order of the 24 March 2014 , Order convening a hearing for the first appearance of *Charles Blé goudé* , The Prosecutor v. *Charles Blé Goudé* , doc :N° **02/11** Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05609.PDF, (consulted on the: 22 April 2018 at 17 h 07 m).

[290] - C.P.I Communiqué de presse du procureur .M Fatou Bensouda, affaire Simone Gbagbo : La Chambre Préliminaire I de la CPI rejette l'expiation d'irrecevabilité soulevée par la Côte d'ivoire et rappelle à la Côte d'ivoire son obligation de remettre *Simone Gbagbo*, Doc N°: **ICC- CPI- 2014/12/09 – PR 1075** du 11 décembre 2014, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1075&ln=fr , (Consulté le : 22 Avril 2018 à 17 h: 53m).

الفرع الثالث

سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق في حالة جمهورية الفلبين

أودعت الفلبين صك تصديقها على نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) في **30** (أغسطس) أوت **2011**، ومنه اعتبرت المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم الفلبين أو رعاياه منذ الأول من نوفمبر **2011**، وعليه سنحاول ذكر ولو بإيجاز إحاطة عن أزمة جمهورية الفلبين (**أولا**)، ثم بعدها موقف الـ (م. ج. د) من الجرائم المرتكبة فيها (**ثانيا**).

أولا: خلفية النزاع في جمهورية الفلبين

أعلن الرئيس الفلبيني "**رودريغو دوتريتي**" بتاريخ **2016** حملة عسكرية ضد المخدرات (الحرب على المخدرات)[291]، حيث نتج عن استمرار هذه الحملة العسكرية المعلنة ألاف من عمليات القتل غير المشروعة التي ارتكبها أفراد الشرطة و عناصر آخرون مسلحون، وأكدّ تقرير منظمة العفو الدولية الصادر مؤخرا الصادر في سنتي **2017** و**2018**، أنّ هناك عمليات إعدام وقتل متعمدة واسعة النطاق، التي ارتُكِبت ضدّ تجار المخدرات وأغلبهم قتلوا على افتراض أنهم تجار مخدرات مزعومين من قبل السلطات الفلبينية، والتي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة الجماعية[292].

أكدّ بيان المدعي العام السيدة ***(BENSOUDA FATOU)*** بشأن الوضع في جمهورية الفلبين، وأقرت بأن هناك أكثر من **3000** شخص قد قتلوا في منتصف سنة **2016**، وأكدّ أيضا البيان أن هناك عمليات إعدام خارج نطاق القضاء مستهدفةً في ذالك السكان المدنيين الأبرياء أين كيف البيان هذه الأفعال بأنها ترتقي إلى جرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة **06**، وجرائم ضد

---

[291]- راجع التفاصيل الكاملة لهذه القضية على الموقع الإلكتروني الخاص ب الـ (م. ج. د) التالي:
https://www.icccpi.int/philippines?ln=fr، (تمّ الإطلاع عليه يوم: 22 أفريل 2018، على الساعة 18 سا: 09 د).

[292]-**Amnesty International**, Philippines : « si vous êtes pauvres, vous êtes tués » : des exécutions extrajudiciaires dans la « guerre contre les drogues » des philippines, recherche publiée le 31 janvier 2017 Doc N°: **ASA 35/5517/2017**, Document disponible sur le site : https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018FRENCH.PDF, (Consulté le : 23 Avril 2018 à 13 h: 09 m).

الإنسانية حسب نص المادة **07** وجرائم الحرب استنادا إلى نص المادة **08** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[293].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة جمهورية دولة الفلبين:

أعلن المدعي العام للـ (م. ج. د) بتاريخ **08** فبراير **2018** عن افتتاح دراسة أولية حول الأوضاع في الفلبين التي حدثت منذ يوليو **2016**، التي خلفت– كما ذكرنا آنفا– آلاف القتلى في سياق الحرب على المخدرات التي أطلقتها السلطات الفلبينية، حيث تم تأكيد أن مسؤولية التحقيق تقع في المقام الأول تقع على عاتق السلطات القضائية الوطنية، وكذالك بموجب نظام روما أين أكدت السيدة ***(BENSOUDA FATOU)*** المدعي العام للـ (م. ج. د) أنّ المراجعة الأولية ليس تحقيقا وإنما هي عملية حينها بفحص المعلومات المتاحة لتحديد هل هناك أسباب لبدء التحقيق من عدمه، ووفقا لمبدأ التكامل أكدّت أنه سيتصل بالسلطات الوطنية المختصة من أجل معالجة وتقييم التحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة بالموضوع[294].

أعلنت الـ (م. ج. د) في بيان صحفي بتاريخ **20** مارس **2018** عن بلاغ رسمي من قِبل منظمة الأمم المتحدة أن جمهورية الفلبين قابلت وواجهت إجراءات المحكمة حول حربها على المخدرات، وذلك عن طريف إخطار كتابي يتضمن انسحابها من نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) وذالك في يوم **17** مارس **2018**، وعليه يسري هذا الانسحاب المعلن من طرف دولة الفلبين بعد سنة واحدة من الإيداع للإشعار الانسحاب لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

(293) - **C.P.I, la déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale**, Fatou Bensouda, concernant la situation dans la République des Philippines, du 13 octobre 2016 Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=161013-otp-stat-php&ln=fr, (Consulté le : 23 Avril 2018 à 13 h: 25 m).

(294)- **C.P.I, la déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, M Fatou Bensouda**, consacrant la situation dans la République Philippines, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, M Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture d'un examen préliminaire dans le cadre des situations aux Philippines et au Venezuela , du 18 février 2018 ,Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180208-otp-stat&ln=fr, (Consulté le : 23 Avril 2018 à 13 h: 38 m).

يعدّ هذا الانسحاب المذكور أعلاه عديم الأثر القانوني على الإجراءات الجارية أو على أية مسألة سبق وأن نظرت فيها للـ (م. ج. د) أو أقدمت على بداية الفحص الأولي أو حتى التحقيق في قضية ما قبل بداية سريانها[295].

نستشّف أنه كان من الأجدر والمنتظر أن تتعاون (الفلبين) مع المحكمة وليس الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة، باعتبار أن هذا السلوك المتخذ من السلطات الفلبينية تعتبر كخطوة إلى الوراء في مجابهة الإفلات من العقاب، واستحالة التقدم الحازم صوب عالمية النظام الأساسي، بل يمكن اعتباره "استخفافًا" بتطلعات الإنسانية من وراء اعتماد قضاء دولي جنائي.

[294]- **C.P.I, Communiqué de presse**, Déclaration de la CPI sur la notification de retrait des Philippines: la participation des États au système du Statut de Rome est essentielle à la primauté du droit international du 20 Mars 2018, Doc N°: **ICC-CPI-20180320-PR1371**, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1371&ln=fr, (Consulté le : 23 Avril 2018 à 15 h: 00 m).

ـ يعتبر اتخاذ جمهورية الفلبين لقرار الانسحاب من نظام روما الأساسي هو قرار سيادي بموجب المادة **127** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

خلاصة الفصل الأول

تَمَكّننا بواسطة الدراسة المعتمدة في هذا الفصل من استعراض التحولات الإيجابية للإنسانية من خلال وجود عدالة جنائية دولية، وفى نفس الوقت عدم اكتمال الإطار التنظيمي للعدالة الجنائية الدولية.

حاولنا من خلال قراءة نصوص النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، والبحث في الخلفيات الكاملة وراء اعتماد صياغتها من خلال تحليل أغلبية الأحكام الواردة فيه.

ومنه، فقد استقرانا العديد من المبادئ العامة المكرسة في النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، المستسقاة من مختلف الأنظمة القضائية الوطنية، أو المبادئ ذات الطابع الاستثنائي، علاوةً علي ذلك نبين المبادئ ذات الطابع الخاص في نظام روما.

تطرقنا بعد ذلك إلى النصوص التي تتناول نطاق وممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية مبينين فيه المجالات التي تختص بها الـ (م. ج. د)، موضحين فيه رغم تقدم المجتمع الدولي في تجريم وتقنيين أهم الجرائم الدولية دون النقائص التي تكتنفه والغموض الذي يشوبه، أين استعرضنا مجمل الاختصاصات الشخصية والزمنية والمكانية دون غظ النظر عن النقائص التي تعتليها.

يشار إلى أنه لن تكتمل الدراسة بمختلف الاختصاصات والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة، حيث إستلزمتنا الدراسة التعرض لهيكلة القضاء الجنائي الدولي، مستظهرين فيه فحوى الضمانات المجسدة على مستوى درجات التقاضي من جهة وسيرورة الدعوى من جهة أخرى، بعد ذلك توقفنا عند المرحلة الأخيرة من المحاكمة، وذلك بإصدار الأحكام النهائية وإشكالات تنفيذها، فضلاً عن الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بأهم الالتزامات في مواجهة الـ (م. ج. د).

يفرض علينا تقسيم الإطار النظري – المبينين أعلاه– دراسة الجانب "الميكانيزمي" مبينين فيه آليات تحريك الدعوى، المجسدة في ثلاثة للحّد من الجرائم واسترداد حقوق الضحايا وتطبيق القانون.

تمّ التوصل عموما إلى إعمال جميع الصلاحيات المخولة للأطراف الثلاثة في تحريك الدعوى الجنائية أمام الـ (م. ج. د)، وذلك باستقراء أهم الحالات الإنسانية عبر مختلف المجموعات الجغرافيا التي يشكلها انتشار الدول المعنية بالدراسة عبر العالم.

الفصل الثاني

بحث تأثيرات تمّنع الإرادة الدولية على مسار التحول الإيجابي للإنسانية

- مستويات الإخفاق -

تعرف الـ (م. ج. د) حالياً عدة تحديات وصل البعض منها إلى حّد التساؤل عن إمكانية استمراريتها وبقاءها من جهة الأصل، بما يعني ذلك من إمكانية فقدان كل الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي قاطبة التي اتفقت إلى تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، حيث لا يخفى على أي باحث قانوني في مجال القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، أن منذ مطلع القرن العشرين – أي منذ دخول الـ (م. ج. د) حيز النفاذ– واجهت ممارسة ازدواجية انتقائية "محدودية الجغرافيا" نظرا لعدة أسباب أهمها تأكيد "استنتاج خلاصة فكرة عدم اكتمال إطارها التنظيمي.

يُلاحظ بأنه رغم الخطوات الإيجابية التي حققتها الإنسانية من تبني عدالة دولية جنائية دائمة، إلاّ أن نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) تضمّن من العراقيل في نصوصه منها ما يحد فرض مبدأ عدم الإفلات من العقاب على قدم المساواة مع جميع الدول دون استثناء، فأكبر رهان يواجه ويهدد مقومات العدالة يتمثل في استئثار مجلس الأمن الدولي بمركز قانوني "**هيمنة**" نؤثر في عمل ال(م. ج. د)، بما أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تنطوي على أعماله – هي في غالب الأحيان– السياسة المتأصلة في طابعه بدلا من العدالة **(مبحث أول)**.

شهدت من جهة أخرى الـ (م. ج. د) منذ محاولات إنشائها معارضة شديدة خاصة من الدول الفاعلة في العلاقات الدولية، التي عملت على وضع بعض المعوّقات في نظامها الأساسي لتسييرها في ذلك، لتحذو نفس الطريق بعض دول حديثة العهد بالاستقلال وذلك منذ مطلع سنة **2010** مخالفة بذلك الالتزامات الدولية المتأصلة بمفهوم حقوق الإنسان **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مستويات إخفاق المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بمركز مجلس الأمن الدولي

– إشكالات إخضاع هيئة قضائية لجهاز سياسي!؟–

يشكل إنفراد مجلس الأمن الدولي بإقرار وقوع جريمة العدوان السلطة الأهم التي يمتلكها استنادا إلى مُجمل الصكوك الدولية **(مطلب أول)**، وهذا لم تكتفي بعض دول من حصر تكييف أخطر جريمة في العلاقات الدولية في يدها–عبر مجلس الأمن الدولي– بل أبت إلا أن تمنح لنفسها سلطة التجميد في المتابعات والمحاكمات فيما يخص كل الجرائم الداخلة في اختصاصاتها الموضوعية **(مطلب ثان)**، كما انطبعت الممارسة الدولية " بسوء نية " خصوصاً من جانب الدول الخمسة صاحبة "الامتياز" في الميثاق وذلك من خلال عدم تفعيل نظام الإحالة مفضلة مصالحها الشخصية على حساب تطبيق العدالة المنصفة للإنسانية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

إفراد مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

–اختصاص أصيل ليس بمانع!؟–

نتج عن الخلاف الفقهي بين فقهاء القانون الدولي تقاسم تحمّل المسؤولية بين الأفراد والدول عن جريمة العدوان **(فرع أول)**، حيث يستند مجلس الأمن في سلطته لإقرار جريمة العدوان إلى عدة نصوص التي لا تعتبر مطلقة **(فرع ثان)**، ولن يكون انعقاد اختصاصها إلاّ باحترام مجموعة من الشروط **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

أسس قيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان

– البحث في الجدل الفقهي!؟–

اختلف الفقه الدولي حول تحديد المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان **(أولا)**، باعتبار هذه الجريمة تترتب عنها مسؤوليتين، وهي الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى، ما قد يزيد تنازع من إقرار جريمة العدوان ما بين الـ (م. ج. د) ومجلس الأمن الدولي **(ثانيا)**.

أولا: الأسس الفقهية لقيام المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة العدوان

تنوّعت الأسس الفقهية لإقرار المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة العدوان وهي:

1- الاتجاه المُقر بإمكانية مسائلة الدولة جنائيا عن إرتكاب جريمة العدوان

تعتبر الدولة في منظور الفقه التقليدي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهي المسئولة دوليا عن الجرائم الدولية المقترفة، وبالتالي تُتّخَذ ضدها إجراءات وتدابير في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[295].

طالبت بعض دفوع هيئة الدفاع أثناء محاكمات "**نورمبورغ**" بعدم مسائلة مجموعة من المتهمين النازيين، مستندين في ذلك على أنّ القانون الدولي في تلك الآونة يرتكز على مبدأ مفاده أنّ الدولة هي صاحبة السيادة، وتتحمل كل الالتزامات من بينها المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن ارتكابها الجرائم الدولية، وعليه فالفرد غير مسئول على المستوى الدولي[296].

دُعِم هذا الاتجاه من طرف مجموعة من فقهاء القانون الدولي التقليدي من بينهم الفقيه (**كلسن**" "**kelsen**") الذي يستند على المسؤولية الدولية للدول على أساس الفعل غير المشروع الذي يرى أنه لا يمكن إسناده للفرد إنّما يستند للدولة فقط، وعلى هذه الشَّكِلية أيّد الفقيه ("**بيلا**" "**Pella**")، مؤكدا إمكانية مسائلة الدولة جنائيا وذلك ما دام أنه تمّ الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، الذي يندرج تحتها بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدولة، بل أكثر من ذلك قنّن مجموعة من العقوبات التي توقع على الدولة المعتدية (مثل العقوبات الدبلوماسية، القانونية والاقتصادية...)[297].

---

[295]- **خالد محمد خالد**، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص. ص. 43-44.

[296]- **المرجع نفسه**، ص. 44.

[297]- نقلاً عن: **بومعزة نوارة**، المرجع السابق، ص. ص. 170-171.

2- الاتجاه المُقّر بإمكانية مساءلة الفرد دوليا عن إرتكاب جريمة العدوان

يرتكز هذا الاتجاه بأنّ الشخص الطبيعي هو المسؤول الوحيد في تحمّل المسؤولية الجنائية الدولية، بالنظر إلى أنّ الدولة لا يُستشفّ منها نية إجرامية عند إقدامها على ارتكاب الجريمة، ولا يعتبر شخصا اعتباريا، وعليه فالأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية تقع على الأفراد[298].

يبني أنصار هذا الاتجاه حُجَجهم على أنّ المسؤولية الجنائية عبارة عن علاقة متينة بين الشخص المتهم والفعل المُجّرَم قانونا، وهي حصيلة أركان الجريمة الدولية مُجتمعةً وفي حالة ثبوتها يخضع الجاني للعقوبة المقررة في القانون الدولي الجنائي[299].

تبني هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء أمثال (**"ترينين**" "**Trainin**")، الذي أقرّ بأنّ من غير المعقول تطبيق جزاءات على دولة لا تتوافق مع المبادئ الأساسية للقضاء الجنائي، فلا يمكن أن تكون مسئولة من الناحية الجنائية، باستثناء إمكانية مسؤوليتها سياسيا وماديا، كمّا يدعم الفقيه **(جلاسير**"**Glaser**") هذا الاتجاه أنّ الشخص الطبيعي هو المسؤول جنائيا سواء تمّ إسناد الجريمة للدولة أو لحسابه الخاص[300].

3- الاتجاه المُقر بمسؤولية الدولة والأفراد على سواء عن ارتكاب جريمة العدوان على المستوى الدولي

ينادي أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، لأنّ الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي،

---

[298]-**QUIRICO Ottavio,** Réflexion sur le système du Droit international pénal: La responsabilité «pénale» des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en Droit international, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, université de Toulouse 1, France, 2005, P.P .93-136.

[299]- **بومعزة نوارة**، المرجع السابق، ص. ص. 175-176.

[300]-**المرجع نفسه**، ص. 177.

توجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أكدّت على المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين، نجد على سبيل المثال المادة **29** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949**، والمادة **25** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

والمسؤولية الفردية في ظلّ القانون الدولي يمكن أن ينشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة، أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة[301].

في هذا السياق، إذا ارتكب شخص ما يمثل دولة معينة لجريمة دولية فإن ذلك يطرح مسؤولية الدولة والفرد معاً، وحسب الدكتور "**شيتر عبد الوهاب**" فإنّ الدولة مسئولة مع الأفراد عن أعمال غير مشروعة دوليا، وهذا ما تمّ تأكيده ضمن مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال غير مشروعة دوليا ومن بينها جريمة العدوان[302].

ثانيا: تنازع الاختصاص في إقرار المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

أفضى الطابع المزدوج للمسؤولية القانونية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان[303]، إن إشارة مسألة تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والـ (م. ج. د)، إذْ يُعدّ مجلس الأمن أول مختص بإقرار وقوع جريمة العدوان من جهة، والـ (م. ج. د) من جهة أخرى التي تختص بتحريك المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم الداخلة ضمن نطاقها الموضوعي[304].

---

[301]- نقلا عن: **خالد محمد خالد**، المرجع السابق، ص. 44 .

[302]- لمزيد من التفاصيل راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 235.

[303]- تتمثل مسؤولية الدولة على المستوى الدولي في حالة ارتكابها للعدوان في إصلاح الضرر المُنجر الذي نشأ عن عدوان لها، مثلما أقرّ مجلس الأمن عبر قرار **692**، الذي أنشأ صندوق خاص بتقييم مجمل التعويضات التي نتجت عن عدوان دولة العراق على الكويت:

- Voir : Para **3** et **7** de la Résolution **692 (1991)**, adoptée par le Conseil de sécurité le 24 Mai **1991**, relative à la Situation en Irak et le Koweït, Doc: s/RES/692(1991), Document Disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/692(1991), (Consulté le : 20 Mai 2018 à 15 h :25 m).

- **تنويه**: هذا لا يعني أنّ الأفراد معفيين من المسؤولية الجنائية الدولية بشرط أن تتوفر في هذا الفرد أحد موانع المسؤولية، وأن يكون الفعل جريمة دولية يختص بالنظر فيها القضاء الجنائي الدولي، وأن يكون جزء من العدوان المرتكب من طرف الدولة، وأن يتوفر فيه القصد الجنائي، للمزيد من التفاصيل راجع:

- **زنات مريم**، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.ص.144-147.

[304]- **QUIRICO Ottavio,** Op.cit, P. P. 344-364.

أصبح –علاوة على ذلك– من الممكن الآن إحالة أي مسئول إلى الـ (م. ج. د) وذلك مهما كانت درجته أو وظيفته في دولته، ولا يُشتَرط في ذلك أن تُقرَر مسؤولية الدولة، لكن وفقا لقواعد القانون الدولي فإنّها تضع اختصاص الإقرار بمسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان على عاتق مجلس الأمن وهو اختصاص أصيل لهذا الأخير، حسب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، وذلك عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن يُقِر وقوع العدوان قبل أن تمارس الـ (م. ج. د) اختصاصاتها بالنظر فيها[305].

الفرع الثاني

الأسس القانونية لمجلس الأمن في إقرار جريمة العدوان

– البحث في اتّساع السلطة التقديرية !؟–

تُعدّ سلطة مجلس الأمن عند تكييفه لحالات وقوع العدوان لسلطة تقديرية موّسعة، مرتكزا في ذلك إلى مجموعة من الأسانيد القانونية **(أولا)**، التي كرّست فيما بعد تجارب عملية **(ثانيا)**، دون نسيان القيود الواردة على هذه السلطة التقديرية **(ثالثا)**.

أولا: استشكالات الأسانيد القانونية لمجلس الأمن في إقرار وقوع جريمة العدوان

يضطلع مجلس الأمن في إقرار وقوع جريمة العدوان على مجموعة من الأسانيد:

1–الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة **39** من الميثاق على ما يلي: ***"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تمديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادة 42 و43 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"*** [306].

---

[305]– نقلا عن: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 247.

[306]– يُقصد بالتهديد بالسلم أو الإخلال به تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل بمختلف صوره وذلك ما يشمله من عدوان، للمزيد أكثر حول مدلول هذه المصطلحات راجع:

يُفهم من أحكام هذه المادة أنّ سلطة مجلس الأمن أصلية واختصاصه متّفردة في ذلك، باستثناء الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يقتصر دورها في تكييف بعض أعمال العدوان، وكذلك محكمة العدل الدولية التي يتمحور دورها في تقدير الوقائع قيد النظر أمامها، دون نسيان دور المُدّعي العام ولل (م. ج. د) في ممارسة الاختصاص وذلك عند الاتصال بالدعوى[307].

2-قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د – 29)

تنص المادة **04** من هذا القرار في الفقرة الثانية منها على: "***...ولمجلس الأمن أن يحكم بأنّ أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق***"، وعليه لمجلس الأمن الاسترشاد بهذه المادة التي حددت مجموعة من الأعمال العدوانية، حيث نستنتج أنه تمّ الحفاظ على سلطاته بالاستناد لهذا القرار، وبقيت كما هي موجودة في الميثاق[308].

3- تأكيد النظام الأساسي لسلطة مجلس الأمن الدولي لإقرار وقوع جريمة العدوان

تنص المادة **15 مكرراً** في فقرتيها **6 و7** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) على: "***...عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية... يجوز للمُدّعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان...***"[309].

= - **حمزة طالب المواهرة**، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عَمّان، 2016، ص. ص. 28-30.

[307]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 249، وراجع كذلك:

–**NDIAYE Sidy Alpha,** Le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de Doctorat, Ecole Doctorale science de l'homme et de la société, université d'Orléans, 2011, P. P. 405-407.

[308]- **بومعزة نوارة**، "**اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 148.

[309]- المادة 15 مكرر، الفقرتين **6** و**7** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

تم إفراد مجلس الأمن في هذا السياق، بإقرار جريمة العدوان أما دور الـ (م. ج. د) يقتصر حول تكييف وقوع جريمة العدوان ضمن اختصاصاتها القضائية، ولن يكون هذا إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن[310].

نستنتج من جهتنا، بأن مجلس الأمن الدولي هو المُخَوّل أصلا بإقرار جريمة العدوان لكن ذلك يدعونا للتساؤل حول عدم منح سلطة جزئية للمُدّعي العام لـ (م. ج. د) بإخطار مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار وقوع جريمة العدوان ؟، نظرا لخضوع هذا الأخير لاعتبارات سياسية[311].

ثانيا: الاستشكالات العملية في مواجهة التدخلات العسكرية!؟

عرفت الممارسة الدولية تدخلات عسكرية عديدة من دولة ذات سيادة على دولة تتمتع بنفس الميزة الأخيرة، حيث تنتفي في جوهرها المشروعية الدولية مكرِسةً واقع القوة في العلاقات الدولية، ومن بين النماذج العلاقات العراقية الأمريكية التي شهدت في أواخر القرن العشرين **(20)** تأزما، بسبب اجتياح العراق للكويت[312]، وقد عرفت السنوات من **1991** إلى **2003** سلسلة من التدخلات العسكرية من الـ (و. م. أ) وحلفائها على العراق[313]، ويعتبر القرار **(1441)** لعام **2002** من طرف مجلس الأمن[314]، الذي فسرته لـ (و. م. أ) على أنه تفويض لاستخدام القوة

---

[310]- **راجع: شيتر عبد الوهاب**، "**جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. ص. 182-183.

[311]- أنظر المادة **8** مُكررًا ، الفقرة **02** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[312]- يعتبر احتلال العراق للكويت عمل خارق وخارج عن قواعد القانون الدولي ومنافي لميثاق الأمم المتحدة، أنظر في ذلك: المادة **4/02** من ميثاق الأمم المتحدة.

[313]- **الأنباري توفيق**، "**المسؤولية الدولية بمنظور ميثاق الأمم المتحدة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)**"، مجلة دراسات دولية، العدد 34، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، 2007، ص. 111.

[314]- لم يكن هذا القرار هو الأول من نوعه الذي اِتُخِذ ضد العراق، حيث سبق وأن تمّ تبني القرار رقم **660 (1990)** اثر غزو العراق للكويت ولم يكن كذلك بالأخير، إذْ صدر أيضا القرار رقم **2001 (2011)**، الذي لديه علاقة بالقرارات السابقة، وللمزيد من التفاصيل أكثر حول طبيعة هذه القرارات ومدى تطبيقها على حالة العراق، راجع في ذلك:

- **علي محمد جعفر**، المرجع السابق، ص .ص. 102-103.

- يرى في هذا الصدد أستاذنا المشرف الدكتور"**بويحيى جمال**" أنّ الهدف المعلن من استخدام القوة من طرف الـ (و.م.أ) وحلفائها ضد العراق نزع أسلحة الدمار الشامل كانت (مفترضة) وإزاحة نظام "صدام حسين"، كان هو الهدف الحقيقي وراء

ضد العراق، مُعلّلةً في ذلك أنّ الأخيرة انتهكت التدابير الواردة ضمن القرار الآنف ذكره، مستخدمة في ذلك التدخل العسكري استنادًا للفقرة **13** من القرار ذاته[315].

يجدر بنا التنويه في هذا الصدد، إلى وجود تباين في مواقف الدول حول التدخل الانفرادي للـ (و. م. أ) وبريطانيا، ومن بينها تلك المكتسبة للعضوية الدائمة في مجلس الأمن كفرنسا، روسيا والصين[316].

يُلاحَظ حسب اعتقادنا، أنّ التدخل في العراق عبارة عن عدوان صارخ وانتهاك حقيقي للمواثيق الدولية، ولا تستجيب للمعايير المتأصلة في الميثاق لاسيما التي أوردتها المادة **51** ضمن الفصل السابع من الميثاق[317].

ثالثا القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في إقرار وجود جريمة العدوان

تحدّ على السلطة التقديرية لمجلس الأمن مجموعة من القيود (تعد بمثابة معايير)، تتمثل أساسا فيما يلي:

= هذه العملية، أنظر في ذلك: أطروحته ، **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. ص.236-237. وللمزيد أكثر حول تجاوزات مجلس الأمن راجع في العراق: داود خير الله، "**المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 327، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص. 34.

[315]- Voir: **EKOMODI TOTSHINGO Patrice,** l'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de la sécurité des Nations Unies, mémoire fin d'études, faculté des études supérieurs, université de Montréal, 2009, P. P. 101-112, Document disponible sur le site: https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/4041/Ekomodi_Patrice_2009_m%C3%A9moire.pdf (Consulté le : 05 Mai 2018 à 12 h :27 m), Voir aussi : **NOVOSSELOFF Alexandra**, Op.cit, P. P . 101- 123.

[316]- خسرت الـ (و. م. أ) أبرز حليف لها في مجلس الأمن في حربها ضد العراق وهي "**فرنسا**"، ولتفاصيل أكثر حول تباين مواقف الدول الكبرى والإقليمية راجع في ذلك: **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. ص. 238-241.

[317]- تحججت الـ (و. م. أ) بممارستها حق الدفاع الشرعي(الوقائي) ضد دولة اعتبرتها من دول محور الشر (الدول المارقة)، للمزيد أكثر من التفاصيل حول الممارسات المستحدثة للاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة، راجع في ذلك: - **بويحيى جمال**، "**استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. ص. 138-139.

1- معيار وقوع انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة بواسطة استخدام القوة المسلحة

يُستَنَد هذا المعيار من الفقرة الرابعة **(04)** من المادة **02** من الميثاق، والمادة الأولى من القرار رقم **(3314)** **(د – 29)**، وذلك دون أن تحدد المادة **39** من الميثاق المقصود بالعدوان[318]، ويُفهَم منه "بمثابة هجوم مسلح ذو جسامة"، لكن يعتبر هذا الوصف غامض حول درجة القوة المستعملة لتكيّيفها كجريمة عدوان[319].

2- معيار تحديد أسبقية الطرف المعتدي في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة

يثير هذا المعيار صعوبة في التفسير، ويشكل تقييد حاد للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد الدولة المُعتدِيّة، حيث يُستَشف من المادة **02** من القرار رقم **(3314)** **(د – 29)**، وللدولة حق إثبات براءتها بكل الوسائل مع إمكانية رفض الأدلة من طرف المجلس، ونجد من خلال التجربة العملية لمجلس الأمن في مواجهة الأعمال العدوانية أنه يتفادى استخدام

---

[318]- أنظر في ذلك: أنظر المادة **02** من ميثاق الأمم المتحدة والمادة **01** من القرار رقم **3314** **(د- 29)**، وللمزيد من التفاصيل راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 254-255.

[319]- Voir : **METANGMO Véronique Michèle**, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Droit et de la santé, Lille 2, France, 2012, P. P.295-299.

- ترد استثناءات على عدم استخدام القوة والتي سبق وأن درسناها في حق الدفاع الشرعي، للمزيد أكثر:

- Voire: **DETAIS Julien**, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, Thèse de Doctorat, spécialité droit public, université d'Angers, France, 2007, P .P. 84-107 , Document disponible sur le site: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00346398/document, (Consulté le : 06 Mai 2018 à 11 h :24 m).

- يمكن أن نستشف نفس المعيار من المادة **08** مكرر فقرة **02** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) ، للمزيد من التفاصيل حول هذا المعيار أنظر:

- **METANGMO Véronique Michèle,** Op.cit, P. P. 299-336.

مصطلح "العدوان"، ويتعمّد استعمال مصطلحات فضفاضة وغامضة تحمل أكثر من تأويل[320].

يعود السبب في تقاعس مجلس الأمن في أن يعتمد على مصطلح "العدوان" في قراراته إلى اعتبارات سياسية والمحاباة في غالب الأحيان بالنظر إلى أطراف النزاع، وفي حالة اتجاه نية الدول بالمجلس في اتخاذ قرار يقر بأن هناك عدوان، تجابهه بعض الدول الدائمة العضوية باستخدام "**حق الفيتو**" خدمة لمصالحها[321].

3- معيار خطورة الأفعال العدوانية

يرتبط هذا المعيار بصفة مباشرة مع الـ (م. ج. د)، لكون هذه الأخيرة وفقا لهذا المعيار تبني وتُكيِف مدى اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في اختصاصها الموضوعي، ونظرا لخطورة هذه الجريمة (بالعودة إلى هذا المعيار)، يتم تكييف هذه الجريمة بالشراكة بين مجلس الأمن والـ (م. ج. د)[322]، وجدير بنا أن ننوّه بأنّ هذا المعيار يمكن أن يُستَسقى من المادة **03** من القرار رقم **(3314)** **(د – 29)** التي تنص على: *"...عن استخدام قوة عسكرية سواءً كانت برّية أو بحرية أو جوية، بغية احتلال دولة ذات سيادة"* [323]، ويُفهَم منها شمول العدوان للأعمال العدائية ذات جسامة مستهدفة احتلال إقليم لدولة ذات سيادة[324].

---

[320]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 257-259.

[321]- يتحاشى أعضاء مجلس الأمن دائما استخدام مصطلح العدوان في حالة وجود نزاع بين دولتين، ونأخذ على سبيل المثال القرار **(1701)** المتعلق بالنزاع بين لبنان "حزب الله" و"إسرائيل"، راجع في ذلك:
- Para **01** et **02** du Résolution **1701 (2006),** Adoptée par le Conseil de sécurité, le 11 août 2006, relative a La situation au Moyen-Orient, Doc: S/RES/1701 (2006), Document Disponible sur le site:
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1701%20(2006),(Consulté le : 06 Mai 2018 à 15 h :12 m).

[322]-**METANGMO Véronique Michèle**, Op.cit, P. P. 554-555.

[323]- المادة 03 من القرار رقم **(3314)** **(د – 29)**، وأنظر أيضا المادة **8** مُكررًا، الفقرة **02** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[324]-**CORTEN Olivier,** Le droit contre la guerre, 2 eme édition, Ed. A. Pedone, Paris, 2014, P. 88.

يعتبر هذا المعيار غير موضوعي مقارنة بالمعيارين الأولين لأنه لا يستند إلى وقائع مادية، بل يمكن تقدير خطورة هذه الأفعال من خلال الظروف المحيطة بالوضع الدولي في مجال السلم والأمن، ويخضع هذا التقدير لاختصاص مجلس الأمن الدولي، الذي لديه سلطة تقديرية مطلقة في الإقرار بتوافر هذا المعيار[325].

نخلص في الأخير إلى وجود صعوبة في تكييف جريمة العدوان وإن لم نقل استحالة ذلك، بالنظر لمّا أسلفّنا ذكره سابقا من تجربة عملية، بغض النظر عن التعمد في استعمال مصطلحات تحمل أكثر من معنى وواسعة الفهم، بالإضافة إلى الثغرات القانونية الواردة في الميثاق والنظام الأساسي للـ (م. ج. د).

الفرع الثالث

انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان استنادً إلى قرار مجلس الأمن الدولي

– وجوب مراعاة قواعد لممارسة اختصاصاتها–

يتقيد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بمجموعة من الشروط **(أولا)**، مع وجوب صدور قرار مجلس الأمن من أجل انعقاد اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة الأوّلية لممارسة المحكمة اختصاصاتها بالنظر في جريمة العدوان

وضع النظام الأساسي للـ (م. ج. د) مجموعة من الشروط لممارسة اختصاصاتها بالنظر في جريمة العدوان، ولعلّنا يمكن أن بعملها فيما يلي:

[325]_ **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 267.

1- شرط التقيد بمبدأ التكاملية

تمارس الـ (م. ج. د) اختصاص تكاملي مع تمتعها بالأولوية بالنظر في جريمة العدوان على غرار الجرائم المنصوص عليها في المادة **05**، وذلك بمراعاة نص المادة **17** من نظامها الأساسي للـ (م. ج. د)[326].

يُشار إلى أنه يُكتشف هذه الجريمة غموضا كبيرا فيما يخص مبدأ التكاملية بالنظر لعدة اعتبارات، منها تدخل مجلس الأمن الدولي في إقرار جريمة العدوان وإتباع إجراءات سير الدعوى، خاصة أنّ أغلبية الدول تمتنع عن مسائلة مرتكبي هذه الجريمة والتحقيق معهم ومعاقبتهم، بكون هذه الجريمة تُرتكَب من طرف السلطات الرسمية أو تحت إشرافها[327].

2-شرط التقيّد بالاختصاص الزماني

يُستنتج بالعودة إلى أحكام المادة **15 مكرر ثالثا** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) والقرار **ICC-ASP/16/Res.5**، أنّ المحكمة لا تختص إلا من بداية تاريخ **17** جويلية **2018**، بالنسبة للدول التي صادقت على التعديلات إذ يمكن للمحكمة أن تنظر للأفعال وقت وقوعها وليس وقت انتهائها[328].

3- شرط التقيد بالاختصاص الشخصي والمكاني

نستشّف بعد إقرار تفعيل اختصاص الـ (م. ج. د) على جريمة العدوان، أنّ هذه الأخيرة لديها قواعد خاصة فيما يخص اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان خلافًا للجرائم الأخرى، وعليه لن يكون للمحكمة اختصاص في هذه الجريمة المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو تلك

---

[326]- أنظر المادة **17** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[327]-**SAYAPIN Sergey**, «**The compatibility of the Rome Statute's draft definition of the crime of aggression with national criminal justice systems**», Revue Internationale de Droit penal 2010/1 (Vol. 81), P. P. 184-186 Article disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1-page-165.htm, (Consulté le : 06 Mai 2018 à 15 h :12 m).

[328]- المادة **15** مُكررًا ثالثاً الفقرة **03** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، والقرار **ICC-ASP/16/Res.5** .

المرتكبة من جانب رعاياها، أو فيما يتعلق بدول الأطراف قد تكون أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة، ما لم تكن الحالة محالة من طرف مجلس الأمن[329].

يمكن – علاوة على ذلك– للدولة الطرف أن تستبعد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وذلك عن طريق إيداع إعلان لدى كتابة الضبط أنها لا تقبل هذا الاختصاص مع إمكانية سحب الإعلان في أي وقت[330].

ثانيا: معيار استيفاء قرار مجلس الأمن لشروط الإقرار بفعل العدوان

أثار امتياز مجلس الأمن في إقرار وتحديد ارتكاب العمل العدواني من عدمه جدلاً واسعاً بين الدول، باعتبار أنّ هذا الأمر تمّ فرضه من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن[331]، حيث أكدّت الفقرة السابعة من المادة **15** مكرر من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) أنّه إذا أصدر مجلس الأمن الدولي يستند إليه في الفصل السابع من الميثاق يقرّ بعمل العدوان يجوز للمدّعي العام التحقيق حتى ولو تُحال من مجلس الأمن، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار وقوع جريمة العدوان، وذلك إذا كُيِّف النزاع المعروض أمامه بأنه مهدد للسلم والأمن الدوليين أو يُخل بهما[332].

رغم هذا الدور الجزئي والصوري للمُدّعي العام إلا أنها تجابهها اعتراضات الدول المتمتعة بحق الفيتو، التي يمكن أن "تُجمد" اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لمدة **12** شهر قابلة للتجديد، التي سنتطرق إليها بالتفصيل.

---

[329]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 275.

[330] – المادة **15** مُكررًا الفقرة **04** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[331]- **DOBELLE Jean-François,** Op.cit, P. 364.

[332]- **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، المرجع السابق، ص. ص. 268-270.

المطلب الثاني

عن حقيقة إدراج المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-تحقيق أغراض سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية!؟-

اتفق المؤتمرون في روما على منح سلطات استثنائية للمجلس الأمن المُتمثلة في إرجاء التحقيقات والمحاكمات رغم المخاض العسير لها **(فرع أول)**، هذا ويلاحظ بأن هذه الصلاحية مطلقة بل حاول واضعو النظام الأساسي إدراج حدود لها **(فرع ثان)**، الأمر الذي من شأنه إعاقة تطبيق عدالة مثالية ناجزه **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

جدلية المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-عدم قيام الحجج القانونية المؤسسة عليه-

عرفت مسألة سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيقات أمام المحكمة انتقادات شديدة وخلافات واسعة **(أولاً)**، نظراً لتخوّف الدول ذات النفوذ السياسي، حيث تبنت مجموعة من المبررات غير المؤسسة من أجل الحصول على اعتراف بهذه السلطة لصالح مجلس الأمن الدولي**(ثانياً)**.

أولاً: الخلافات الدولية حول المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شكلت المادة **16** من النظام الأساسي للـ (م. ج . د)[333]، محور النقاش والخلاف بين الدول المؤتمرة في روما، تباينت آراء بعض الدول وهناك من دعى إلى رفع المادة **16** من النظام

[333]- نصت المادة **16** من النظام الأساسي (للم. الج. الد) على: ***" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق ومقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا عن طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"***. للمزيد حول مضمون المادة **16** راجع: **سلمان شمران العيساوي**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص. ص. 131-139.

الأساسي كليا، بينما يرى اتجاه آخر أكثر مرونة وذلك بمنع مجلس الأمن من تحديد القرار الخاص بإرجاء نشاط المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي[334].

نؤكد – قبل التطرق إلى مواقف الدول حول إدراج نص المادة **16** – أنّ النظام الأساسي يحتفظ لنفسه بقمع الجرائم التي تهدد السلم والأمن و"الرفاه" في العالم، لكن دون نكران أن المحكمة على الرغم من استقلاليتها إلا أنها تنطوي على علاقة بمنظمة الأمم المتحدة[335].

يرى أنصار الرأي المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء تحقيق ما، إنما هو تطبيق (عملي) لسلطاته كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، الذي يمنح للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

تمحور في هذا السياق، النقاش والجدال حول الفقرة الثالثة من المادة **23** من مشروع اللجنة[336]، حيث اتجهت فرنسا إلى تأييد تدخل مجلس الأمن وكانت حجتها في ذلك أن هذه الآلية من أجل مواجهة المتابعات العشوائية على حد قول ممثل فرنسا في مؤتمر روما[337].

دعمّت كذلك الـ (و. م. أ) موقف فرنسا وذلك على أساس ضرورة وجود رقابة لمجلس الأمن الدولي على نشاط الـ (م. ج. د)، وذلك بالنظر لصلاحية مجلس الأمن ومسؤوليته الأساسية للحفظ على السلم والأمن الدوليين[338].

---

[334]_ **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص. 89.

[335]_ أنظر الفقرات **03**، **04**، **05** و**09** من ديباجة النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

[336]_ تنص المادة **3/23** من مشروع اللجنة: ***"لا تتم أية متابعة أمام المحكمة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا كانت المسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن بما أنها تهدد أو تمس للسلم والأمن الدوليين على النحو الذي يقضي به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قضى المجلس بغير ذلك".***

[337]_ **بن تغري موسى**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص. 72.

[338]_ **خلوي خالد**، المرجع السابق، ص. 89.

سلك رأي الوفد الروسي نفس موقف ممثل الـ (و. م. أ) مبررا بأنه لا يمكن فرض التزامات على سلطات مجلس الأمن ولا يمكن صياغة مهامه من جديد، وأن إدراج أي قيد زمني على سلطات مجلس الأمن يمس ويؤثر بما هو مخول له في الفصل السابع من الميثاق[339].

عارضت في المقابل مجموعة من الدول نص المادة **3/23** حيث يرون أن هذه السلطة ستكون عائق الـ (م. ج. د) دون ممارسة مهامها بكل استقلالية وحيادية، لكن تعتبر الصياغة المدرجة في المادة عبارة عن نية حقيقية لجعل هذه الهيئة القضائية تحت المراقبة للجهاز السياسي، وهذه ما يجعل عمل المحكمة يتوقف على "إجازة" من طرف مجلس الأمن الدولي[340].

تمثّلت أهم هذه المواقف المجابهة المؤيدين لهذه الآلية حيث أشار المندوب الأردني متسائلا "لماذا يحتاج مجلس الأمن لأن يرجأ لفترة تطول لأكثر من **12** شهرا مؤكدا في نفس الوقت يجب أن لا تصبح المحكمة ذيل تابع للمجلس"، هذا ما يؤكده المندوب الإيطالي، حيث يجب وضع ضمانات لكي لا يكون مجلس الأمن أداة لتعطيل عمل المحكمة لأجل غير مسمى، وإن كان هناك إرجاء يجب أن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤوليته عند إعادة تجديد الطلب[341].

برز في هذا ظل الجدال الواسع بين الدول موقف ثالث توافقي تمثل في دولة **(سانغفورة)** الذي أكد على إعطاء مجلس الأمن سلطة وقف نشاط المحكمة بشرط أن تكون وفقا لقواعد وواضحة من أجل الحد من هذه السلطة[342].

---

[339]_ **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 301.

[340]_ **خلوي خالد**، المرجع السابق، ص. ص. 88-89.

[341]_ **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 301-302، للمزيد أكثر حول موقف الفقه الدولي والحكومات راجع: **محمد جبار جدوع العبدلي**، اختصاصات مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، د.ط، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2016، ص. ص. 73-95.

[342]_ **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص. ص. 91-93.

كانت المملكة المتحدة الدولة الوحيدة من بين الدول العضوية في مجلس الأمن التي ساندت اقتراح سنغافورة، للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **خلوي خالد**، المرجع السابق، ص. 90.

ثانيا: في عدم قيام الأسس القانونية لإدراج المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تبنت الوفود المشاركة في مؤتمر روما عدة تبريرات لاعتراف لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المتابعات المتمثلة أساسا في:

1- إنفراد مجلس الأمن بصلاحيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

تقدم بأن مجلس الأمن مخوّل بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار منظمة الأمم المتحدة، وذلك باستخدام طرق سلمية وغير سلمية لفرض النزاعات المعروضة عليه، حيث ترى الدول المؤيدة لإدراج المادة **16** هدفه التوفيق لاحتياجات عمليات حفظ السلام وأنشطة العمل القضائي الدولي[343]، لكن لا يجب أن تكون هذه السلطة التقديرية الواسعة على مقاس الأعضاء الدائمين فيه يجب أن تكون على دراية هذه السلطة وفقا لكل الدول الأعضاء في المنظمة، ولا يكون اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية لاتخاذ تدابير مؤقتة[344].

يرى الدكتور "**شيتر عبد الوهاب**" أنّ منح الأفضلية لمجلس الأمن لمعالجة القضايا الدولية على حساب الـ (م. ج. د) ستؤدي حتما إلى تسييس عملها ووضعها حتما تحت رقبته وما سينتج عنه من سلبيات على فعلية وفعالية ممارسة اختصاصاتها[345].

نلاحظ من جهتنا، بأن الإشكال الحقيقي ليس في منح مجلس الأمن سلطة تجميد التحقيقات والمتابعات وإنما في الاستخدام السيئ لهذه السلطة " **ازدواجية المعايير** " والمساومة من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وذلك من أجل وضع حصانة لجنودها تحت غطاء قوات السلام من جهة، والهدف من هذه الحصانة هو عدم امتداد اختصاص المحكمة إلى

---

[343] - **SUR Serge, « Vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre les O.N.G et le Conseil de sécurité »** R. G. D. I. P. N°1, 1999, P. 44, Article disponible sur le site: http://www.sergesur.com/Vers-une-cour-penale, (Consulté le: 11 Mai 2018 à 20h:08 m).

[344] **SUR Serge, « Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale »**, Actualité et droit internationale, Octobre 2001,P. 05, Article disponible sur le site: http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm (Consulté le: 11 Mai 2018 à 20h:26 m).

[345] - لمزيد من التفاصيل راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، المرجع السابق، ص. ص. 308-309.

موطن الدول غير أطراف في النظام الأساسي إذ ظهرت هذه النوايا على أرض الواقع في عدة ممارسات أغلبها من طرف الـ (و. م. أ)[346]

2-التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن ومقتضيات العدالة

أشارت المادة **16** من النظام الأساسي الجدال واسعاً بين الدول من جهة أنها تنطوي على تناقض واضح، فمن جهة اعتبرت بمثابة " **مُكْنَة** " في مجلس الأمن لإحالة حالة ما إلى المحكمة ومن جهة أخرى أساساً لتجميد اختصاصها[347]، وذلك بالنظر لصعوبة التوفيق بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق السلم والأمن الدولي[348].

تذهب في هذا الإطار الدكتورة "**بومعزة نوارة**" إلى أنّ تبرير الدول دائمة العضوية المقترحة لنص المادة **16** من النظام الأساسي الـ (م. ج. د) أنه سيحقق تجانس بين العدالة لجنائية الدولية وممارسة المجلس بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من جهة، من جهة أخرى إذ أن ممارسة المحكمة لاختصاصها سيعيق عمل هذه الأخيرة، ومن شأنه يعكر كل جهود السلام التي يبذلها من أجل حل النزاعات الدولية[349]، في حين يذهب الدكتور"**شيتر عبد الوهاب**" بقوله أن إدراج نص المادة **16** عبارة عن تكريس سيطرة مجلس الأمن على المحكمة، إذ يضع بموجبه يده على اختصاصاتها، ولا يمكن تفادي ذلك إلا عن طريق تعديل وإصلاح التصويت داخل مجلس الأمن، ووضع قيود على سلطته لحد عن تعسفه في استعمال هذه السلطات[350].

---

[346]- تمّ اتخاذ القرار **رقم 1422 (2002)** بضغوطات من طرف الـ (و. م. أ) لمزيد من التفاصيل راجع:
-para, 2 et 3 de la Résolution 1422 (2002)، Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4572e séance, le 12 juillet 2002, relative au maintien de la Paix par les nations Unies. Doc : S/RES/1422 (2002), Document disponible sur le site: www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422(2002), (Consulté le : 11 Mai 2018 à 21h: 22m).

[347]- **بومعزة نورة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العنوان والمسؤولية المترتبة عنه، ص. 288.

[348]- **SUR Serge, « Vers une Cour pénale internationale: la convention de Rome entre les O. N. G et le Conseil de sécurité »**, Op.cit, P. 44.

[349]- **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المرتبة عنه، مرجع سابق، ص. 289.

[350]- نقلا عن **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 316.

الفرع الثاني

اتخاذ قرارات تجميد التحقيقات والمحاكمات

–البحث في مدى صحة الشروط والإجراءات الجوهرية–

أورد النظام الأساسي للـ (م. ج. د) عدة شروط على سلطة مجلس الأمن في حالة اتخاذه قرارات إرجاء التحقيقات والمحاكمات **(أولا)**، وذلك بعد إتباع لمجموعة من الإجراءات من طرف مجلس الأمن **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الواجب استيفائها لاتخاذ قرارات إرجاء التحقيقات والمحاكمات

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يصدر مجلس الأمن الدولي قراراً مطالباً بإرجاء تحقيق أو المحاكمة

وضعت المادة **16** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، شرط صدور قرار من مجلس الأمن موجه لهذه الأخيرة يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة أمامه، ويجب أن يكون هذا القرار رسمي وليس بمجرد مناقشة أو فحص لنزاع أو موقف باعتباره يدخل بالسلم والأمن الدوليين أو يدخل في فلك عمل من أعمال العدوان[351].

وعليه، استنادا إلى نص الفقرة السابعة من المادة **7/02** من الميثاق التي نصت: ***"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بهذا الميثاق على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"***، حيث أن السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة **16** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، لا تمتد إلى

---

[351]- راجع في ذاك كل من:

- **بن تغري موسى**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، المرجع السابق، ص. 76.

- **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، المرجع السابق، ص. 294.

الحالات المرفوعة أمام المحاكم الوطنية، وإذا ساير عكس هذا المفهوم فإنه يكون قد خالف نص المادة **02** من الميثاق المذكور أعلاه[352].

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القضية مسجلة في جدول أعمال المجلس بحلها بطريقة سلمية أو سياسية، وبالتالي لا تؤدي هذه الإجراءات إلى توقيف التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام أو محاكمة الأشخاص المتهمين التي تجريها المحكمة، ويجب أن يكون قرار وليس توصية ولا يكون بطريقة عفوية أو تلقائية بل بمجموعة من الشروط والإجراءات المحددة في الميثاق[353].

يتبين من خلال هذا الشرط أن الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الجنائية تحت الرقابة السياسية، وتبرز إلينا شكل من أشكال الوصايا أو الإشراف من جهاز سياسي على هيئة قضائية، وهذا ما يؤدي إلى تقويض العدالة المنصفة وانخفاض مؤشرات حفظ السلام في المجتمع الدولي[354].

2-أن يتضمن القرار طلباً صريحاً بإرجاء التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يفهم من هذا الشرط أن يبين صراحة بالتجميد إجراءات التحقيق أو المحاكمات في المسألة التي يكون فيها بصدد مناقشتها، وذلك بعد تكيفها من مجلس الأمن الدولي على أنها تمس السلم والأمن الدوليين، بشرط أن تكون المسألة يتم النظر فيها سواء بالتحقيق أو محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في القضية التي ينظر فيها[355].

---

[352]- أنظر المادة **7/02** من ميثاق الأمم المتحدة، وراجع في ذلك: **بومعزة نوارة**، المرجع السابق، ص. 294.

[353]- أنظر المادة **23** من ميثاق الأمم المتحدة، ولمزيد من التفاصيل راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحية مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 223-224.

[354]- **NDIAYE Sidy Alpha,** Op.cit, P. P. 344-245.

[355]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 325.

3- أن تكون مدة القرار المتعلقة بالتأجيل 12 شهرًا قابلة للتجديد

يجوز استنادا إلى نص المادة **16** لمجلس الأمن أن يتعلق إجراءات التحقيق أو المحاكمات أمام الـ (م. ج. د)، لمدة زمنية محدودة لمدة **12** شهرا قابلة للتجديد أكثر من مرة ولمدة مماثلة[356].

أُحيطَ - بناءً على ذلك - تجديد الطلب بمجوعة من الشروط لعّل أهمها، استمرارية الظروف المهددة للسلم والأمن الدوليين ومنه لا يكون هذا الطلب تلقائيا، الأمر من شأنه أن يشُّل العدالة، بل ويجعلها "آلية التحكم" تابع للجهاز السياسي لمنظمة الأمم المتحدة[357].

4- أن يستند القرار إلى الفصل السابع من الميثاق

اشترط نص المادة **16** من النظام الأساسي لـ (م. ج .د) أن يكون القرار مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق[358]، حيث إذا وقعت جريمة من جرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي لـ (م. ج. د) والتي تقابلها نص المادة **39** من الميثاق، فإن محتواها إذا يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو تمس بهما ويشكل عمل من أعمال العدوان، يمكن إذا توفّرت هذه الشروط أن يطلب مجلس الأمن الدولي من الـ (م. ج. د) تأجيل التحقيق والمقاضاة

---

[356]- **NDIAYE Sidy Alpha,** Op.cit, P. P. 354-355.

[357]- **شيتر عبد الوهاب،** صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 327.

[358]- قبل أن يكون في وسع مجلس الأمن اتخاذ تدابير إلزامية، عليه أن يقرر وجود أي تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان وتدخل في نطاق الحالات التي يقرر المجلس أن فيها تهديدا للسلم حالات لها خاصية قطرية مثل النزاعات التي تنشب فيها بين الدول أو النزاعات الداخلية التي تكون لها أبعاد إقليمية أو دون إقليمية، علاوة على ذلك يحدد المجلس التهديدات المحتملة أو العامة التي تكون خطرا على السلم والأمن الدوليين، مثل الأعمال الإرهابية أو انتشار الأسلحة الخفيفة والمتاجرة غير الشرعية فيها، هذا الشرح مقتبس من مرجع ممارسات مجلس الأمن لنص المادة **39** متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.un.org/ar/sc/repertoire/actions.shtml#rel1 ، (تمّ الإطلاع عليه يوم 14 ماي 2018، على الساعة 13 سا: 09 د).

في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد[359]، وعليه يجب على مجلس الأمن التأكد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

أ- التأكد أن الحالة واردة في المادة 39 من الميثاق

يعدّ هذا الشرط من بين أهم الشروط على اعتبار أنه قيد السلطة التقديرية لمجلس الأمن؛ وبالتالي يلتزم هذا الأخير مبدئيا بالاعتراف عن وجود حالة تخل بالسلم والأمن الدوليين[360]، رغم ما تثيره المادة **39** من الميثاق صعوبة بسبب عدم تحديد المقصود بالحالات أو نوعها، وبمفهوم المخالفة مجلس الأمن الدولي هو المخوّل الوحيد في تكيّيف النزاعات الدولية ما إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين بالنظر لسلطته التقديرية الواسعة [361].

ب- أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة بعد ثبوت وقوع الحالة بالفعل

يقصد بهذا الشرط أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر أن هناك تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقع عمل من أعمال العدوان، إلا بعد التأكّد من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ودون هذه العلاقة لا يستطيع المجلس اللجوء إلى استخدام سلطته التقديرية، أو اتخاذ تدابير أو إجراءات عقابية ضد دولة ما، حيث يعد هذا الشرط من الضوابط والقيود الملزمة لاتخاذ هذا النوع من القرارات، وبالمفهوم العكسي أي تخلف لهذه الشروط يقع تحت طائلة البطلان بسبب تجاوز سلطاته المحددة في النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[362].

---

[359]- **طلعت جياد لجي الحديدي**، "**العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تكريت، تكريت، 2009، ص. 258.

[360]- **POITEVIN Arnaud, « Cour pénale internationale : Les enquêtes du Procureur. », R.D.F, N° 4 Janvier- décembre** , 2004, pp. 104-105, Article disponible sur le site : http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/cour_penale_internationale_les_enquetes_et_la_latitude_du_procureur.pdf, (Consulté le: 14 Mai 2018 à 15 h: 30 m).

[361]- **SUR Serge, « La Sécurité collective et rétablissement de la Paix : La résolution 687 (3 Avril 1991) dans l'affaire du Golf »,** in Le développement du rôle du Conseil de sécurité, Actes du colloque de L'Académie de droit international de La Haye, 21-22 et 23 juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publisher, La Haye, 1993, p. 18, Document disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1991_num_37_1_3009 (Consulté le: 15 Mai 2018 à 10 h: 03 m).

[362]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 331-333.

ت- أن تكون الحالة قيد النظر أمام مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية معاً

يهدف هذا الشرط إلى تجنب اتخاذ قرارات وهمية تعسفية من طرف المجلس التي لم تكن قيد النظر أمام الـ (م. ج. د) أو مدعيها العام[363].

ثانيا: الجانب الإجرائي في عملية اتخاذ قرارات إرجاء التحقيقات والمحاكمات

تعتبر مسألة اتخاذ قرارات إرجاء التحقيقات والمحاكمات من أهم المسائل القبلية وتخضع لعدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

1- تكييف مجلس الأمن لمسألة قيد النظر أمام المدعي العام أو المحكمة

يراعي مجلس الأمن الدولي مجموعة من المعايير قبل تبنيه لقرارات إرجاء تحقيقات والمحاكمات، متمثلة في إقرار وقوع التهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو المساس بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان[364].

2- نظام التصويت على قرار إرجاء التحقيقات أو المحاكمات

يتميز مجلس الأمن الدولي – استنادا لنص المادة **27** من الميثاق – بين نوعيين من المسائل، وهي مسائل إجرائية (الهامشية) التي تتم فيها الموافقة على قراراته بنصاب تسعة **(09)** أصوات من أعضائه من دون النظر إلى طبيعة الدول التي صوتت، أمّا فيما يخص على الأقل، أمّا فيما يخص المسائل الموضوعية الجوهرية فإن قراراته تصدر بموافقة تسعة

---

[363]- **المرجع نفسه**، ص.333.

[364]- Voir: **GBEMOUDJI Aurlus, « Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale »,** Université d' Abomey-Calavi, Bénin, Article disponible sur le site: file:///C:/Users/dja3fer/Videos/GBEMOUDJI-II%20(1).pdf , (Consulté le: 14 Mai 2018 à 21 h: 08 m).

وللمزيد أكثر حول هذا الموضوع، راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص. ص. 335-339.

(09) أصوات من أصل **(15)** عضو[365]، ويكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة فيما بينهم[366].

تدخل في هذا السياق مسألة إرجاء التحقيقات أو المحاكمات ضمن المسائل الموضوعية، والتي تستلزم اتخاذ قرارات بشأنها بموافقة تسعة أعضاء وتكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة في المجلس متفقة، لأن هذه المسألة مرتبطة بالمسائل التي تتضمن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين[367].

---

[365]_ تنص المادة **1/23** من الميثاق: "***يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل***" راجع في هذا الصدد: **سلمان شمران العيساوي**، المرجع السابق، ص. ص. 20-23.

[366]_ يؤكد أستاذنا المشرف الدكتور "**بويحيى جمال**" بأنّ المسائل الموضوعية لا يُشتَرط ضرورة التصويت الدول الدائمة العضوية، بل يشترط عدم اعتراض دولة أو أكثر دائمة العضوية، مع ملاحظة أنّ الامتناع عن التصويت من جانب هذه الدول في ذات المسائل يؤثر فقط في حالة وحيدة وهي إذا امتنعت الدول الخمس مجتمعة + **2** على الأقل من الدول غير الدائمة العضوية، نتيجة اكراهات من طرف الأولى على الثانية، ففي هذه الحالة لا يصدر القرار ليس لاعتراض الدول وإنما لعدم استيفائه للنصاب القانوني **(15/9)**، من الدول وللمزيد من التفاصيل حول ذلك هذا الموضوع دائما عن كيفية راجع كل من: **حساني خالد**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-، الجزائر 2013، ص. ص. 367-368.

- **كاوه جوهر درويش**، المرجع السابق، ص. ص. 37-48.

- **سلمان شمران العيساوي**، المرجع السابق، ص. ص. 24-30.

[367]_ نقلا عن: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 340.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة لسلطة الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية والمدّعي العام

–المساس بالمهام السامية للعدالة الجنائية الدولية–

تتوقف الـ (م. ج. د) من بدأ أو متابعة كل الإجراءات أمامها إلى غاية انتهاء المدة المحددة في المادة **16** من نظامه الأساسي، تنتج أثار سلبية على اختصاص هذه الأخيرة **(أولا)**، وعلى اختصاص مدعيها العام **(ثانيا)**.

أولا: الآثار السلبية المقوّضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تترتب الآثار السلبية على فعالية الـ (م. ج. د) في ممارسة اختصاصاتها إزاء جريمة العدوان بسبب المادة **16** من نظامها الأساسي، وتعتبر الحدّ من ضمانة إرساء عدالة جنائية دولية وتكريس تبعيتها لجهاز سياسي، وقد يمتد هذا التأثير إلى مسألة الإفراج عن الأفراد المعتقلين رغم أن السلطة التقديرية في هذا المجال متوقفة على الـ (م. ج. د) وليس على قرار مجلس الأمن الدولي[368].

يمكن لسلطة مجلس الأمن الدولي طلب تجميد تحقيقات أو المحاكمات أمام الـ (م. ج. د) أن يصل تأثيرها إلى السلطات الوطنية المختصة بالنظر في جريمة العدوان، وذلك ما لم يدّعى فيها بأنّ القضاء الداخلي ليس قادر أو غير راغب في تحقيق العدالة[369].

يمتد تأثير قرارات مجلس الأمن الدولي في تعليق التحقيق والمحاكمات على تعاون الدول مع الـ (م. ج. د)، وذلك في حالة تجديد تعليق عملها لعدة مرات، دون نسيان المساس بحقوق المتهمين والضحايا معا[370].

---

[368]_ **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، المرجع السابق، ص. 304–307، في هذا الصدد راجع أيضا **خلوي خالد**، المرجع السابق، ص. 100

[369]_ **NDIAYE Sidy Alpha,** Op.cit, P. 171.

في هذا الموضوع أيضا راجع: **ضاري خليل محمود و باسل يوسف**، المرجع السابق، ص. 243.

ثانيا: في الآثار السلبية المُقوّضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يفهم من نص المادة **15** مكرّر في الفقرة **06** منها، أنّ المدعي العام مُقيّد في حالة وجود أُسس معقولة لبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدّوان وتتمثل هذه القيود؛ التأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ويتمثل القيد الآخر انتظار مدّة ستة **(06)** أشهر في حالة عدم اتخاذ قرار من طرف المجلس، شريطة أيضًا أن تأذن له الشُعبة التمهيدية بدأ التحقيق، هذا ما يقلّص من استقلالية وفعالية دور المدعي العام في متابعة المتهمين وهذا ما قد يمس بمنصبه ويجعل دوره صوري احتياطي ثانوي[371].

المطلب الثالث

إشكالية تفعيل نظام الإحالة بخصوص الممارسة الفعلية لسلطات مجلس الأمن الدولي

–ازدواجية المعاملة في نطاق القانون الدولي–

تعدّ صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى الـ (م. ج. د) بموجب الميثاق والنظام الأساسي الـ (م. ج. د) آلية معززة لتكريس عدم الإفلات من العقاب وتطبيق العدالة، لكن من ناحية الممارسة تعرف إشكالات مستعصية مستندين في ذلك إلى حالات راهنة، لعّل أهمها حالة دولة اليمن **(أولا)**، وجمهورية سوريا **(ثانيا)**، وأخيراً نستقرأ حالة دولة ميانمار **(ثالثا)**.

---

[370]- يستمد في هذا الصدد مجلس الأمن سمو قوة قراراته من الميثاق والناشئة طبقا للمادة **25** و**103** من الميثاق تسمو على التزامات الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى، في هذا الصدد في هذا الموضوعي دائما راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 345.

[371]- أنظر نص المادة **15** مكرر من النظام الأساسي لـ (م. ج. د)، وراجع في ذلك أيضا: **محمد جبار جدوع العبدلي**، المرجع السابق، ص. ص. 110–118.

الفرع الأول

نحو إقرار اختصاص (م. ج. د) على الجرائم المرتكبة في دولة اليمن

دخل اليمن منذ بداية **2011** في حالة الفوضى في خضم حكمية الانتقال السياسي التي بدأت بالتوازي مع ما أُطلق "**الربيع العربي**"، ومنه نعمل على الإحالة مبدئياً بالحالة اليمنية **(أولا)**، وتبيان أهم الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للـ (م. ج. د) في دولة اليمن **(ثانيا)**، وفي الأخير استظهار الإشكالات العملية في تحديد المسؤولين ومتابعتهم **(ثالثا)**.

أولا: بحث تحولات النزاع في دولة اليمن

شهدت الأزمة في اليمن حقبات زمنية متقاطعة، وبسبب انتشار ما يعرف "**بالربيع العربي**" عرفت هذه الأزمة تطوراً خطيراً وذلك راجعاً لعدة أسباب[372].

تعددت الأطراف الفاعلة في النزاع اليمني لكن يعتبر "الحوثيين" من جهة النظام اليمني من جهة أخرى من أبرز طرفي النزاع، ولقد أظهر "الحوثيين" عدائهم من سنوات التسعينات مشكلين في ذلك حركة معارضة لحكم الرئيس المغتال "**علي عبد الله صالح**"، وشكل مقتله قائد الحركة "**حسين الحوثي**" سنة **2004** تحولاً وتطوراً في عداءها للنظام وذلك في استهدافهم للمنشآت الحيوية والمركزية في محافظة "**صعدة**" وحوّلوا حركتهم إلى حركة مسلحة "ثورية"[373].

---

[372]- تتنوع أسباب النزاع المسلح في اليمن بين الاجتماعية (كالفقر وذلك بنسبة **45,5%**)، الاقتصادية، وأسباب طائفية مذهبية التي كانت السبب في تأجيج الصراع في اليمن، وأسباب سياسية (تتمثل في إسقاط نظام الرئيس المخلوع والمغتال "**علي عبد الله صالح**"، دون نسيان الأسباب الخارجية المتمثلة في زخم الثورات العربية "**الانتفاضات**" وتفشي ظاهرة التنظيمات الإرهابية والتأثر بالأجندات الأجنبية المتمثلة في الصراع بين إيران والمملكة العربية السعودية، للمزيد من التفاصيل راجع:

-**KOUSSA DIT BACHA Rim**, **ROUSSELET Lélia**, Le Yémen : quels enjeux stratégiques ?, Fiche de L'IRSEM, N° 36, 2014, p.3.

[373]-**KOUSSA DIT BACHA Rim**, **ROUSSELET Lélia,** op.cit, P. 06.

بعد سقوط نظام الرئيس اليمني السابق "**علي عبد الله صالح**"[374]، توسّعت الحركة في محافظة "**صعدة**" ليشمل محافظتي "**الجوف**" و"**لحج**" مستغلين في ذلك التقدم نحو العاصمة "**صنعاء**" مدعمين بأنصار الرئيس الأسبق ليجتاح العاصمة ويسيطروا عليها بتاريخ **21** سبتمبر **2014**.

امتدت هجمات الحوثيين إلى غاية حصار منزل الرئيس "**عبد ربه منصور هادي**" والذي اضطر لتقديم استقالته، فأصدر الحوثيين، الإعلان الدستوري الذي نص على حل البرلمان وتفويض "**محمد علي الحوثي**" لتسير شؤون البلاد وزحف الحوثيين غلى محافظة "**عدن**" بعد تراجع "**منصور علي**" عن استقالته ما أُرغم على مغادرة البلاد.

أخذ النزاع في اليمن أبعاد أخرى، وذلك بعد إعلان المملكة العربية السعودية يوم **26** مارس **2015** بدأ العملية العسكرية "**عاصفة الحزم**" بمشاركة العديد من الدول الخليجية وبالإضافة إلى مصر والمغرب، أكدت الدول المتحالفة أن الغاية من هذا التدخل هو استعادة الشرعية في اليمن، فقامت بشن غارات جوية مكثفة على المواقع التابعة "للحوثيين" والقوات التابعة للرئيس السابق "**علي عبد الله صالح**[375].

ثانيا: الإشكالات القانونية في عملية ضبط الجرائم المرتكبة في دولة اليمن

تعددت أطراف النزاع في دولة اليمن لتتعدد حولها الجرائم المرتكبة في إقليمها، حيث أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن **5144** مدنيا بينهم أكثر من **1184** طفلا قد قتلوا وأن ما يزيد عن **8749** مدنيا قد أصيب ما بين فترتي مارس **2015** وأوت **2017** وأن أكثر من ثلثي السكان بحاجة لمساعدات إنسانية وأن ما لا يقل عن **2,9** مليون شخص نزحوا

---

(374)- تعتبر عملية قتل الرئيس السابق "صالح" شبيهة كثيرا لطريقة اغتياله، وبتالي تعتبر طريقة تعامله كأسير ينتهك قواعد الاتفاقية الثالثة لجنيف المعنية بحماية الأسرى.

(375)- للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: تقرير مشروع السلام في اليمن، سياسة الولايات المتحدة والصراع المسلح في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، ص. ص. 4-6. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://sanaacenter.org/wp-content/uploads/2015/09/www.yemenpeaceproject.org_wp-content_uploads_2015_.pdf، (تمّ الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2018، على الساعة 17 سا: 22 د).

من ديارهم، أكدت منظمة الصحة العالمية أن أكثر من نصف مليون شخص مصابون بوباء "**الكوليرا**" وأن ألفي **(2000)** شخص قد توفوا بسببه، بعد تفشيه في عام **2016**، حيث يعدّ النزاع المسلح المستمر عاملا رئيسيا لتفشي هذا الوباء في دولة اليمن[376] .

تُكيف –في هذا الإطار– الجرائم المذكورة سالفا ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن الجرائم المرتكبة في اليمن كان الهدف منها إهلاك جماعات من بينها دينية مبدأ الصراع الطائفي سواء كان كليا أو جزئيا[377]، أمّا الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة من قبل أطراف النزاع حسب مفهوم المادة **07** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) تدخل ضمن القتل العمدي وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم[378]، كما يمكن أن نكيّف بعض الجرائم المذكورة سابقا تدخل ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة **08** المتمثلة في القتل العمدي تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان والمواقع المدنية، قصف المدن والقرى...[379].

اعتبرت – في هذا الصدد– الحالة اليمنية من أعقد الحالات نظراً للتدخلات الأجنبية في شؤونها الداخلية ومن بينها التحالف العربي مما يدفعنا لطرح استفهام: هل هو تدخل من أجل استعادة الشرعية كما صرّح قائد التحالف العربي في اليمن "**إبراهيم الحربي**" أم أنه تدخل إنساني أو مسؤولية حماية؟[380]، خاصة أن هذا التحالف مُدعّم من طرف مجلس الأمن بموجب قراراته

---

[376]-Voir **: Amnesty International**, Rapport sur la Situation des Droits humains dans le monde (Le cas du Yémen), Rapport annuel 2017/2018, p. 350, Doc : POL 10/6700/2018, Document disponible sur le site: https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018FRENCH.PDF, (Consulté le: 18 Mai 2018 à 13 h: 15 m).

[377]_ أنظر المادة **06**/أ، من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وللمزيد من التفاصيل حول جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي راجع: **حامد سيد محمد حامد**، المرجع السابق، ص. 107.

[378]_ أنظر المادة **01/07** أ، **ب** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)،
-Voir: **CURRAT Philippe**, les crimes contre L'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles 2006 , p.97.

[379]_ أنظر المادة **08**/ **2**- (أ-**1**) و(**ب-1-2-5-26**) من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[380]_ يعرف بمسؤولية الحماية بأنها آلية جديدة تتوافق بين التدخل الإنساني واحترام السيادة، وقبل كل شيء فإن الدولة هي التي يتوجب عليها حماية سكانها من الخطر وإذا كانت غير قادرة أو غير راغبة في إنقاذ شعبها تقع المسؤولية على

الصادرة عنه[381]، وعليه مؤخرا حول حالة اليمن يمكن أن نكيّف أن هناك عمل عدواني يدخل ضمن جريمة العدّوان حسب نص المادة **08** مكرر، ويشمل ذلك في إقدام احتلال دولة الإمارات العربية المتحدّة لجزيرة "**سوقطرى**" وإنشاء قاعدة جوية واستغلال موانئها البحرية لأغراض عسكرية هذا ما يدخل ضمن الفقرة الأولى والثانية من المادة **08** مكرر من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[382].

ثالثا: الإشكالات العملية لإعمال إجراءات المساءلة الجنائية الدولية

رغم تعدد مرتكبي الجرائم في دولة اليمن إلا أن هناك إشكالات لتحديد المسؤولين ومتابعتهم على مستوى الـ (م. ج. د) وعليه سنحاول تحديد المسؤولية وهم كالآتي:

1-انتهاكات قوات الحوثيين "صالح" والميلشيات الموالية للحكومة

أسفرت هجمات قوات "**الحوثيين**" في محافظة "**تعز**" عن مقتل ما لا يقل عن **26** مدنيا وإصابة **61** آخرين، وقامت بوضع الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمحرمة دوليا وأكدت الأمم

=المجتمع الدولي وتتنوع هذه المسؤولية وتهدف المزاوجة بين المساعدة والتدخل وإعادة البناء، للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **الرحباني ليلى نقولا**، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، (د.ط)، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان 2011، ص. ص. 80-83.

[381]- Réitérant son Soutien à la légitimité du Président du Yémen, Abdo Rabbo Mansour Hadi; et demandant de nouveau à toute les parties et aux Etats Membres de s'abstenir de tout arts susceptible de porter atteinte à l'unité, à la souveraineté, à l'indépendance et à l'intégrité territoriale de Yémen, ainsi qu' à la légitimité du président du Yémen, Cit. in. Para 6 du la Résolution 2216 (2015), Adoptée par le Conseil du sécurité, le 14 Avril 2015, Relative à la Situation au Moyen-Orient (Yémen), Doc. : S/RES/2216(2015), Document disponible sur le site: http://undocs.org/fr/S/RES/2216(2015), (Consulté le: 18 Mai 2018 à 21 h: 58 m).

[382]- أنظر المادة **08** مكرر من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وأنظر أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **331** (د-29).

- أكدّ ناشطون في جزيرة "**سوقطرى**" أن الإمارات تسعى إلى التغيير الديموغرافي مؤكدين في ذالك أن الإمارات قد كونت جيشا عدّده **4000** ألف جندي: للمزيد أكثر راجع المقال التالي:

L'Ile de Socotra, assurance-vie des Emiratis dans le conflit Yéménite, intelligence online, Doc. N°797 du 27/12/2017, Document disponible sur le site: https://www.intelligenceonline.fr/diplomatie-parallele/2017/12/27/l-ile-de-socotra-assurance-vie-des-emiratis-dans-le-conflit-yemenite,108287352-art, (Consulté le: 18 Mai 2018 à 22 h: 34 m).

المتحدة في تقاريرها الأخير بوقوع سلسلة أخرى وواصلت قوات "**الحوثيين**" والقوات الحليفة لها وكذلك القوات الموالية للحكومة بتجنيد الأطفال[383].

2- انتهاكات قوات "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية

ذكرت الأمم المتحدّة أن التحالف قد ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهي بمنأى في المسائلة والعقاب، خاصة في محافظتي "**صنعاء**" و"**تعز**" و"**صعدة**" مما أسفر عن مقتل آلاف المدنيين.

وأكدّت التقارير الدولية أن طائرات التحالف استهدفت أكثر من مرة قوارب المهاجرين واللاجئين الصوماليين قبال سواحل مدينة "**الحديدة**" دون نسيان الحصار الجوي والبحري الذي عمق الأزمة الإنسانية[384].

نستنتج – في هذا الإطار– بأن مجلس الأمن الدولي لم يضطلع بالدور المنتظر منه في مثل هكذا نزاعات دولية[385]، فلم يستطع أن يجمع جميع الأطراف على بادرة حسن النوايا، وكان من الأجدر إلى القرار المذكور أعلاه أن يحيل الوضع على الـ (م. ج. د) للتحقيق أكثر حول حالة اليمن[386].

الفرع الثاني

نحو إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في دولة سوريا

امتدت "الانتفاضات" العربية –الأزمات– الى سوريا وشهدت فيها أفضع الجرائم الدولية، وعليه سنحاول منح نبذة عن النزاع الراهن في الإقليم السوري **(أولا)**، محاولين فيه إحصاء

---

(383)- Voir : Rapport de Amnesty International, op.cit. p. 350.

(384)- تقرير مشروع السلام في اليمن، سياسة الولايات المتحدّة والصراع في اليمن، ص. 11.

(385) – على الرغم من ترخيص السعودية ودول التحالف بالتدخل العسكري، وذلك بموجب القرار رقم 2216 (2005).

(386)- فرض مجلس الأمن الدولي حضر تسليح القوات الموالية "**لصالح**" و"**الحوثي**" ووضع كل من نجل الرئيس السابق "**أحمد علي عبد الله**" وزعيم "**أنصار الله عبد المالك الحوثي**" ضمن قائمة العقوبات التي حددّها القرار رقم **2140**، وللمزيد من التفاصيل راجع:

-Résolution **2140 (2014),** Adoptée par le Conseil de Sécurité, le **26** Février 2014, Relative à la Situation au Moyen-Orient, Doc : **S/RES/2140(2014),** Document disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2140(2014), (Consulté le: 18 Mai 2018 à 23 h: 36 m).

أطراف متسببيْ الجرائم هناك **(ثانيا)**، مبرزين أهم الإشكالات التي تحد في إحالة الوضع على مستوى للـ (م. ج. د) **(ثالثا)**

أولا: نبذة عن النزاع جمهورية سوريا

عرفت سوريا أواخر عام **2010** وبداية **2011** عدة تحولات سياسية صاحبها موجة من الاحتجاجات والحراك الشعبي الذي اجتاح الدول العربية، وذلك نتيجة تفاعل عوامل متعددة سياسية، اقتصادية واجتماعية...[387]، قابلتها السلطة في سوريا بنوع من العنف "والقساوة" ومجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية كإنهاء حالة الطوارئ المفروضة في سوريا منذ عام **1963**.

اتصف هذا النزاع بنزعة طائفية وأقلية بالنظر لتركيبة المجتمع السوري المتنوعة، وهذا ما أدى بهذه الانتفاضة إلى أن تتحول إلى نزاع مسلح داخلي وحرب أهلية، وظهرت أطراف فاعلة في الأزمة السورية أججت النزاع الداخلي وتتمثل بما يعرف "**بالجيش الحرّ**" وتيارات ذات توجّه إسلامي "**كالإخوان المسلمين**"، "**جبهة النصرة**" "**الجبهة الإسلامية السورية**"، "**جبهة تحرير سوريا**"، دون نسيان "**أحزاب المعارضة الكوردية**"[388].

أخذت الأزمة السورية منحناً مغايراً إثر التدخلات والمواقف الدولية الأجنبية والإقليمية والتي تباينت مواقفها من النزاع المستمر في سوريا، بين مؤيد للنظام وآخر معارض له ونتيجة لهذه المواقف الأجنبية ساهمة في تأزم وتضرر الإنسانية في سوريا[389].

---

[387]- **سهام فتحي سليمان أبو مصطفى**، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية: 2011-2013، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص. ص. 39-41.

[388]- **أماني هاني عبد عطا الله**، السياسة الإسرائيلية اتجاه الصراع في سوريا، 2011-2013، مذكرة للحصول على مذكرة الماجيستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص. ص. 82-100.

-Voir aussi: **KAMAGATE Sinan**, op.cit. p. .129.

[389]- للمزيد أكثر من التفاصيل حول الموقع الإيراني والروسي حول الأزمة الراهنة في سوريا:

-Voir: **THERME Clement,** «L'Iran et la Russie face aux crises du Moyen-Orient: entre connivence et divergence.», Institut Français des Relations Internationales, 2013/1(Printemps), p. p. 137-141.

في هذا الموضوع أيضا حول موقف الـ (و. م. أ) في أزمة سوريا راجع في ذلك:

ثانيا: إشكالات الضبط القانوني للجرائم المرتكبة على الإقليم السوري

ارتكبت أطراف النزاع المسلح جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتمثل الأطراف المرتكبة لهذه الانتهاكات فيما يلي:

1- الانتهاكات المنسوبة لقوات الحكومة السورية وحلفائها

اتفقت مجموعة من التقارير الدولية، على أن القوات النظامية السورية ارتكبت جرائم عديدة حيث ذكرت منظمة "**أطباء من أجل حقوق الإنسان**"، بأنّ هذه القوات الحكومية شنت ضربات جوية على مستشفيات على محافظة "**إدلب**"، ما أسفر على مقتل **50** شخصاً، واستهدفت المدنيين المحاصرين في "**الغوطة الشرقية**" وهو ما يدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية[390].

انتهجت الحكومة السورية مؤخرا الحصار المطلق لمدة طويلة ولعمليات القصف بصورة غير مشروعة، وتعد هذه الأعمال من بين جرائم الحرب المنصوص عليها في نص المادة **08** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وهذه الجرائم ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر نظراً لتعدد بؤر التوتر في الإقليم السوري[391].

=**BOGODDA Sandra,** «Obama, the EU and the Middle East.», L'Europe en Formation 2011/2(n°360), P. P. 50-56, Article disponible sur le site: - https://www.cairn.info/revue-l-europe-en-formation-2011-2-page-43.htm, (Consulté le: 19 Mai 2018 à 17 h: 45 m).

وللمزيد أكثر من التفاصيل حول المواقف الإقليمية راجع كل من:

=- **سهام فتحي سليمان أبو مصطفى**، المرجع السابق، ص.ص. 64-101.

- سبق وأن أشار أستاذنا المشرف الدكتور "**بويحيى جمال**" حول مآل وضمانات هذه "**الثورات**"، فتساءل في حقيقتها وأقرّ بأنها مجرّد تغيير شكلي يعيد فيه النظام القديم صنع نفسه بمظهرية أخرى بعد أن أيقن باستحالة استمراره على الوجه المنتقض ضدّه، في هذا الصدد راجع: **بويحيى جمال**، "**الإشكالات القانونية في تكييف الانتفاضات الغربية الراهنة-تونس نموذجاً-**"، المرجع السابق، ص. 188.

[390]- أنظر للمادتين **06** و**07** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

- ذكر "**مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية**"، أن ثمة **400,000** ألف محاصرون من قبل القوات الحكومية في "**الغوطة الشرقية**"، وحرمت السكان من المساعدات الإنسانية وتعرضهم للضربات الجوية المتكررة للمزيد أكثر من التفاصيل راجع:

- **Amnesty International**, Rapport sur le cas de la Syrie, op.cit, p. 205.

[391]- أنظر المادة **2/08-ب** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

2- الانتهاكات المنسوبة للجماعات المسلحة

يعدّ تنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق والشام أو بما يعرف اختصاراً "**بداعش**" من أكبر التنظيمات المنتهكة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث يتم استخدام التفجيرات الانتحارية والتي حدثت فهذه السنة في محافظة "**حلب**" وأسفرت عن مقتل **50** شخصا، وهناك ميلشيات أخرى تقوم بأعمال انتحارية "**كهيئة تحرير الشام**" التي أعلنت مسؤوليتها عن التفجير الذي حدث في **11** مارس **2018**، الذي تسبب مقتل **44** مدني[392].

أكدّ المرصد السوري لحقوق الإنسان أن هناك أكثر من **100** مدني قتلوا بسبب القتال الداخلي بين الجماعات المعارضة المسلحة في "**الغوطة الشرقية**"، وكل هذه الجرائم تدخل في فلك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[393].

3- الجرائم المنسوبة لقوات التحالف

بررت قوات التحالف تدخلها في سوريا بقيادة الـ (و. م. أ) من أجل محاربة الإرهاب "**داعش**"، لكن أكدت بعض التقارير المنضمات الدولية غير حكومية أن بعض الضربات الدولية استخدمت فيها ذخائر الفسفور الأبيض ضد الأحياء المدنية، خارج مدينة "**الرقة**"، وهناك بعض الضربات الجوية التي أبادت أسر بأكملها مثلما حدث في ماي 2017 في "**ريف الرقة**"، وهو ما يدخل ضمن الجرائم الواردة في نص المادة **06**- أ، المادة **1/07**- أ والمادة **08-2-4/2** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د)[394].

---

[392]-**Amnesty International**, Rapport sur le cas de la Syrie, op.cit, p. 205

[393]- راجع التقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان المتوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.syriahr.com، (تمّ الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2018، على الساعة 22 سا: 10 د).
- يعدّ موقف الجرائم منذ بداية الأزمة سوريا موقفا محايدا، لكن بعد رفض الجرائم الموافقة على بيان مشترك يدين النظام السوري من طرف الذي تبناه "**مجلس حقوق الإنسان**" في 27 سبتمبر 2016، وتعدّ الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي لم توافق على هذا البيان، للمزيد من التفاصيل راجع:
- Déclaration conjointe, Les organisations des droits de l'homme appellent l'Algérie à s'opposer aux attaques des civils par le régime Syrien, du 10 octobre é016, Document disponible sur le site:
http://sn4hr.org/wpcontent/pdf/french/Human_rights_organizations_call_on_Algeria_to_stand_against_civilian_abuses_by_Syrian_regime_fr.pdf, (Consulté le: 19 Mai 2018 à 22 h: 18 m).

[394]-Rapport de Amnesty International, op.cit, p. 206.

عرفت سوريا – من جهة أخرى– تدخلات عسكرية ومن بينها في أواخر جانفي **2018**، قام الجيش التركي بغزو منطقة "**عفرين**" شمال محافظة حلب المحادية للحدود التركية السورية، وبرّر فيها الرئيس التركي "**رجب طيب أردوغان**" بأنّ الهدف الأساسي في هذه العملية المؤقتة إنما هو ردع للجماعات الإرهابية الإسلامية المتشّددة[395]، وعليه نلاحظ بأن هذا التدخل لم يستحب للمبادئ المكرسة في الميثاق، وبالتالي هو عدوان وانتهاك صارخ للقانون الدولي باعتبار أن سوريا دولة ذات سيادة كاملة[396].

تجدر الإشارة إلى أن سوريا كانت قد عرفت ليلة **14** أفريل من هذه السنة **(2018)** قصف ثلاثي عسكري عليها من طرف الـ (و. م. أ)، بريطانيا وفرنسا، حيث صرحوا أن الهدف منه هو ردع النظام السوري من خلال وجود "**إدعاءات**"، حول استخدام السلاح الكيماوي من قبل القوات السورية في "**دوما الشرقية**" ضدّ المدنيين[397].

وعليه، يمكن أن تُثَار تساؤلات حول استخدام القوة دون حصولهم على تفويض صريح على مجلس الأمن، ولهذا أستقطب "**واشنطن**" وحلفائها الهجمات قبل وصول فريق المحققين الدوليين لاستقصاء الحقائق في "**دوما الشرقية**"[398].

- = أنظر المواد **06**، **07** و**08** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[395]_ **كاظم حبيب**، "**لعل أصبح أردوغان شرطي المنطقة ومجرم حرب في آن واحد، مذكرة الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي**"، الحوار المتمدن، مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني: http://m.ahewar.org/s.asp?aid، (تمّ الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2018، على الساعة 22 سا: 48 د).

[396]_ للمزيد أكثر من التفاصيل حول تأثرات سيادة الدول على الأوضاع الراهنة راجع: **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تموز، 2017، ص. ص 70-80.

[397]_ **جاسم الصفار**، "**مفارقات العدوان الثلاثي على سوريا" الحوار المتمدن**"، مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=595996، (تمّ الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2018، على الساعة 23 سا: 27 د).

[398]_ سببت واقعة **06 أفريل 2018** (مجزرة دوما) سجال في مجلس الأمن بين روسيا من جهة و(الو.م.أ) وحلفائها من جهة أخرى، حيث تم استخدام حق الفيتو لأكثر من ثلاث مرات الطرفيين (حرب باردة باستنفاذ حق الفيتو)، للمزيد أكثر من التفاصيل حول كواليس مجلس الأمن تفحص الموقع الإلكتروني لقناة «**France 24**» التالي: http://www.france24.com/ar/، (تمّ الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2018، على الساعة 23 سا: 22 د).

يمكن القول بأن القصف الثلاثي عبارة عن "**عدوان**" استنادًا إلى أن هذه الأعمال تنص في المفهوم الوارد في القرار رقم **3314 (د-29)**، المتعلق بانتهاك حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك مقاصد الأمم المتحدة باعتباره عمل دون ترخيص من مجلس الأمن الدولي ضربًا في ذلك شروط التدخل الإنساني عرض الحائط[399].

ثانيا: الإشكالات العملية لضبط المسؤولين ومتابعتهم جنائيا

يتبين لنا أن التوجه الأممي اليوم حيال الملف السوري متوافق على أولوية مكافحة الإرهاب "**داعش**" و"**النصرة**" والميل على "**تقنيات**" الحل السياسي وذلك حسب مرجعية بيان "**جنيف**" و"**ستوشي**"، ورغم صدور أكثر من **10** قرارات من طرف مجلس الأمن الدولي التي كان معظمها يعالج مسائل تقنية "**لوجيستية**" وليس الصراع بحد ذاته باستثناء القرارات **2118 (2013)**، **2170 (2014)** ومؤخرا القرار **2401 (2018)**[400]، لكن بالنظر إلى الكم الهائل المتخذ من

---

[399]- تتمثل شروط التدخل الإنساني في شرطين جوهريين، وهما التدخل من أجل حماية المصلحة الإنسانية، والتدخل للحدّ من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حول هذا راجع: **فارس صابر عبد العزيز السوري**، المرجع السابق، ص. ص. 103-118.

- حاول المندوب الدائم لدولة فرنسا في مجلس الأمن "**فرانسوا ويلاتير**" تبرير شرعية القصف "**العدوان**" على سوريا على أنه تدخل من أجل الإنسانية، هذه الكلمة مقدمة أثناء رفض مشروع قرار روسي في مجلس الأمن حول التنديد بمشروع قرار روسي يدين الضربات الغربية على روسيا، وهذا التصريح منشور على الموقع الإلكتروني لقناة «**France 24**» الآتي: http://www.france24.com/ar/، (تمّ الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2018، على الساعة 23 سا: 22 د).

[400]- Voir : Para 21 de la Résolution 2118 (2013) Adoptée par le Conseil de sécurité, le 27 septembre 2013, Relative à la situation au Moyen-Orient. Doc : S/RES/2118(2013), Document disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2128(2013), (Consulté le: 20 Mai 2018 à 15 h: 56 m).

- يعد القرار رقم **2170** أول قرار متخذ حيال الأوضاع في سوريا تحت البند السابع من الميثاق ما خول للدول المتدخلة في سوريا بالاستناد إليه، للمزيد من التفاصيل أكثر راجع:

- La Résolution **2170 (2014),** Adoptée par le Conseil de sécurité, le 15 août 2014, Menaces contre le paix et la sécurité internationales résultant d'actes de terrorisme, Doc : **S/RES/2170(2014),** Document disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2170(2014), (Consulté le: 20 Mai 2018 à 16 h: 07 m).

- اعتمد مجلس الأمن قراراً بالإجماع مطالبا فيه بوقف الأعمال العسكرية في سوريا مستثنيا في ذلك الأعمال العسكرية ضد "**داعش**" والفلول الإرهابية الأخرى، وطلب أيضا رفع الحصار من قبل قوات النظام على المناطق المأهولة بالسكان لمدة 30 يوما، للمزيد من التفاصيل أكثر راجع:

القرارات لم يتم إحالة الملف السوري إلى غاية حد الساعة على الـ (م. ج. د) وذلك بسبب تفضيل المصالح السياسية الاقتصادية على المسائل الانتهاكات الماسة بالإنسانية.

ومنه لا يزال المجتمع الدولي بطيء في طريقة تعاطيه مع النزاع الدائر في سوريا، هذا ما يجعلنا نقر من خلال النتائج الراهنة حول الأزمة السورية أن بعض الدول ذات النفوذ تسعى إلى تحقيق فكرة المصلحة التي تمثل– حسب رأينا – السبب الحقيقي في ممارسة ازدواجية المعاملة في إطار القانون الدولي[401]، وذلك في حالة مقارنتنا هذه الأزمة مع الأزمة الليبية التي مارس فيها مجلس الأمن الدولي صلاحياته في إحالة الوضع على الـ (م. ج. د) لمتابعة مرتكبي الجرائم وتقرير العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي واسترداد حقوق الضحايا.

في الأخير نتساءل متى ينتهي النزاع في دولة سوريا وتنتهي الأزمة الإنسانية معه؟ في ظل وجود معلومات استخباراتية وصحفية أنّه سيتمركز النزاع لاحقا بين قوات الجيش السوري وحلفائها من جهة، والميلشيات المسلحة من جهة أخرى في الجنوب السوري خاصة محافظة "**درعا**" ومحافظة "**إدلب**" المحاذية لمحافظة "**حلب**" الواقعتان في الشمال، وفي حالة انتقال النزاع الى المناطق المذكورة أعلاه نتساءل عن مصير مليون سوري يقطنان هناك؟.

=- Para **2**, de la Résolution **2401 (2018)** Adoptée par le Conseil de sécurité, le 24 février 2018, Relative à la situation au Moyen-Orient Doc : **S/RES/2401**, Document disponible sur le site : http://undocs.org/fr/S/RES/2401(2018), (Consulté le: 20 Mai 2018 à 16 h: 34 m).

[401]- للمزيد أكثر من التفاصيل حول مفكرة المصلحة والازدواجية في القانون الدولي العام، راجع: **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، 2007، ص. ص. 13-21.

الفرع الثالث

الإشكالات القانونية في عملية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في دولة "ميانمار"

عرفت الأقلية المسلمة في دولة ميانمار محرقة خاصة مطلع 2016 **(أولا)**، مبينين فيه أهم الجرائم المرتكبة ضدهم **(ثانيا)**، والبحث في أسباب عدم تبيان المسؤولين وإحالتهم الى الـ (م. ج. د) **(ثالثا)**.

أولا: في مسار النزاع الراهن في دولة ميانمار

بدأت الأزمة في ميانمار أثناء بداية الهجمات التي وقعت في ولاية "**راخيين**" وإقليم "**أراكان**"، وذلك في أوت **2017** مُخلّفةً عنفا استمر لعدة أشهر، مما دفع بالسكان للفرار من منازلهم إلى دولة "**بنغلاديش**" خوفا بأن تطالهم هذه الأحداث، وامتد هذا الخوف إلى المناطق الشمالية التي يقطنها الأغلبية المسلمة، حيث خلفت موجة العنف ضد هذه الأخيرة من طرف الأقلية البوذية أزمة نزوح التي تم إحصائها بحوالي **655,000** نازح خلال خمس **(05)** أشهر فقط[402].

ثانيا: في محاولة تبيان الجرائم المرتكبة على إقليم ميانمار

تعتبر ولاية "**أركان**" من أكبر المقاطعات المتضررة في أزمة ميانمار حيث أقدم الجيش بالاشتراك مع الشرطة والحرس الحدودي وجماعات أهلية ذات أخرى " **بوذية** " على قتل عدد غير محدد من النساء والرجال والأطفال "**الروهينغا**" وتعذيب نساء وفتيات وإساءة معاملتهن بما في ذلك اغتصابهن وتعريضهن لضروب أخرى من العنف الجنسي، بحيث هذه الأفعال تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية على حد قول المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنه مثال نموذجي على التطهير العرقي[403].

---

[402]- للمزيد أكثر من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني التالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآتي: https://www.icrc.org/ar، (تمّ الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2018، على الساعة 17 سا: 15 د).

[403]– أنظر المادة **1/08– ز، ح، ط، ي**، من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

- Pour plus de détails Voir: Rapport de Amnesty International, Le cas de Myanmar, op.cit, p. p. 320-321, Voir aussi : **CURRAT Philippe**, op.cit, p. p. 208-210.

عرفت المنطقة الشمالية من البلاد نزاعا أكثر دموية متمثلة في انتهاكات على نطاق واسع بحق المدنيين من الأقليات المسلمة، من قتل خارج القضاء كالإعدام إضافتا إلى الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وأعمال تعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة العسكرية بطريقة عشوائية على الفرد والمدن، وهو ما يدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب[404].

ثالثا: الإشكالات العملية لتحديد المسؤولين ومتابعتهم جنائيا

ركن مجلس الأمن الدولي إلى حالة "**جمود مطبق**" على ما حدث ويحدث في ميانمار، وانتهج سياسة التهديدات والقلق ودعوة رئيسة ميانمار "***Aung San Suu Kyi***"[405]، حيث اكتفى مجلس الأمن بإصدار بياناً رئاسياً بدلا من قرار بشأن مأساة "**مسلمي الروهينغا**" في ميانمار وحث على التوقف عن استخدام القوة العسكرية المفرطة، وإرسال بعثة محققين إلى هناك[406].

بالرغم من ترسانة الإجراءات والتدابير التي تضمنها الفصل السابع من الميثاق من منع استخدام القوة أو التهديد بها، فإن نظرة مجلس الأمن الدولي إلى حالة ميانمار تعدّ قاصرّة جداً، هذا ما يؤكد تكريس ظاهرة ازدواجية المعاملة في التعامل مع القضايا الراهنة على مستوى العلاقات الدولية واللامساواة في تعاطي وتكيف القضايا داخل مجلس الأمن الدولي[407].

---

[404]– أنظر المادة **06**/أ والفقرة **08**/2/أ–**2** والفقرة **2**/ب/**2** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د).
- للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **يوتوجي سامية**، "**تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2017، ص. ص. 539–540.

[405]- سبق وأن تحصلت رئيسة ميانمار "**Aung San Suu Kyi**" على جائزة "**سخاروف**" لحرية الفكر سنة **1990**، وجائزة نوبل للسلام سنة **1991** من أجل دعمها للنظام "**لاعنفي**"، وفي سنة **1992** تحصلت على جائزة "**لال نهرو**" من = طرف الحكومة الهندية، ويجدر التنويه إلى أنه هناك من طالب لسحب جائزة نوبل للسلام بسبب مساهمتها مما حصل في إقليم "**أراكان**".

[406]- راجع موقع القدس العربي التالي: http://www.alquds.co.uk، (تمّ الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2018، على الساعة 23 سا: 26 د).

[407]- تنعدم المساواة حتى في العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وتمتد في اتخاذ القرارات دون نسيان الازدواجية في الممارسة، للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **مصطفى سلامة حسين**، المرجع السابق، ص. ص. 161–166.

المبحث الثاني

مستويات إخفاق المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بمراكز الدول

–تحدّي سلطة الأمر الواقع !؟ –

أصبحت الـ (م. ج. د) في الوقت الراهن أمام تحدي جديد ألا وهو معارضة الدول الشديدة لها وذلك مخافةً من متابعة الأفراد المنتمين لتلك الدول، وتعدّ الـ (و. م. أ) من ابرز الدول التي انتهجت سياسة المجابهة للـ (م. ج. د) **(مطلب أول)**، ومنذ ذلك امتدت هذه التحدّيات لتشمل دول أخرى صادقت على نظامها الأساسي الأمر الذي أدى إلى انتقاص العدالة **(مطلب ثان)**، وأخيرا قدّرت بعض الدول أنّ الـ (م. ج. د) تشوبها الانتقائية وأهدافها المتباينة حيث سعت وتسعى للانسحاب من النظام الأساسي للـ(م. ج. د) **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

مناهضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

ارتكزت الـ (و. م. أ) في مجابهتها للـ (م. ج. د) على مجموعة من الأسانيد، أهمها خلق مرتكزات داخلية من أجل التحجج بها كتبني لقانون حماية القوات المسلحة الأمريكية **(فرع أول)**، بعد تقويم هيكلة القانون الداخلي الأمريكي، سعت بأن تمنح للقانون المشار إليه أعلاه إطاراً شكليا على مستوى المجتمع الدولي خصوصا على مستوى هيئة الأمم المتحدة – مجلس الأمن الدولي– من جهة، وعلى مستوى الإكراهات التي ما فتئت تمارسها على الدول من جهة أخرى **(فرع ثان)**، بغض النظر عن الإشكالات القانونية لهذه الاتفاقيات ومدى توافقها مع القانون الدولي بصفة عامة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تبني الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية

منذ اتفاق الدول في مؤتمر روما القاضي بإنشاء الـ (م. ج. د) سعت الـ (و. م. أ) إلى تبني قانون يحمي أفرادها من متابعات هذه الأخيرة **(أولا)**، وهو ما يظهر من خلال استقراء بنوده **(ثانيا)**.

أولا: نبذة تاريخية عن قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية

تعود فكرة مشروع هذا القانون إلى السيناتور"***JESSE Helms"*** وهو رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، وكذلك البرلماني ***"TOM Delay"*** وذلك في ماي 2001 الذي تتمثل غايته في منع تعاون الـ (و. م. أ) مع الـ (م. ج. د) بصفة قطعية[408].

تعتبر أحداث **11** سبتمبر **2001** التي شهدنها نيويورك وواشنطن أكبر دافع لتراجع بعض المعارضين حول مشروع هذا الأخير، وفي **28** نوفمبر **2001** نجح السيناتور ***" HENRY Hyde"*** التوصل الاعتماد على القانون الذي يحدد ميزانية الدفاع لعام **2002** ويتضمن في بنوده على حضر أي تعاون مع الـ (م. ج. د)، وبتاريخ **02** أوت **2002** قام الرئيس السابق ***"GEORGE W. Bush"*** بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية[409]، وبذلك تمّ تسجيل المذهب الأمريكي إزاء الـ (م. ج. د) في القانون الداخلي[410].

---

[408]- **بن لعريبي لامية**، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص. 69.

[409] - نُنوِه القارئ الكريم إلى أننا سنطلق هذا المختصر على هذا القانون على مدار هذه المذكرة بقانون المجابهة أو القانون المعطل لعمل المحكمة.

[410]- **بن لعريبي لامية**، المرجع السابق، ص. 70.

اعتبرت (الو. م.أ) أن أحكام النظام الأساسي للـ (م. ج. د) بشأن الضمانات القضائية في نظام المحكمة دون المستوى المتوفر في الدستور الأمريكي، وأنه لا يتوافر على نفس إجراءات الحماية التي تتضمنها منظومة الحقوق الأمريكية American Bill. of Rights، لكن باستقراء ودراسة أحكام الباب الخامس " التحقيق والمقاضاة " والباب السادس "المحاكمة" من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) يمكن استخلاص أن هذا الأخير يضمن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المنظومة ***American Bill. of Rights***، بناء على ما سلف يجدر القول أن حجة الـ (و. م. أ) في تبني قانون

ثانيا: في محاولة تبيان مضمون قانون المجابهة

يتلخص جوهر قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية فيما يلي:

1- حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية

ينطبق هذا الحظر المقر بعدم التعاون مع الـ (م. ج. د) على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفدرالية ويشمل ذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء كان مواطنا أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الـ (و. م. أ) لإحالته إلى المحكمة، وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الـ (و. م. أ)، وحظر القيام على الأراضي بتنفيذ أي تدابير للتحري تتعلق بطلب أولي أو عملية تحقيق و مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة[411].

2- الحد من إمكانيات مشاركة القوات المسلحة في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

يستثني الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لهذه النقطة، بشرط حصول الـ (و. م. أ) على ضمانة لعدم تعرض جنودها للملاحقة القضائية في الدول التي يتواجدون فيها، وهذا ما تحصلت عليه الـ (و. م. أ) في المادتين **16** و**96** من نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)[412].

***ASPA*=** يفندها النظام الأساسي للـ .(م. ج. د)، والحقيقة الساطعة هو أن نظام المحكمة يوفر كل الضمانات لمحاكمة جنائية عادلة.

- للمزيد أكثر راجع: **موات مجيد**، "**موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2018، ص. ص. 395-396.

[411]- **بن لعريبي لامية**، المرجع السابق، ص. 71.

[412]- أقرت الـ (و. م. أ) أنها لن تشارك قواتها إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، ويمكن لرئيس الـ (و. م. أ) إقرار مشاركة قواتها بشرط استيفاء أحد الشروط الثلاثة:

- صدور قرار عن مجلس الأمن يضمن هذه الحصانة،

3- حظر إحالة أية مستندات للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالأمن القومي

تتمثل هذه النقطة في حظر تبادل أي معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس بالأمن القومي مع الـ (م. ج. د)[413].

4- حظر تقديم أي مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي

يقضي هذا القانون بسحب الدعم العسكري والمساعدة الاقتصادية عن أية دولة تسعى إلى دعّم الـ (م. ج. د)، حيث استثنى هذا القانون دول حلف الشمال الأطلسي ***"NATO"*** الدول الحليفة غير الأعضاء فيه مثل استراليا، مصر، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، تايوان، اليابان، الأرجنتين و"إسرائيل"[414].

5- تخويل الرئيس الأمريكي استخدام كل الوسائل اللازمة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل لدى المحكمة الجنائية الدولية

تذهب هذه النقطة إلى حد بعيد، وأقرت أن الشخص الذي يتمتع بحماية أمريكية حتى وإن كان غير أمريكي ويحمل جنسية دولة حليفة إذا طالبت دولته ذلك[415].

= – عدم سريان اختصاص الـ (م. ج. د) على قواتها ووجود اتفاق تحت مضمون ومعنى المادة **98** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وللمزيد راجع: **سوداني نور الدين**، "**الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص. 519.

[413]–**سوداني نور الدين**، المرجع السابق، ص. 520.

[414]– **بن لعريبي لامية**، المرجع السابق، ص. 72.

[415]– يعود سبب تسمية قانون المجابهة بقانون "غزو لاهاي"، كونه يفهم على أنه يسمح باجتياح مقر المحكمة بلاهاي وتحرير الرعايا الأمريكيين والحلفاء الذين اعتقلوا وتم احتجازهم لدى الـ (م. ج. د) بغية تقديمهم إلى المحاكمة، للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **سوداني نور الدين**، المرجع السابق، ص. 520.

ثالثا: خصائص قانون المجابهة

نستشف من خلال المضمون أعلاه بعض الخصائص، والتي تعتبر خصائص مقوضة للعدالة الجنائية الدولية، وتتمثل فيما يلي:

1- قانون المجابهة إفراغ لنظام روما الأساسي من محتواه

يعتبر هذا القانون انتهاك صارخ للـ (م. ج. د) نظرا لامتداد الحماية التي تدعيها (الو.م.أ) إلى دول الحلفاء، وهذا ما يشكل إنقاص والحد من العدالة وفعالية الـ (م. ج. د)[416].

2- قانون المجابهة مظهر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

يفهم بصورة ضمنية من خلال صلاحية امتلاك الرئيس الأمريكي لضغوطات مباشرة على الدول التي تتعاون مع الـ (م. ج. د) عن طريق تسليم المواطنين الأمريكيين إليها[417].

3- قانون المجابهة تجسيد لانتقائية التعامل الدولي:

يتضّح من خلال ما درسناه سالفا، أنّ الـ (و. م. أ) تسعى لحماية المصلحة القومية الخاصة بها، وتبرر كل التناقضات للوفاء بمتطلبات حصانة الرعايا الأمريكيين، والحلفاء المقربين لها[418].

---

[416]– **بن لعريبي لامية**، المرجع السابق، ص. 75.

[417]– **موات مجيد**، المرجع السابق، ص. 399.

[418]- **TOMACHIO Adrien**, les Etats unis et la Cour pénale internationale : les fondements d'un refus, mémoire de fin d'études, Institut d'études politiques de Lyon, université lumière, Lyon 2, France, 2003, P. P. 101- 106.

الفرع الثاني

الإطار الشكلي الخارجي لقانون المجابهة

– اتفاقية الحصانة الثنائية–

حاول الرئيس الأمريكي الأسبق "**بوش الابن**" لإضفاء الإطار الشكلي لقانون المجابهة وذلك بضغوطات متعددة الصور من أجل اعتماد لائحة تضمن حماية جنودها **(أولا)**، تصل أن تؤسس عليه لاتفاقيات الحصانة الثنائية **(ثانيا)**، التي انتشرت على نطاق واسع في التعامل الدولي **(ثالثا)**.

أولا: استجابة اللائحة(1422) لسنة 2002 لقانون *"ASPA "*

سعت الو. م. أ بإضفاء إطار شكلي خارجي لقانون **A S P A**، وذلك عن طريق إعلان سفير الـ (و. م. أ) لدى الأمم المتحدة ***"JOH Negropon"*** بتاريخ **10** جويلية **2002**، أنّ عاملي الـ (و. م. أ) في الخارج لن تسمح بتعرضهم إلى مخاطر قانونية وهذا ما تحقق فعلا، من خلال اعتماد اللائحة رقم **(1422)** لسنة **2002**[(419)].

يتمحور موضوع هذه اللائحة في حماية المسؤولين والموظفين التابعين لـ (و. م. أ) في حال توجيه تهم بسبب مخالفات ارتكبت أثناء عمليات بموجب ترخيص من قبل هيئة الأمم المتحدة، ونصت اللائحة أيضا أن الـ (م. ج. د) تمتنع عن القيام بتحقيق أو ملاحقة إلا إذا أقر مجلس الأمن بعكس ذلك[(420)].

---

(419)– **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجال مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. 325.

(420) - « ***Demande, conformément à l'article 16 du Statut de Rome, que, s'il survenait une affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables ou personnels d'un État contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome à raison d'actes ou d'omissions liés à des opérations établies ou autorisées par l'Organisation des Nations Unies, la Cour pénale internationale, pendant une période de 12 mois commençant le 1er juillet 2002, n'engage ni ne mène aucune enquête ou aucune poursuite, sauf si le Conseil de sécurité en décide autrement*** » In 1 para du la résolution 1422 (2002), adaptée par le Conseil de sécurité à sa 4572ème séance, le 12 juillet 2002, relative à Le maintien de la paix par les Nations Unies, Doc N° : **S/ RES/1422 (2002),** Document disponible sur le site:http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422(2002)&TYPE=&ref

أثار القرار المذكورة أعلاه جدلا واسعا نظرا لمنطق معارضتها مع أحكام المادة **16** من نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)، لأن المجلس حتى وإن كانت له صلاحيات إصدار قرارات ملزمة إلّا أن هذا لا يؤكد أن صلاحياته تمتد في تعديل معاهدة دولية[421].

يتناقض في هذا السياق، مضمون القرار رقم **(1422)** مع نص المادة **27** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) التي أقرت مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في حالة ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص الـ (م. ج. د)، بحيث حرصت هذه الأخيرة على جعل كل المتهمين متساويين أمام القانون[422].

ثانيا: بحث في مفهوم اتفاقيات الحصانة

يفهم من اتفاقيات الحصانة ***"The Bilateral Lmpunty Agrements"*** أنها تلك الاتفاقيات التي عقدتها والتي لا تزال تعقدها (الو.م.أ) مع العديد من دول العالم من بينها دول أطراف في الـ (م. ج. د)، والتي هدفها إلزام تلك الدول الأطراف فيها بعدم تحقيق أو نقل أو تسليم الأشخاص أو المواطنين الأمريكيين، وذلك حسب طبيعة وظائفهم حتى وإن كانوا مشتبهين فيهم بارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص الـ (م. ج. د)، ولا يمكن تسليمه لأي كيان آخر وذلك خوفا من تسليمهم إلى الـ (م. ج. د) أو إحالته لها، أو حتى طرده أو نقله إلى بلد ثالث لتحقيق مثل هذه الغايات. بشرط موافقة الطرف الآخر الشريك فيها وهو الـ (و. م. أ)، وبالمقابل عدم

= erer=http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2002.shtml&Lang=F, (consulté le 23 Mai 2018 à 09h :55m).

لقد تم تجديد الحصانة لمواطني الـ (و .م. أ) وذلك بموجب القرار رقم **(1487)** التي اعتمدت بتاريخ 12 جوان 2003، للمزيد أكثر من التفاصيل، راجع موقع الأمم المتحدة (مجلس الأمن) التالي:

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml، (تمّ الإطلاع عليه يوم: 23 ماي 2018، على الساعة 10 سا: 05 د).

[421]– **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجال مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. ص. 325– 326.

[422]– **صام لياس**، "**إستبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2010، ص. 2.

النص على واجب التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك مواتيا من وجهة نظر الأمريكيين[423].

ثالثا: بحث في نطاق انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية

سعت الـ (و .م. أ) بالارتباط مع أكبر عدد ممكن من الدول على مستوى المجموعات الجغرافية، لكن هناك اعتراضات صادرة عن الدول الأخرى سنتطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل:

1- بحث في الدول المرتبطة مع الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة اتفاقيات الحصانة

انتشرت اتفاقيات الحصانة الثنائية عبر عديد المجموعات الجغرافية، ويمكن تقسيمها وفقا للمعيار الجغرافي كما يلي:

أ) الدول الإفريقية المرتبطة باتفاقيات الحصانة الثنائية

ترتبط دول القارة الإفريقية بـ **38** دولة منها **7** مصادقة عليها و**9** أخرى عبارة عن اتفاقيات تنفيذية، وتضم منها دول الأطراف في نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) كأوغندا وإفريقيا الوسطى... إلخ، وتضم دول غير منضوية في الـ (م. ج. د)، مثل الكاميرون وساحل العاج...إلخ تعاقدت الـ (و. م. أ) مع الجزائر في شكل اتفاقية تنفيذية[424].

---

[423]- **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2007، ص. ص. 56- 57.

- نشير في هذا الخصوص أنه تعددت الأسماء التي أطلقت على هذه الاتفاقية من طرف الفقهاء؛ حيث هناك من أسماها اتفاقيات الإفلات من العقاب أو اتفاقيات منع التسليم أو اتفاقيات المادة **2/98** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وهناك من أطلق عليها اتفاقيات عدم التسليم للـ(م. ج. د)، أو اتفاقيات الحصانة للمزيد أكثر راجع: **المرجع نفسه**، ص. 57.

[424]- في هذه النقطة الأخيرة طرح أستاذنا المشرف **الدكتور** "**بويحي جمال**" استفهام وتساؤل حول هذا النوع من الاتفاقيات التي لا يقرها الدستور الجزائري لسنة 1996، كونها تقع ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبحالة الأشخاص، فمن هذا المنطلق لابد من مرورها على البرلمان فتخرج عن نطاق الاختصاصات التنفيذية، والتي احتفظ بها في تعديله الأخير في 07 مارس 2016، حسب مدلول المادة **150** منه بمعنى أن هذه الاتفاقية مرت ضمنيا على البرلمان ويرى أنه إذا

ب) الدول الأوربية الملتزمة باتفاقيات الحصانة الثنائية

رغم أن مجمل الدول الأوروبية رافضة لهذه الخطوة الأمريكية إلا أن هناك **11** اتفاقية منها 6 مصادق عليها أغلبها من أوروبا الشرقية التي كانت تشكل جزء من المعسكر الاشتراكي أمثال مقدونيا، جورجيا...الخ[425].

ج) الدول الآسيوية الملتزمة باتفاقيات الحصانة الثنائية

توجد **16** اتفاقية ثنائية بين الدول المعنية والـ (و. م. أ) ما بين اتفاقيات تنفيذية وأخرى مصادق عليها ومن بينها دول منضوية في النظام الأساسي أمثال أفغانستان، كمبوديا وأخرى غير طرف في النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، مثل تايلاندا، الفلبين المنسحبة مؤخرا من نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) في **17** مارس **2018**[426].

د) دول قارة أمريكا اللاتينية الملتزمة

توجد **14** اتفاقية منها **4** مصادق عليها واثنتين تنفيذية تعود بعضها للدول في نظام روما الأساسي الـ (م. ج. د) أمثال: كولومبيا، باناما...الخ، وأخرى غير طرف (السلفادور ونيكاراغوا...الخ)[427].

هـ) جزر الباسيفيك الملتزمة باتفاقيات الحصانة الثنائية

تمثلت في **10** اتفاقيات مع الـ (و. م. أ) من بينها دول في نظام روما الأساسي كجزر مارشال وفيجي وأما السبع دول الأخرى تتمثل في كريباتي وجزر سليمان...الخ.

=سلمنا بنص المادة 149 حاليا و131 سابقا أن توقيع الجزائر لهذا النوع من الاتفاقيات مع الـ (و. م. أ) بأنه غير ملزم لها قانونا ويقع باطلا ***"Ab- Initio"***، لعدم مرورها على البرلمان حسب المقتضيات التي أقرها الدستور، للمزيد أكثر راجع: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، ص ص. 327- 329.

[425]- **المرجع نفسه**، ص. 329- 330.

[426]- **المرجع نفسه**، ص. 330.

[427]- **المرجع نفسه**، ص. 331.

2- الاتجاهات المعارضة لاتفاقيات الحصانة الإتحاد الأوروبي نموذجا

أصدرت الجمعية البرلمانية والبرلمان الأوروبي كل على حدى قرارا تُعارضان فيه توقيع أي إتفاقية مع والـ (و. م. أ) تؤدي إلى الإفلات من العقاب وهما كالآتي:

أ) قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

اعتمدت الجمعية البرلمانية القرار **1300** في **25** سبتمبر **2002** حيث أقرت نص المادتين **09** و**10** التي تندد من جهود بعض الدول لإضعاف سلامة معاهدة المحكمة واعتبرتها غير مقبولة وفقا للقانون الدولي[428].

ب) قرار البرلمان الأوروبي

اعتمد البرلمان الأوروبي القرار رقم **0449** وذلك بتاريخ 26سبتمبر **2002**، يتمثل فحواه أنه لا يمكن التحجج بالارتباط بمثل هذه الإتفاقية نظرا لسوء استغلال المادة **98** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وأقر هذا القرار أن التصديق عليها يتعارض مع عضوية الإتحاد الأوروبي وهدف المادة **86** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[429].

الفرع الثالث

بحث في مدى تعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الاتفاقيات الأخرى

-في محاولة تبيان أوجه التعارض-

تتعارض اتفاقيات الحصانة مع العديد من الاتفاقيات الأخرى منها ميثاق الأمم المتحدة **(أولا)**، والقواعد المكرسة في اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات **(ثانيا)**، والنظام الأساسي للـ (م. ج. د) **(ثالثا)**، والقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني **(رابعا)**.

---

[428]- **سوداني نور الدين**، المرجع السابق، ص. 518.

[429]- **المرجع نفسه.**

أولا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تكشف لنا المادة **103** من الميثاق نقطة التعارض بينه وبين اتفاقيات الحصانة[430]، نظرا لقطعية هذه الأخيرة الذي يجعل أي نص لاحق عنه مثلا اتفاقيات الحصانة الثنائية؛ حيث يدرج هذا النص في حالة تعارض بأنه في حكم البطلان المطلق، وهذا إستنادا إلى إرادة واضعي الميثاق الذين جعلوها المرجعية وإطارا للاحتكام في العلاقات الدولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون الميثاق هو نص تشريعي للأمم المتمدينة المحبة للسلام، وبالتالي أي تعارض مع هذا الأخير يعتبر معدوم الأثر القانوني من أساسه[431].

في هذا الإطار يرى المشرف الدكتور **بويحي جمال**، أنه باعتبار أن الـ (و. م. أ) حتى وإن كانت طرفا أساسيا في تأسيس هيئة الأمم المتحدة، يظهر أنه من غير المستساغ أن تخرج الدولة المؤسسة عن الإجماع الدولي فحتى وإن سلمنا بمشروعية مصالح كل طرف في التعامل الدولي، إلا أن ذلك يشكل رجعة وانتكاسة لمكتسبات الإنسانية عبر مراحل نضالها الطويل[432].

ثانيا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات 1969

سعت الـ (و. م. أ) إلى تبرير تبني هذه الاتفاقيات، وذلك عن طريق تفسير نص المادة 2/98 من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وفقا لتقديراتها الذاتية، حيث تقضي هذه المادة أنه لا يجوز أن توجه طلب لدولة طرف يلزمها بالتصرف على نحو لا يتفق مع اتفاقيات دولة[433]، ومن المنظور الأمريكي بموجب هذه المادة لا يمكن توجيه طلب إلى دولة بالمساعدة إذا كان ذلك

---

[430]– إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

[431]– **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. 344.

[432]– نقلا من **المرجع نفسه**، ص. 344.

[433]– المادة 2/98 من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)

يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وعليه، لتسليم رعية أمريكية إلى الـ (م. ج. د)، يتعين الحصول على موافقة سلطات الـ (و. م. أ)[434].

يعتبر هذا التفسير مخالفا لأحكام المادة **1/31** من إتفاقية فينا للمعاهدات التي تنص "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"[435].

حيث تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي قانون " ***Netherentt Amendment*** " الذي يقضي بمنح صلاحيات للرئيس الأمريكي بقطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول التي تدعمها الـ (و. م. أ)، وذلك في حالة عدم توقيع الإتفاقية الثنائية معها، وهذا ما يتناقض مع مدلول المادة 51 من إتفاقية فينا لعام 1969[436].

ثالثا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ناضلت الإنسانية جمعاء في تكريس وضمان توقيع العقاب وعدم الإفلات منه، وهذا ما يتجلى من خلال الفقرة **2** و**5** من ديباجة النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، ويعتبر سعي

---

[434]– فندت الكثير من الدراسات التفسير الأحادي لـ(الو.م.أ) للمادة **2/98** من النظام الأساسي للـ(الم.الج.الد)؛ حيث اتفقوا على أن هذه المادة تتعلق باتفاقيات ثنائية قائمة مسبقا، وعقد مثل هذه الاتفاقيات تتحلل تماما دول الأطراف في النظام الأساسي للم. الج. الد من كل إلتزامات التعاون معها، كتسليم الأشخاص المتهمين، للمزيد أكثر راجع: **موات مجيد**، المرجع السابق، ص. 401.

[435]– المادة **1/31** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ،1969المبرمة بتاريخ 23ماي، 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي، 1980 الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء، 1155 وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13أكتوبر،1987 م، ج. ر. ج. د. ش، عدد42 الصادر بتاريخ 14أكتوبر.

[436]– المادة **51** من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، راجع في ذلك: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص.ص. 344– 345.

الـ (و. م. أ) من أجل تبني إتفاقية الحصانة الثنائية هو الحد من إختصاصات الـ (م. ج. د)، وتوجيه انتقائي لسلطة القانون الدولي وذلك لتطبيقه في مواضع محدّدة ومحدودة[437].

تكمن أهم هذه التعارضات في مقتضيات نص المادة **27** التي تقضي بمحاكمة كل شخص يثبت إرتكابه لجريمة من الجرائم الواردة في نص المادة **05** بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص[438]، وهذا ما قد يشكل أيضا إخلال بالتعاون مع الـ (م. ج. د) خاصة من دول الأطراف[439].

رابعا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع القواعد الآمرة للقانون الدولي

يعتبر هذا النوع من الاتفاقيات التي أبرمتها الـ (و. م. أ) مع بعض الدول خاصة دول الأطراف في الـ (م. ج. د)، فإننا نكون أمام اتفاقيات تناقض القانون الدولي وتخالفه ولا تتماشى مع قواعده الملزمة[440]، وعلى سبيل المثال الإتفاقية المبرمة بين الـ (و. م. أ) والمملكة الأردنية الهاشمية، التي تعتبر طرفا في النظام الأساسي للـ (م. ج. د)؛ حيث يفهم من الفقرة 2 منها أنه يمنع توقيع العقاب ضد رعايا أمريكيين محتملين في حالة إرتكابهم للجرائم التي تدخل في إختصاص الـ (م. ج. د) مع أحكام القانون الدولي الإنساني[441].

---

[437]– **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. 134.

[438]– أنظر نص المادة **27** من النظام الأساسي للـ(الم.الج.الد)، راجع في ذلك: **محمد سبلي عبد المجيد العتوم**، المرجع السابق، ص. 72.

[439]– أنظر المادة 86 والمادة 7/87 من النظام الأساسي للـ(الم.الج.الد).

[440]– **محمد سبلي عبد المجيد العتوم**، نفس المرجع، ص. 89.

[441]– تم الإستناد إلى هذه الإتفاقية المبرمة في 2004 بين (الو.م.أ) والمملكة الأردنية الهاشمية المتوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?27911

(تاريخ الإطلاع 26 ماي 2018. الساعة سا23: 35د).

للتنويه هذا الموقع مأخوذ من أطروحة المشرف بويحى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، في الصفحة رقم 342.

كانت ومازالت الـ (و. م. أ) مجابهة لأهداف الـ (م. ج. د)، حيث كانت كل التدابير المتخذة ضد هذه الأخيرة وفقا لتوجّه يقضي بإبعاد وحصانة ضد المتابعات الجنائية على المستوى الداخلي والدولي.

انتهجت الـ (و. م. أ) سياسة تطبيقية معادية للإنسانية وذلك مرتكبة لأبشع الجرائم في العراق وأفغانستان، وهذا ما أكده الرئيس الحالي (للو.م.أ) **Donald TRUMP** في خطابه الأول ضمن أعمال الاجتماع العادي للجمعية العامة للأمم المتحدة مصرحا بالحرف الواحد:

« But I will defend the interests of the United States no matter what the cost »[442].

المطلب الثاني

الإشكالات المطروحة لعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

عرفت الـ (م. ج. د) مؤخرا صعوبات في مجال القبض والتسليم وذلك نظرا لعدم التعاون معها الصادرة خاصة من بعض الدول الإفريقية **(فرع أول)**، للـ (م. ج. د) آليات مخولة بموجب نظامها الأساسي للحد من هذه الظاهرة الراهنة **(فرع ثان)**، وتمتد هذه التدابير الى مجلس الأمن الدولي بالنظر لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين إستنادا الى ميثاق هيئة الأمم المتحدة –رغم العوائق السياسية– التي تحدّ من فعاليتها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

نماذج عن تمنّع دول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

كشفت الممارسة الدولية عن تجاوزات لبعض الدول أطراف في النظام الأساسي للـ (م. ج. د) في مجال القبض والتسليم المتهمين أمامها، بحيث تعد **جمهورية التشاد** أول دولة

---

[442]– هذا الخطاب متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.youtube.com/watch?v=8_IL40bGcHY ، (تم الإطلاع عليه في 26 ماي 2018، الساعة سا23: 55د).

صدر ضدها قرار من طرف الدائرة التمهيدية من أجل التعاون معها **(أولا)**، تكرّر هذا الفعل مع جمهورية الكونغو الديمقراطية **(ثانيا)**، أخيرا جنوب إفريقيا **(ثالثا)**.

أولا: إمتناع التشاد عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر دولة التشاد طرفاً في النظام الأساسي للـ (م. ج. د) منذ 01 جانفي 2017، هذا ما يجعلها تلتزم بالتعاون التام مع الـ (م. ج. د) فيما تجريها من تحقيقات ومقاضاة في إطار إختصاصها[443]، لكن جمهورية التشاد سارت عكس الالتزامات المقررة إثر انضمامها الى نظام روما، وذلك إثر زيادة الرئيس السوداني "**عمر الحسن البشير**" التي قام بها بتاريخ 07 و08 أوت من أجل حضور حفل التنصيب رئيس التشاد «***Idriss Deby***»، حيث ذكر هذا التقرير في 05 أوت 2011 بالتزام بوقف الأشخاص الذين يتعرضون الى أوامر الصادرة عن الـ (م. ج. د)، وأقر أن جمهورية التشاد لم تنفِذ التزاماتها بموجب المادة **86** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، وترى بأن جمهورية التشاد ولا يمكن أن تستفيد من التبريرات التي قدمتها حول نص المادة (01/98) من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) [444].

قامت المدعية العامة للـ (م. ج. د)، إرسال تقرير عن إمتناع التشاد عن القبض على الرئيس السوداني خلال زيارة أخرى قام بها وذلك في سنة 2013، وهذا الأمر تكرر أيضا مع زيارة وزير الدفاع "**عبد الرحيم حسين**"[445].

---

[443]– أنظر المادة **(86)** من النظام الأساسي (للم,الج,الد).

[444]- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Décision du 13 Décembre 2011, Décision rendue en application d'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrée par la Cour concernant l'arrestation et la remise *d'Omar Hassan Ahmad Al bachir*, Le procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al Bachir*, Doc : N° ICC-02/05-01/09, document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF , (Consulté 27/05/2018 à 17h:19m).

[445]- Voir **: C.P.I,** 17éme rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 05 Juin 2013, P. 10 para. 44-45, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF , (consulté le 27/05/2018 à 17h:30m).

ثانيا: إمتناع جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

وقعت جمهورية كونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للـ (م. ج. د) في 17 جويلية 1998، وصادقت عليه بتاريخ 09 ماي2005[446]، وهذا ما يجعلها ملزمة بتعاون مع الـ (م. ج. د)، حيث بتاريخ 26 فيفري2014 قام الرئيس السوداني بزيارة الى جمهورية الكونغو الديمقراطية، هذا ما أثار حفيظة الـ (م. ج. د) وخاصة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بتنفيذ طلبات التي عقدتها مع المحكمة في 09 ماي 2010 بوقف **عمر البشير** في حالة دخول الى الإقليم الكونغولي.

جابهت جمهورية الكونغو الديمقراطية قرار الغرفة التمهيدية الأولى وذلك بمجموعة من التبريرات منها طلب الغرفة التمهيدية الأولى كان متأخر وذلك في يوم مغادرة "**عمر البشير**" من الإقليم الكونغولي، وأقرت أن وجود رئيس دولة أجنبية قد وضعت سلطاتها في حالة معقدة خاصة أن السودان عضو في الإتحاد الإفريقي مثل جمهورية الكونغو، وعلاوة على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية أنه لا يمكن قبول الحجج والتبريرات التي أقرتها السلطات الكونغولية حول صعوبات تنفيذ طلبات القبض على المتهمين ورأت بأن ذلك مرهون بتنفيذ المادة **01/98** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[447]، وعلى هذا النحو نرى من جهتنا أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد اختارت أن تتجاهل حقيقة الالتزام بالمعاهدات الدولية ورفضت بأن نقدم تبريرات غير منطقية على الدعوى مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: إمتناع جنوب إفريقيا عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تمثلت إثر زيارة الرئيس السوداني **عمر البشير** غلى جنوب إفريقيا في الفترة مابين 13-15 جوان 2015 بحضور قمة الإتحاد الإفريقي، رغم أن الـ (م. ج. د) أبلغت عن طريق الصحافة

---

[446]– سبق وأن تمّت الإشارة إلى هذه الحالة ضمن هذه المذكرة، راجع ص. ص 63-67 منها.

[447]- **C.P.I, Chambre Préliminaire II**, Décision de 09 Avril 2014, Décision relative à la coopération de la République Démocratique du Congo concernant l'arrestation et la remise *d'Omar Al Bachir* à la Cour, Le Procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al Bachir*, Doc N° : ICC-02/05-01/09, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_03714.PDF, Consulté le : 27 Mai 2018 à 18:43h.

في ماي 2015 أن الرئيس السوداني يعتزم زيادة جنوب إفريقيا بحضور قمة الإتحاد الإفريقي مطالبة في ذلك طلب التعاون وذلك بإبقاء القبض عليه، وتسليمه الى المحكمة وفقا للمادتين **86** و**89** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)[448].

بناءا على نص المادة **3/96** والمادة **97** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) بدأت المشاورات بين الـ (م. ج. د) وجنوب أفريقيا بتاريخ 11 جوان 2015 في سفارة هذه الأخيرة بهولندا، لكن لم تفلح هذه المشاورات للقبض عليه حيث بررت جنوب إفريقيا أن **عمر البشير** كان يتمتع أثناء تلك الزيارة بالحصانة وذلك بموجب اتفاق في قمة الإتحاد الإفريقي في مدينة «***Johannesburg***»، برّرت أيضا أن الرئيس السوداني عضو ومسئول في لجنة الإتحاد الإفريقي ولا يمكن تسليمه نظرا لتعارض ذلك مع القانون الدولي العرفي، من الجهة المقابلة عارضت الـ (م. ج. د) كل التبريرات واعتبرت الدائرة التمهيدية الثانية تعمّد جنوب إفريقيا في إلقاء القبض عليه[449].

قررت الدائرة التمهيدية أنه ليس ثمة ما يبرر إجابة المسألة لجمعية دول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي[450].

وعليه من جهتنا، يستقرأ مما سبق بأن الـ (م. ج. د) مرشحة لعدم بلوغ أهدافها إذ لم تتعاون الدول معها، ولا يتعلق التعاون فقط بأشكال التعاون[451] الإلزامي المشار إليها في النظام الأساسي، بل يتعلق أيضا بالمجالات الأخرى التي لا يوجد إلتزام محدد بالتعاون فيما يخصها.

---

[448]– أنظر المادتين **86** و**89** من النظام الأساسي الـ (م. ج. د).

[449]- **C.P.I, Chambre Préliminaire II**, Décision du 06 juillet 2017, Décision rendue en application de l'article (87/07) du Statut de Rome concernant la non-exécution par L'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la cour aux fins de l'arrestation et de la remise *d'Omar Al Bachir*, Doc N°: ICC-02/05-01/09, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05532.PDF consulter le 28 Mai 2018 à 15:32h.

[450]– أنظر المادة **07**/87 من النظام الأساسي الـ (م. ج. د).

[451]– شدّدت الدول الأطراف في إجتماعها الأخير في نيويورك على أهمية التعاون بين الـ (م. ج. د) والدول مؤكدة في نفس الوقت من تخوفها لعدم وجود أي جهد لإلقاء القبض على 15 متهم، و تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم

ونرى بأن هذه الدول تسعى للحفاظ على العلاقات الدبلوماسية، على حساب الالتزامات المتعلقة بتجسيد العدالة الدّولية، تعتبر هذه الممارسة الراهنة إنما تأكيد سمو السياسة على القانون.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ التدابير اللازمة ضد الدول المخلة بالتزام التعاون معها

تتمتع الـ (م. ج. د) بسلطات محدّدة من أجل ردع الدول غير الملتزمة بالتعاون معها، وتتمثل إحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف **(أولا)**، أو الى مجلس الأمن الدولي **(ثانيا)**، محاولين دراسة نوع العقوبات وطبيعتها **(ثالثاً)**.

أولا: إحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف

بموجب المادة **87/5-7** للمحكمة أن تحيل مسألة تلك الدولة الرافضة للتعاون المخلة بالتزامات الـ (م. ج. د)، وبدورها الجمعية العامة تقوم بدراسة الوضع واتخاذ ما يمكن اتخاذه ضدّ تلك الدولة[452].

يمكن أن نستنتج مما أشير أعلاه أن النظام الأساسي للـ (م. ج. د) لم يفصل في ماهية التدابير اللازمة التي يمكن أن تتخذها دول الأطراف في الجمعية ضدّ الدول المخلة بالتعاون مع الـ (م. ج. د).

=تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، للمزيد أكثر من التفاصيل أنظر: أعمال جمعية *الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، القرار رقم: **ICC-ASP/16/Res.2**، المتضمن، قرار بشأن التعاون منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة ، 2010 الوثيقة رقم 3 (أنظر الملحق رقم 02من هذه المذكرة)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res2-ENG.pdf
(تاريخ الاطلاع: \28 ماي 2018على ساعة 17سا و09د)

[452]– أنظر المادة **87/5-07** من النظام الأساسي **الـ (م. ج. د)**.

ثانيا: إمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن الدولي

تهدف هذه السلطة المخوّلة بموجب النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، بقمع الدول المخلة بالتعاون معها وذلك من أجل سد الفراغ القانوني للنظام الأساسي الذي لم يمنح لها أية سلطة قمعية ضدّ الدول غير المتعاونة معها[453].

تعرضت صلاحية لجوء الـ (م. ج. د) إلى مجلس الأمن الدولي لعدة انتقادات منها أن هذه الصورة تُعدّ آلية يخضع الحكم القانوني للحكم السياسي، تحدّ من فاعلية العدالة الجنائية الدولية وذلك إستناداً لعدّة أسباب أهمها أعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي يتمتعون بحق **الفيتو** مما يجعل سلطة المجلس مكملة بهذا الحق أذا صدر حكم في غير مصلحته ويجعل من دور الـ (م. ج. د) عبارة عن ممارسة سطحية تضر الارتباط بجهاز سياسي له دور مركزي في منظمة الأمم المتحدة[454].

ثالثا: الشروط الواجب إستفائها للجوء المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن الدولي

تتمثل شروط لجوء الـ (م. ج. د) الى مجلس الأمن فيما يلي:

---

[453]– **الجوهر الضالع**، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون– جامعة الجزائر –01–، 2012، ص.ص. 148– 149، يمكن أن نستنتج إمكانية اللجوء في مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة من خلال إستقراء الفقرة **02** من المادة **94** التي تنص على ما يلي إن إمتناع أحد المتقاضين في قضية عن قيام بما يفرضه عليه حكم تصدير المحكمة، فلطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

[454]– للمزيد أكثر حول هذه الانتقادات راجع: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 158–160.

1- أن يكون طلب التعاون موجه الى أحد الدول الرافضة بأن تكون قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

يفهم من هذا الشرط أن القضية تكون قيد النظر في الـ (م. ج. د) سواءا كانت في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام أو المحاكمة أمامها بحيث تتقدم بالطلب للدولة المعنية من أجل السماح لها بإجراء التحقيقات أو نطالبها بتسليم الأشخاص الموجود من على إقليمها، ويقابل هذا الطلب بالرفض التام من طرف الدولة المعنية ويتمثل هذا الرفض بعدم التقاء المدعي العام بالشهود أو رفض منح التأشيرة أو الترخيص له للقيام بالتحريات[455].

تبرر الدول رفضها التعاون مع الـ (م. ج. د) لعدة أسباب منها قانونية والأخرى غير قانونية كأن تتحجّج بأن الـ (م. ج. د) لا يمكن أن تتدخل إذا كانت الولاية القضائية الداخلية تمارس إختصاصها بموجب المادة **17** من النظام الأساسي، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ أن تلك الدول تسعى إلى إعفاء المتهمين من المسؤولية أمام الـ (م. ج. د) وتقويض عملها والحد عن القيام بمهامها السامية بإرساء عدالة تكون في صالح الإنسانية[456].

2- أن تكون المسألة أحيلت الى مجلس الأمن الدولي:

يفهم من هذا الشرط أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يميز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف وبالتالي يمكن لها أن تحيل المسألة على مجلس الأمن الدولي ليتخذ التدابير اللازمة ضد دولة معينة لم تتعاون مع الـ (م. ج. د) بشرط أن يكون مجلس الأمن هي الجهة المحلية للجرائم الى المدعي العام وفق للحالات التي أوردتها المادة (12) من النظام الأساسي لـ (م. ج. د)[457].

نستنتج في الأخير أن في مجال التعاون تم حصر تدخل مجلس الأمن بغية في اتخاذ التدابير القمعية-التي سندرسها لاحقا- مقارنة بالمجالات كسلطة إرجاء التحقيقات أو المحاكمات، وذلك

---

[455]-**NÉEL Lison,** «**La juridiction internationale des criminels de guerre: La solution aux violations graves du droit international humanitaire?**», Revue de criminologie, faculté de droit, université de Montréal, Vol. 33, N°2, 2000, P. 176.

[456]- **Ibid,** P.177.

[457]- أنظر نص الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة **87** من النظام الأساسي لـ (م. ج. د).

بالنظر إلى شرط أن يكون مجلس الأمن لتلك المسألة وعليه في حالة إذا كانت المسألة بادر بها المدعي العام في التحقيق ولم تتعاون معه تلك الدولة في التسليم أو القبض على المتهم هذا ما يدفعنا الى طرح تساؤل من يجبر دولة معينة أو يتخذ تدابير قمعية غير مجلس الأمن الدولي مادام أن جمعية الدول الأطراف لا تمتلك وسائل قمعية فعّالة ضد الدولة غير المتعاونة مع المحكمة.

الفرع الثالث

دور مجلس الأمن الدولي في فرض الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها مع المحكمة الجنائية الدولية

– سلطة في إنتظار الممارسة –

نظرا للعيوب التي اعترت النظام الأساسي للـ (م. ج. د) فيما يخص عدم تضمينه سلطة فرض الجزاءات ضد الدول إذا أخلّت بالتزام التعاون معها، هذا ما دفع بوضع هذه المسألة في يد مجلس الأمن الدولي **(أولا)**، لكن بالنظر إلى الممارسة نجد أن هناك عوائق تحول دون تفعيلها **(ثانيا)**.

أولا: استناد مجلس الأمن الدولي للفصل السابع بغية اتخاذ تدابير قمعية ضدّ الدول غير الملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل صور تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير القمعية ضدّ الدول الممتنعة عن التعاون في حالتين:

1- عدم ترتيب امتناع عن التعاون وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين

نظرا لغياب أحكام المسؤولية الدولية للدّول في النظام الأساسي للـ (م. ج. د) حيث يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يحمّل مسؤولية الدّول الأطراف الممتنعة عن التعاون دوليا أمامها، وذلك إستنادا الى الالتزامات التي أقرها النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة الممتنعة عن التعاون في جرائم أرتكبت على إقليمها لم تصل الى حد تهديد السلم والأمن الدوليين[458].

---

[458]– **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 174-175.

في هذا الإطار؛ يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ الوسائل الدبلوماسية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق اقتراح حلّ النزاع عبر الوسائل التي عدّدتها المادة (33) من هذا الأخير[459].

نذكر في هذا السياق على سبيل المثال ما ورد في القرار **2213(2015)** إلزام الحكومة الليبية أن تتعاون بشكل كامل مع الـ (م. ج. د) والمدعي العام وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية كما هو مطلوب في القرار المتخذ من طرف مجلس الأمن **1970(2011)**[460].

2- حالة إذا نتج تهديد أو وقوع إخلال السلم والأمن الدوليين

يفهم من هذه الحالة أنه إذا ترتب عن إمتناع الدولة بتعاون مع الـ (م. ج. د) أنه يؤدي إلى تهديد بالسلم والأمن الدوليين، وعليه في هذه الحالة يجوز للمجلس الأمن اتخاذ تدابير الواردة ضمن الفصل السابع من الميثاق بشرط أن تكون وفقا لشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها هذا الأخير في هذا الشأن[461].

يستند مجلس الأمن الى نص المادة **87** بفقرتيها الخامسة والسابعة من النظام الأساسي لـ (م. ج. د)، حيث لا تهدف هذه الإجراءات الى إرغام الدولة على تنفيذ الحكم وإنما بتحميل ومواجهة الآثار رفضه لتنفيذ الحكم أو الطلب الذي تقدمت به الـ (م. ج. د)[462].

---

[459]- المادة **33** من ميثاق الأمم المتحدة، راجع في ذلك، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلي الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2012، ص. ص. 45-46.

[460]- Voir : Para. (07) de la Résolution 2213(2015), adoptée par le Conseil de sécurité, le 27 Mars 2015, Relative à la situation en Libye, Doc: S/RES/2213(2015), Document disponible sur le site:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/089/75/PDF/N1508975.pdf?OpenElement , (consulté le 29/05/2018 à 22:42h)

[461]- **شيتر عبد الوهاب**، سلطة مجلس الأمن في فرض واجب التعاون الدولي مع الـ (م. ج. د) في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص. 46.

[462]- **لعبيدي الأزهر**، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد (11)، سنة 2011، ص.ص. 176-179.

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة التقديرية المطلقة لتكيف المسألة إستنادا للمادة **39** من الميثاق بشرط عدم المساس بالقيود التي يضعها هذا الأخير، وبالتالي يتخذ جزاءات عسكرية أو غير عسكرية التي تضمنها المدتين **41** و**42** من الميثاق بشرط أن يستخلص في هذه الحالة مجلس الأمن الدولي وجود مساس بالسلم والأمن الدوليين يفترض استعمال القوة وفقا للمدلول الوارد في الفقرة **04** من المادة **02** من الميثاق[463].

ثانيا: انعكاس الاعتبارات السياسية على فعالية التعاون وتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

تحد دائما الاعتبارات السياسية على فعالية تعاون الدول مع الـ (م. ج. د)، نظرا لعدم تدخله في المسألة أو تأخره عن ذلك، ويفضل ما بين التريث لاتخاذ أي جزاءات أو حلها عن طريق المفاوضات كذلك تفاديا لإصدار أي عقوبة ضد الدول[464].

زيادة على التطبيقات المدروسة سلفا، تكرر موقف عدم تعاون الدول الأطراف في الـ (م. ج. د) في قبض وتسليم[465]، إليها من خلال زيارة الرئيس السوداني "**عمر حسن البشير**" لحضور إجتماع قمة جامعة الدول العربية في 29 مارس 2017، وبررت المملكة الأردنية الهاشمية بأن الرئيس السوداني يتمتع بالحصانة السيادية، وذلك بالإستناد الى المادتين (01/98)

---

[463]– أنظر المواد **02** و**04** والمادة **39** والمادتين **41** و**42** من ميثاق الأمم المتحدة، للمزيد أكثر راجع: **شيتر عبد الوهاب**، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 47–49.

– سبق وأن إتخذ مجلس الأمن التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد الدول التي ترفض الامتثال لقراراتهم لتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية مثل القرارات الصادرة حول قضية **(لوكربي)** للمزيد أكثر:

–Voir, Para. 02 et 03 de la Résolution 731 (1992), adoptée par le Conseil de sécurité le 21 Janvier 1992, relative à la situation au Jamahiriya Arabe Libyenne , Doc: S/RES/731(1992), Document disponible sur le site:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/64/IMG/NR001164.pdf?OpenElement
Consulter le 30/05/2018 à 00:57^{lh}.

[464]– **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن في على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 185.

[465]– للمزيد أكثر حول موضوع التسليم راجع: **فيصل بن زحاف**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص. ص. 307–116.

و**02/27** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) حيث لا تتضمنان ما لا يسمح لأي دولة طرف في النظام الأساسي من دولة ثالثة والعمل على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي العام[466].

علاوة على ذلك؛ فإن المملكة الأردنية الهاشمية تؤكد أنه بموجب إتفاقية امتيازات و حصانة الجامعة العربية فإنه لا يجوز القبض عليه[467].

رأت الـ (م. ج. د) أن كل الحجج التي قدمتها باطلة بموجب المادة **86** من النظام الاساسي للـ (م. ج. د) محيلة الوضع أمام الجمعية العامة لدول الأطراف في المحكمة وإلى مجلس الأمن الدولي وذلك عن طريق قرار من الدائرة الإبتدائية الثانية وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 2017[468].

رغم ما يتمتع به مجلس الأمن من صلاحيات في تنفيذ الجزاءات[469]، المتخذة من طرفه وأن يلعب دورا محوريا في تنفيذ أحكام الـ (م. ج. د) كما قام بها ظل المحاكم الجنائية المؤقتة[470]، لكن مجلس الأمن الدولي انتهج سياسية جديدة من خلال الـ (م. ج. د) متأثرا بمجموعة

---

[466]- **C.P.I, Chambre Préliminaire II**, Décision du 11 décembre 2017, Décision rendue en application de l'article (87-7) du Statut de Rome concernant la Jordanie de la demande qui lui avait adressée par la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise *d'Omar Hassan Ahmad Al-Bachir*, Doc: N° ICC-02/05-01/09, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07364.PDF Consulté le 30/05/2018 à 17:04h.

[467]– تنص المادة **11**/أ–ب على ما يلي: «***يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر إجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية:***

*أ– **عدم جواز القبض عليه أو حجزه أو حجز أمتعتهم الشخصية***

*ب– **الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا كتابتا أو كتابتا أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم**»*، هذه الإتفاقية متوفرة على الموقع الآتي: http://www.f-law.net/law/threads/67656- ، (تاريخ الإطلاع 2018/05/30 سا 17 و12 د).

[468]- **C.P.I,** Communiqué de presse du Procureur, Fatou Bensouda, sur l'affaire *Al Bachir*: la Chambre Préliminaire II de la CPI décide de référer la non-coopération de la Jordanie à L'AEP et au CSNU, Doc: ICC-CPI-20171211-PR1349, du 11 décembre 2017, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1349&ln=fr Consulté le : 30 Mai 2018 à 18:12h.

[469]– تنص المادة **25** من الميثاق «**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق**».

[470]– **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 193.

من الاعتبارات السياسية، حيث تدعم موقفنا حول القضية الراهنة للأزمة الليبية في متابعة المتهمين الثلاث وعلى رأسهم نجل الرئيس الليبي السابق، سيف الإسلام القذافي، فدائما ملزمة، تتمثل في: "**الحث، المطالبة، الأهمية، التشجيع....**" بدلا من الجزاءات المقررة في سلطتها التقديرية المخولة لها بموجب النظام الاساسي للـ (م. ج. د) والميثاق[471].

نرى من جهتنا، أن الأسباب تعددت والمتضرر الوحيد هي الإنسانية نظرا لضعف وانعدام المتابعة الجزائية الفعلية، بسبب الازدواجية المعيارية لمجلس الأمن الدولي والاعتبارات السياسية التي طالما تلعب دورا محوريًا في تسير العدالة، من خلال الإستناد إلى مجموعة من النصوص القانونية، وعليه فإن الـ (م. ج. د) في الحالة الراهنة تعيش تحديات كبرى من طرف الدوّل سواء التي صادقت على نظامها أو تلك التي لم تصادق، وذلك بفعل غياب سلطة فعلية لتنفيذ أحكامها.

المطلب الثالث

نحو الانسحاب الجماعي للدول من معاهدة روما

– واقع يفسر الحال –

عرفت الـ (م. ج. د) منذ بداية دخولها حيز التنفيذ عدة تحديات صادرة عن مختلف أشخاص المجتمع الدولي سواء كان ذلك بصفة انفرادية أو جماعية، يتمثّل أول تحدي صادر بصفة انفرادية هو سحب التوقيع من طرف بعض دول الكبرى على الإتفاقية المنشأ لها **(فرع أول)**، وسلكت الدول حديثة العهد بالاستقلال لسحب التصديق أو التوقيع، وكان ذلك بصفة جماعية أو انفرادية **(فرع ثان)**.

[471]- Résolution 2259(2015), Adoptée par la Conseil de sécurité, le 23 Décembre 2015, Relative à situation en Libye, Doc: S/RES/2252(2015), Document disponible sur le site:https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/452/55/PDF/N1545255.pdf?OpenElement Consulté le 30 Mai 2018 à 19:13h.

الفرع الأول

انسحاب بعض دول من معاهدة روما

– فقدان المعاهدة للمصداقية –

يعتبر إعلان بعض الدول بعدم الالتزام بنظام الـ (م. ج. د) من الخطوات المعادية ضدّها، فقد إتخذ هذا الإجراء بعد الكثير من الآليات الأخرى، لتوجيه قرار المحاكمة حيث تعد الـ (و. م. أ) أول دولة تسحب توقيعها من نظام روما الأساسي **(أولاً)**، وهذا ما مهد الطريق لروسيا لسحب التوقيع هي كذلك **(ثانيا)**.

أولاً: سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها من المعاهدة

وقعت **(الو.م.أ)** على النظام الأساسي للـ (م. ج. د) في عهد « ***BILL CLINTON*** »، وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2002، ولم تطل المدة حتى أعلنت الـ (و. م. أ) الانسحاب رسمياً من نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)، على لسان السكرتير المكلف بمراقبة التسلح والأمن الدولي " ***JOHNI .R.BOITAN*** " وبرر وزير الخارجية آنذاك " ***COLIN POWELL***" بأنّ التصديق على المعاهدة سيمكن للـ (م. ج. د) من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، كما أن هناك احتمالا بأن يثير فوضى في الـ (و. م. أ)، وأعربت إدارة ***GEORGE W BUSH*** " عن التحلّل عن الالتزامات، وشرعت في إتباع سياسة معارضة نشيطة ضّد للـ (م. ج. د)[(472)].

استندت **(الو.م.أ)** إلى جملة من الأسباب تتصف بنوع من الغرابة، وتتمثل فيما يلي:

(472)– نقلاً عن: **موات مجيد**، المرجع السابق، ص، 398.

1- المساس بالسيادة الوطنية للدول

حاولت الـ (و. م. أ) أن تبرر إخلالها وانسحابه[473] من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، حيث يعد هذا التبرير ليس له أي أساس من الصحة وذهبت إلى أكثر من ذلك، وأقرت بأن بقائها في هذه الإتفاقية سيشكل تنازع بين إختصاص محاكم الـ (و. م. أ)، مع إختصاص الـ (م. ج. د)، وترى أيضاً أن نص المادة **2/12** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) نظراً لأنه تعارض الإختصاص الإقليمي للمحكمة خاصة بعد إخفاقها في تعديل صياغة هذه المادة عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته إذا كانت هذه الدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) خصوصاً عندما يكون هذا المتهم في مهمة رسمية[474].

2- مساس اتفاقيات روما بالمبادئ الدستورية الأمريكية المتعلقة بالعدالة

تقدمت الـ (و. م. أ) بهذا السبب ورأت أن النظام الأساسي للـ (م. ج. د) لا تتضمن مستوى من الأصول المتابعة بما هو موجود على مستوى المحاكم الأمريكية طبقاً لما نص عليه الدستور الأمريكي، ولكن لو نبحث في نصوص النظام الأساسي للـ (م. ج. د) تتضمن حقوق وضمانات للمتهمين والضحايا والشهود التي تعتبر مثالية، وهذا بالتطرق إلى الباب الخامس والسادس والسابع من نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)[475].

---

[473]- انتهج رئيس الـ (و. م. أ) الحالي **دونالد ترامب** نفس سياسة الانسحاب من الاتفاقيات الدولية من طرف الرؤساء السابقين، بتاريخ 01 جوان 2017 أعلن عن انسحابه من إتفاقية باريس حول المناخ، معللاً ذلك أن هذا الاتفاق لا يصبّ في صالح (الو.م.أ)، رغم أن هذا الالتزام يخل بنص المادة 28 من الإتفاقية، للتنويه صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 16- 262 مؤرخ في 7 محرّم عام 1438 الموافق ل15 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس في 12 ديسمبر 2015، ج .ر. ج. ج. د. ش، العدد 60 صادرة بتاريخ 11 محرم 1438 هـ الموافق ل 13 أكتوبر 2016.

- ومؤخرا أيضا في شهر ماي غرد **دونالد ترامب** على حسابه في تويتر بانسحاب بلاده من الاتفاق النووي مع إيران وذلك بتاريخ 08 ماي 2018، وبالتالي لم تتغير هذه السياسة المنتهجة في الإخلال بالالتزامات الدولية منذ أمد بعيد ولا تزال كذلك، للمزيد أكثر اطلع على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية التالي: https://www.state.gov/ وحساب الرسمي الخاص به في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر": https://twitter.com/realDonaldTrump تاريخ الإطلاع(1 جوان 2018 على س15 و54د).

[474]- **بن لعريبي لامية**، المرجع السابق، ص.ص.57- 58.

[475]-**DETAIS Julien,** op.cit, P.P,45-46.

3- التخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية

تخوّفت الـ (و. م. أ) من التهجم على رعاياها برفع دعاوى ضدهم لا أساس لها وتشيبها نوايا سياسية خاصة، وشخّصت الحكومة الأمريكية هذا التخوف السياسي في الشخص النائب العام، أثناء ممارسة وضيفته لبدئ التحقيق من تلقاء نفسه، طابقاً لنظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)[476].

4- عدم التوافق مع القانون الداخلي الأمريكي

تضمن الدستور الأمريكي فيما يخص مجال تدرج القوانين الفدرالية، والمعاهدات الدولية تُعد القانون الأسمى حسب التدرج، مع الملاحظة أن الإستثنائين الواردين على هذه القاعدة هما؛ أن المحاكم الأمريكية لا تطبق المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور، أما القاعدة الثانية يشترط لكي تطبق المحاكم المعاهدة الدولية على القوانين الفدرالية أن تكون هذه المعاهدة قابلة بذاتها للتطبيق، وعليه يتطلب هذا الشرط أن تكون صياغة الأحكام الواردة في الإتفاقية واضحة بدرجة كافية، لكي تتمكن المحاكم الأمريكية من إعمال آثارها القانوني[477] .

نخلص في الأخير أن سحب الـ (و. م. أ) لتوقيعها من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) يأخذ معنى أقوى من رفض التصديق، رغم أن كلا التصرفين لهما نفس النتائج، لكن ليس النتائج السياسية باعتبارها دليل صريح لمعارضة وتحدي الـ (و. م. أ) للنظام الأساسي للـ (م. ج. د).

ثانياً: سحب روسيا لتوقيعها من المعاهدة

وقعت روسيا الاتحادية على نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د) بتاريخ **13** سبتمبر **2000**، لكن لم تصادق ولحد الآن، لكن بتاريخ **16** نوفمبر **2016** وقع الرئيس الروسي «**VLADIMIR Poutine**» على مرسوم يقر بسحب توقيع روسيا من إتفاقية روما للـ (م. ج. د) الخاصة بتأسيسها، وجاء قرار الرئيس الروسي بعد إدلاء المدعية العامة

---

(476)– **بن لعريبي لامية**، المرجع السابق، ص67.

- Voir aussi :**SANDHOLTZ Wayne, DETAIS Julien,** « **l'Europe, les Etats-Unis et la Cour pénale internationale** », Institut Français des Relations Internationales, 2009/1(printemps), P.P. 128-129.

(477) - **DETAIS Julien,** op.cit, P. P,47-45

للـ (م. ج. د) بوصفها الأحداث التي أدت إلى إنظمام شبه جزيرة "**القرم**" لروسيا، بأنها كانت حرب شنتها روسيا ضّد "**أوكرانيا**"، واعتبرتها منطقة محتلة، ذكرت أيضاً أن محققي الـ (م. ج. د) يعتقدون أن الأزمة الأوكرانية نزاع مسلح تشارك فيه روسيا[478].

استندت روسيا الاتحادية إلى جملة من الأسباب تتمثل فيما يلي:

1- أن المحكمة الجنائية الدولية ليست عدالة مثالية

أصدرت الوزارة الخارجية الروسية في بيان صحفي، حيث أعربت فيه عن خيبة آمالها بنتائج عمل الـ (م. ج. د)، مُوضحةً أن هذه الأخيرة لم تتمكن من القيام كهيئة مستقلة موثوقة للقضاء الدولي، رغم أن روسيا كانت منذ القِدم من الدول التي تدعوا بثبات، إلى مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية حيث كانت من أبرز مؤسسي محكمتي "نورمبورغ" و "طوكيو" ووضع الوثائق الدولية المجرمة لأخطر الجرائم الدولية[479] .

2- بطئ وانتقائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية

أكد بيان وزارة الخارجية لروسيا أن الـ (م. ج. د) خلال عملها على مدى السنوات 14 الماضية، أصدرت 4 أحكام فقط، لكنها أنفقت خلال الفترة نفسها ما يزيد عن مليار دولار، وأبدى الجانب الروسي في هذا السياق نفس موقف الإتحاد الإفريقي (الذي سنتطرق إليه لاحقاً) ، الذي سبق له أن قرر وضع خطة مُنسقة لخروج أعضائه من إتفاقية روما، وأشارت الوزارة إلى أن بعض الدول الإفريقية قد بدأت إجراءات في هذا الاتجاه، وذلك لانعدام الثقة مع الـ (م. ج. د) وهذا ما حدث بين "**موسكو**" و الـ (م. ج. د) بشأن ملف النزاع في "**جورجيا**"، مُوجهةً اتهامات لأفراد

---

[478]- **C.P.I,** Rapport sur les activités menées en 2016 en matière d'examen préliminaire, 14 Novembre 2016, Rapport du Bureau du procureur, P.P.34-44, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_FRA.pdf (consulté le : 1/06/2018 à 23h :26m).

[479]- اطّلع على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية **لروسيا الاتحادية** التالي: http://www.mid.ru/fr/main_fr (تمّ الإطلاع عليه يوم 1 جوان 2018،على الساعة 00 سا و5 د).

القوات الجيش الشعبي "**الأوسيتية**" وإلى العسكريين "**الروس**" بدعمهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولم توجه أي اتهام ضد أي تهم ضد الجيش "**الجورجي**" [480].

نخلص في الأخير أن السبب الحقيقي الذي أدى الرئيس "***Poutine***" بإعلان انسحاب روسيا، وبعد طلب المدعي العام الحصول على إذن لإجراء التحقيق حول ما حدث من "**جورجيا**" وبالضبط جنوب "**أوسيتيا**" وضواحيها، في سياق النزاع المسلح الدولي بين 1 جويلية و 10 أكتوبر 2008، وذلك مخافةً من تأكيد التهم الموجهة كل من القوات المسلحة **الجورجية**، القوات المسلحة الأوستية، القوات المسلحة الروسية، علماً أن عدد الضحايا حسب الفحص الأولي يقارب **6335** ضحية وتضمن جرائم حرب وجرائم ضّد الإنسانية [481]

وهذا ما يدفعنا لطرح استفهام، إذا حاولت أو أخذت الـ (م. ج. د) بفتح تحقيق حول جرائم ما يزعم أنه أُرتكب من طرف أي دولة يتم مجابهتها بالتهديد بالانسحاب منها !؟

من جهتنا؛ لو نفترض جدلاً انسحاب الدول الكبرى الأخرى ذات الوزن السياسي والاقتصادي وذات النفوذ في منظمة الأمم المتحدة ما مآل الـ (م. ج. د)، وماذا ستشّكل من قيمة قانونية للدول الأخرى، وهل تبقى ؟ وماذا تبقّى ! من أي إحترام لإتفاقية ذات طابع عالمي تصون الإنسانية وتحد الإفلات من العقاب!!.

---

[480]– فيما يخص الفصل التمهيدي في **أوكرانيا** بعد قبولها لاختصاص الـ (م. ج. د) بموجب المادة **3/13** من نظامها الأساسي، أما فيما يخص جورجيا فتم المدعى العام بفتح تحقيق تلقاء نفسه باعتبار أن دولة **جورجيا** صادقت على نظام روما الأساسي لل (م. ج. د) في 05 سبتمبر 2003، للمزيد أكثر راجع موقع الـ (م. ج. د): https://www.icc-cpi.int/ukraine?ln=fr ،(تاريخ الإطلاع: 01 جوان 2018 الساعة 02د:00سا).

[481]- **I.C.C**, Pre-Trial Chamber I, decision on the 27 January 2016, Decision on the Prosecutor's request for authorization of an investigation, situation in the GEORGIA, Doc. N° : ICC-01-15, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF , (consulted of the : 02/06/2018 à 12h :22m).

الفرع الثاني

انسحاب بعض الدول الأخرى من معاهدة روما

– فقدان الثقة من المعاهدة –

أحست الدول حديثة العهد بالاستقلال أن العدالة الجنائية ستطبق عليها، لذالك استشعرت الخطر من المتابعات القضائية وذلك بسحب التصديقات منها وهذا ما تجلى في بعض الدول خصوصًا **(أولا)**، مما دفع الدول الأخرى لمحاولة إتباع الطريقة نفسها، غير أنه بقت في قنوات خاصة أن الأمر يدفعنا ببحث العديد من الإشكالات لتحاول في إتباع نفس الخطوة **(ثانيا)**، هذا ما يدفعنا لدراسة أهم المرتكزات المعللة لمثل هذه الخطوات **(ثالثا)**.

أولا: الانسحاب المؤكد لدولة البوروندي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أصدر برلمان جمهورية البوروندي قانوناً لصالح انسحاب دولتها من نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)، وذلك بتاريخ 12 أكتوبر 2016، حيث أعرب رئيس جمعية دول الأطراف في للـ (م. ج. د)، السيد « ***sidiki kaba*** » أسفه الشديد باعتبارها خطوة إلى الوراء لتعذيب الإنسانية للإفلات من العقاب[(482)].

علماً أن دولة "**البوروندي**" قد انضمت في أول ديسمبر 2004، إلى النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، فرغم انسحابها مؤخراً كما ذكرناه سالفاً ستضّل للـ (م. ج. د) مختصة فيما يتعلق بأي جريمة تدخل في نطاق إختصاصها، إذ كانت قد ارتكبت في **26** أكتوبر **2017**، أي يوم قبل إعلان انسحابها ويستمر التعاون مع للـ (م. ج. د) في سياق هذا التحقيق، خاصةً بعد تأكيد الجرائم المنسوبة لأعوان الدولة والشرطة وجهاز المخابرات المتمثلة في (القتل، السجن، التعذيب،

[(482)]- **C.P.I**, Communiqué de presse : 18 octobre 2016, Déclaration du Président de l'Assemblée des États Parties relatif au processus de retrait du Burundi du Statut de Rome, Doc. N° : ICC-CPI- 2016.2014- PR1244, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1244&ln=fr Consulté le : 02/06/2018 à 17 :18.

الإغتصاب، الاختفاء القصري...)، ومقتل مالا يقل عن **1200** شخص في **26** فبراير **2015**[(483)].

يّعد انسحاب دولة البوروندي النموذج الأول والرسمي للانسحاب، لكن لا يعد الأخير من نوعه ، حيث تم انسحاب رسمي آخر، كما تطرقنا له آنفاً وهو انسحاب دولة "**الفلبين**"، وذلك بتاريخ **17** مارس **2018**.

علاوةً على ذلك؛ يرجع السبب الكبير لانسحاب دولة "**البوروندي**" هو تشجيع منظمة الإتحاد الإفريقي، بعد قمة " **أديس أبابا** " "**بأثيوبيا** " حيث دعا هناك الرئيس الكيني "***kenyatta***" ، الذي نال البراءة من الـ (م. ج. د)، ضد الجرائم المنسوبة إليه في **13** مارس **2015**، وذلك بغية مناقشة الانسحاب الجماعي من الـ (م. ج. د)، وكانت أول دعوى من هذا النوع[(484)].

ثانيا: محاولة الدول الإفريقية الأخرى الانسحاب من معاهدة روما

سلمت حكومة الرئيس " ***JACOB ZUMA*** " بتاريخ 01 أكتوبر 2016، مستندات للأمم المتحدة للتعبير عن نيتها عن الانسحاب منها، إن هذا القرار يعكس انزعاج الرئيس "***ZUMA***" بعد الإشكالات التي أثارها خطورة الرئيس السوداني "**عمر البشير**" قمة الإتحاد الإفريقي في جوان 2015[(485)].

يعتبر قرار الانسحاب مشكوك فيه من الناحية القانونية، لأن تصرف "***ZUMA***" هو تصرف إنفرادي، ودون عرضه للبرلمان الذي صادق على قرار الانضمام إلى الـ (م. ج. د)، والذي يجب أن يشارك في أي قرار بالانسحاب، كما لم يمنح فرصة مناقشة القضية لشعب جنوب

---

(483)- **C.P.I**, Communiqué de presse : 09 Novembre 2017, Les juges de la CPI autorisent l'ouverture d'une enquête sur la situation au Burundi , Doc. N° :ICC-CPI 20171109- PR 1342, document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1342&ln=fr Consulté le 02/06/2018 à 17 :33.

(484)- **MAMAN Aminou A.Koundy, « l'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au Kenya : affaiblissement ou opportunité pour la Cour pénale Internationale** », La revue des droits de l'homme , centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux , 23/01/2017, P.8, article disponible sur le site : https://journals.openedition.org/revdh/2783 Consulté le 02/06/2018 à 23 :33

(485)– للمزيد أكثر من التفاصيل حول هذه الحالة نحيل القارئ الكريم من هذه المذكرة إلى ص. ص. 154-156.

إفريقيا[486]، لهذه الأسباب قضت المحكمة الدستورية في "**جوهانسبورغ**"، أن الانسحاب من الـ (م. ج. د)، بدون التشاور مسبقاً مع البرلمان يعتبر عمل غير دستوري[487].

أعلنت حكومة "**غامبيا**" انسحابها من الـ (م. ج. د) وذلك بعد أيام من محاولة انسحاب جنوب إفريقيا منها، ويرّد رئيس غامبيا " **يحيا جامع** " بأن الـ (م. ج. د) تتجاهل جرائم الحرب التي ترتكبها دول الغرب، وأنها تسعى فقط لمحاكمة و مقاضاة الأفارقة، ودعا الـ (م. ج. د) إلى التحقيق في موت الأفارقة في البحر الأبيض المتوسط، وأكد وزير الإعلام " **شريف بوجانج** " أن الـ (م. ج. د) هي محكمة "قوقازية" دولية لملاحقة الأفارقة وإذلالهم، لكن أعلن الرئيس الجديد " **أداما باروبارو** " أن الحكومة الغامبية ستعدّل عن الانسحاب وإخطار الأمم المتحدة وذلك بتاريخ 14 فيفري 2017[488].

سعت كينيا للانسحاب وإتباع الخطوة المتخذة من الدول التي تطرقنا إليها سابقاً، لكن لم ينل الإجماع في البرلمان نظراً لحصول الرئيس الكيني "***KENYATTA***" والآخرين على البراءة[489].

---

[486]- voir : **BALDE Boubacar**, « **L'Afrique et la Cour Pénale Internationale** », université Laval, 28 Mars 2016, P. 28, article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/299456077_l'Afrique_et_La_Cour_penale_internationale Consulté le: 02/06/2018 à 00 :04.

[487]- **DEGOLY Sara**, Op,cit,p166.

[488]- **Ibid**, p. 16.

[489]- voir, **MAMAN Aminou A.Koundy,** op, cit, p. 89.

- في هذا الصدد اتهم المدعي العام السابق ***"Louis moreno Ocampo"*** خلال التصريحات التي ألقاها لهيئة الإذاعة البريطانية (**BBC**) بأن الدول الإفريقية منافقة من خلال الافتراء على الـ (م. ج. د) لإرضاء حلفائهم بالإتحاد الإفريقي، بينما يدعمون مبادئها سراً حيث طرح تساءل : من سيدافع على الضحايا الأفارقة بينما يرتكب بعض القادة أعمال وحشية للبقاء في السلطة ؟ مقراً بأن يكون لديك محكمة غير تامة أفضل أن لا يكون لديك شيء، نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط، تمرد إفريقي على المحكمة الجنائية الدولية، أحمد عبد المطلب، الأربعاء 26 أكتوبر 2016(رقم العدد 13847)، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://aawsat.com/home/article/، (تاريخ الإطلاع 2018/06/03، على الساعة 02: سا و28 د).

ثالثاً: بحث في أسباب انسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ارتكزت دول العالم الثالث خاصةً الإفريقية على عدة أسباب، وبالتشجيع من منظمة الإتحاد الإفريقي، وسنحاول ذكر أهمها:

1- أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن استعمار جديد

توالت منذ إعلان الرئيس الكيني مشروع الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، كتابات بعض الباحثين والأساتذة المختصين في مجال القانون الدولي بأن الـ (م. ج. د)، عبارة عن استعمار وامتداد للقوة الغربية على إفريقيا، وذلك بسياسة حديثة مُجسدة عن طريق تطبيق عدالة غير منصفة و محصورة على الدوّل العالم الثالث "الإفريقية" خاصة[490].

2- المحكمة الجنائية الدولية من اختصاص عالمي إلى استهداف قارة إفريقيا

يعتبر اختصاص الـ (م. ج. د) لما ذكرناه سابقا اختصاص ذات طابع عالمي، و تنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي وفقا للشروط والميكانيزمات لتحريك عمل الـ (م. ج. د)، إلاّ أن بعض الكتاب و بعض الإطارات السياسية ترى بأن الـ (م. ج. د) عبارة عن محكمة افريقية وبالنظر إلى حالات قيد التحقيق بحيث أن هناك **10** حالات من أصل **11** كلها دول افريقية[491].

ساهمت منظمة الاتحاد الإفريقي في تشجيع الدول على الانسحاب من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) حيث وصفتها منظمة الاتحاد الإفريقي بأنها تمارس اختصاص محدود جغرافيا و ظهرت للعيان نوايا الدول الإفريقية في قمة "**ملابو**" سنة 2013، من خلال دعوة المجتمعين

---

[490]- **FOKOU Fridolin Martial**, **"Union Africaine cour pénale internationale, de la collusion à la collision"**, thinking africa, NAP,N°23, janvier 2015, PP. 03-04, article disponible sur le site : http://www.thinkingafrica.org/V2/wp-content/uploads/2015/01/NAP-23-UA-CPI_Fridolin-FOKOU.pdf Consulté le : 03/06/2018 à 19 :03.

[491]- **MBOKANI Jacques, « la Cour pénale internationale : une Cour contre les africains ou une Cour attentive à la souffrance victimes africaines ? »** revue québécoise de droit international, Vol, 26, N° 2. (2013).P 53-58 .

لإنشاء محكمة جنائية افريقية تكون مسؤولية في تطبق القانون الجنائي الدولي وهذا ما يثبت أن القادة الأفارقة للعالم أجمع ليسوا ضد معاقبة المجرمين، ولكنهم ضد الاستخدام السياسي للقانون و العدالة، وظهرت هذه النوايا من خلال تبني بروتوكول "**ملابو**" من خلال توسيع ولاية المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، لتشمل 14 منها ما هو منصوص في نص المادة 05 من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) ومن بينها الجرائم السياسية والغاية من جملة هذه الإجراءات المتخذة –بصفة مستعجلة نوعا ما– بغية التهرب من ولاية الـ (م. ج. د) على دول العالم الثالث عامة والدول الإفريقية خاصة[492].

إضافة الى ذالك، فقد رفضت منظمة الاتحاد الإفريقي تقديم أي جهود للمساعدة فيما يخص مذكرة توقيف عهدة الرئيس السوداني عمر البشير[493]، كما رفضت أيضا التعاون مع المحكمة في قضية ليبيا مؤسسين على حجج أن المتهمين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية[494].

---

[497]- **Amnesty International** , Protocole de Malabo : Incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement de champ de compétence et de la fusion de la Cour africaine :un aperçu, Doc : AFR 01/6137/2017 document disponible sur le site : https://www.amnesty.org/download/Documents/AFR0161372017FRENCH.PDF consulté :04 Juin 2010 à 15h :19 m.

[493]- Voir, **UA,** Conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine, communiqué de la 175eme réunion tenue le 5 Mars 2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre Préliminaire I de la Cour pénale internationale (C P I) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du président de la république du Soudan, M. Omar Hassan Al Bashir, Doc : PSC/PR/Comm (CLXXU) du 5 Mars 2009.document disponible sur le site : http://www.iccnow.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf consulté :04 Juin 2010 à 17h :11 m.

[494]- Voir, **UA**, Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, 17éme Session ordinaire, 30 Juin –1er juillet 2011, Malabo (Guinée équatoriale),
Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relative à la Cour pénale internationale,
Assemblé/AU/Doc. 366(XVII), Doc. EX.CL/670(XIX), document disponible sur le site : http://www.iccnow.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf consulte le :04 Juin 2018 à 17h :20m.
-La position des Etats africains et de l'UA vis à vis des JIP, qui se situe, dans la tension entre la paix et la justice, à mi-chemin entre une impunité de-facto et la responsabilité pénale des plus hauts responsables de l'Etat, s'apparente à une survivance de l'ambivalence originelle du jus in Bello dans l'Afrique noire précoloniale, entre le respect d'une «esquisse» de droit humanitaire et sa méconnaissance répétée,
La position ambivalente de l'Afrique vis à vis des JIP, entre une coopération ambiguë des Etats et un rejet net de la CPI par l'UA, reflète également des tiraillements entre la conception africaine de la justice, qui est essentiellement reconstructive et le modèle répressif

3-إشكالية الانتقائية في أعمال المحكمة الجنائية الدولية

حاولت مجموعة من الدول الإفريقية أن تقر على المتابعات الجغرافية هي محدودة جغرافيا مستهدفة من ذالك دول من العالم الثالث، وهنالك من يعتبرها عدالة مُسيسة وذالك بنظر إلى سلطات مجلس الأمن الدولي الواسعة حول تكييفه لنزاع الليبي السوداني لأنه يهدد الأمن و السلم الدوليين، وأحال الوضع على الـ (م. ج. د) المتهمة في بعض الأحيان الأفراد بارتكاب أبشع الجرائم الدولية، حيث تسأل أن هناك حالات أشد خطورة من الحالة السودانية والليبية وتتمثل في حالة سوريا و ميانمار و اليمن و فلسطين[495].

في هذا الإطار؛ تأكد مما أشير أعلاه حيث صرح الوزير خارجية التنزاني متحدثا باسم الاتحاد الإفريقي في قمة ملابو، إلى تأجيل توجيه الاتهام ضد الرئيس السوداني نظرا في هذا العمل يهدد عملية السلام في السودان و يزيد من مخاطر وقوع الانقلاب العسكري و عدم الاستقرار السياسي، و دعى إلى عدم استخدام العدالة ضد السلام، وعلى هذا المنوال صرح ممثل غينيا في مجلس الأمن مطالبًا تجميد المتابعات الصادرة ضد "***KENYATA***"، وذالك في سنة **2013** قبل أن يتحصل على البراءة من طرف الـ (م. ج. د)[496].

نرى من جهتنا؛ بأنّ –مرتكزات– حجج الدول العالم الثالث "الإفريقية" قريبة نوعا الى الصواب لماذا؟، لأنه لو ننظر الى الحالة الراهنة لبعض الحالات تقع فيها جرائم مثلها مثل التي وقعت في دولة "الفلبين"وبعض الدول الإفريقية التي توجد في قيد التحقيق على مستوى الـ (م. ج. د)، بل

=des JIP qui surgit dans le contexte africain comme un fondamentalisme judiciaire insouciant de la situation concrète de chaque pays, Ou juridique d'un Occident porté par son ambition de projeter ses valeurs vers l'ensemble du monde » In **: MOUANGUE KOBILA James**, **« L'Afrique et les juridictions internationales pénales »,** Analyse et recherche en relations internationales, Université Panthéon-Assas (Paris II), N°10, – Février 2012, P. 52.

[495]- للمزيد أكثر حول القضايا المطروحة على الـ (م. ج. د) سواء كان تلك الحالات قيد التحقيق أو ضمن الفحوصات الأولية اطلع على موقع الـ (م. ج. د) التالي: https://www.icc-cpi.int/mali?ln=fr (تمّ الإطلاع عليه يوم 11 جوان 2018، على الساعة 13 سا: 26 د).

[496]- اطلع على موقع البنك الإسلامي للتنمية الإفريقي التالي: http://www.panapress.com/pana-dossier-pagination-11-3965-6-UA-lang1-index.html ، (تمّ الإطلاع عليه يوم 11 جوان 2018، على الساعة 14 سا: 33 د).

يمكن القول بأنها أكثر خطورة منها، وذالك إذا استشهدنا بتلك الحالات التي درسناها (اليمن، سوريا، ميانمار) وزيادة على ذالك ما تعيشه دولة فلسطين (قطاع غزة) خاصة لما عاشته مؤخرا في الذكرى **70** للنكبة، ومنذ بدء مسيرات العودة في قطاع غزة في الثلاثين من مارس الماضي، قتل أكثر من خمسين فلسطينيا برصاص جنود "اسرائيليين" بعد احتجاجاتهم عند الحدود، مطالبين بالعودة إلى ديارهم التي هجروا منها عام **1948**.

تهدف "مسيرة العودة" أيضا إلى التنديد بالحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ 11 عاما، هذا وتكرر مشهد إحياء ذكرى النكبة في 15 من لشهر أفريل باحتجاجات عارمة في غزة والضفة ومناطق 1948، ما أدى الى مقتل أكثر من "250" مدني في ظرف ثلاثة أيام[(497)].

في هذا الصدد دائما؛ يعتبر فتح الفحوصات الأولية من طرف المدعية العامة "***Bensouda Fatou***" على بعض الحالات ك" حالة فلسطين وفنزويلا، العراق المملكة المتحدة وأوكرانيا أو فتح تحقيق على حالة جورجيا"، إنما جواب ضمني من طرف المدعية العامة على ادعاءات الدول المنسحبة أو المهددة بذالك للأسباب المذكورة سلفا، لكن ما الفائدة من هذه الإجراءات المتخذة مؤخرا ضدّ هذه الدول؟، نظرا أن أية متابعة من طرف الـ (م. ج. د) على بعض الحالات المشار إليه أعلاه سيتم إرجاء التحقيق والمقاضاة طبقاً لنص المادة **16** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د) نظرا لتعلق بعض الحالات بدول متمتعة بحق الفيتو، وبتالي تعتبر هذه الإجراءات "فسيفسائية" لا تتعدى من إحراج أو إحساس بنوع من المسؤولية لا أكثر.

في هذا الإطار دائما؛ أقرّ الدكتور **دحماني عبد السلام** على خطورة الأمر بتهديد الانسحاب أو الانسحاب من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، مانحاً في الوقت نفسه بعض الاقتراحات الضرورية من أجل إعادة الثقة بين الدول حديثة العهد و الـ (م. ج. د) خاصة من الدول الإفريقية وعلى حد قوله:

---

(497)– هذه المعلومات مقتبسة على موقع قناة الجزيرة الفضائية التالي: http://www.aljazeera.net/news/arabic ، (تمّ الإطلاع عليه يوم 11 جوان 2018، على الساعة 05 سا: 02 د).

« ***L'initiative africaine de revoir ses relations avec la CPI, voire son intention de réaliser un retrait collectif de la Cour peut être qualifiée comme une menace qui pourrait inciter la Cour à s'intéresser à d'autres cas en dehors de l'Afrique! Il est a noté que le retrait ne peut se faire collectivement étant donnée que chaque Etat doit manifester, individuellement, son intention de quitter la CPI. Pour mettre fin à tout retrait ultérieur, et pour renforcer la crédibilité de la CPI vis-à-vis de l'Afrique, il est nécessaire d'instaurer un climat de confiance entre la Cour et les signataires du Statut de Rome. Cela peut se faire dans le cadre d'un vrai dialogue afin de reconfirmer et mettre en pratique la primauté du slogan «combattre l'impunité quel que soit le lieu et l'appartenance des accusés». La CPI est également tenue d'élargir le champ de sa compétence à d'autres situations qui préoccupe la société internationale ; le cas de la Palestine, les crimes commis en Birmanie, le drame Syrien et autres crimes dans d'autres territoires. L'ouverture de ces dossiers peut être la clé du rétablissement de la confiance aux africains à l'égard de la Cour ».*** [(498)]

تعيش إذاً الإنسانية مرحلة صعبة نظرا لتحديات التي تتعرض لها العدالة الجنائية الدولية حاليا، وبتالي على المجتمع الدولي أن يكثّف الجهود من أجل تقويم العدالة، بدلا من تهديد بالانسحاب أو الإخلال بالالتزامات التي تقع على الدول المنضوية في النظام الأساسي للـ (م. ج. د).

[(498)] – In : **DAHMANI Abdeslem,** « **Le retrait des États d'Afrique du Statut de Rome : Un nouveau défi pour la Cour Pénale Internationale** », Revue Académique de la Recherche Juridique, Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ), N°01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2017, P . P. 44-45.

خلاصة الفصل الثاني

استعرضنا من خلال التطرق لهذا الفصل العوائق الانفرادية أو الجماعية المعيقة لعمل الـ (م. ج. د)، وما ينتج منها من تأزم وضعية حقوق الإنسان والإنسانية جمعاء في العلاقات الدولية.

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة في تكييف أخطر الجرائم في نطاق العلاقات الدولية المتمثّلة في جريمة العدوان المتأصلة في الميثاق الأممي، والتي تأكدت فيما بعد في تعديلات المدرجة بمؤتمر **كامبالا** والمفعّلة في إجتماع نيويورك والتي دخلت حيز النفاذ مؤخرا، وعليه مجلس الأمن الدولي نظرا لخطورة هذه الجريمة يتحفظ بتكيّيفها وهو ما سيؤثر حتماً سلبيًا على عمل الـ (م. ج. د)، خاصة أن دور المدعي العام هنا يتوقف على سلطة مجلس الأمن الدولي أن يكيّف الواقعة حتى وإن كيّفها فإنّ هذا الأخير يتمتع بسلطة إرجاء التحقيقات والمحاكمات.

زيادة على هذا؛ يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة في حالة وجود جرائم مرتكبة من طرف دولة غير طرف في النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، لكن نظرا لنزعة السياسية المتأصلة والمنبعثة من أعماله –كثيرا أو غالبا– ما يسمو من خلال قراراته الصادرة عنه السياسة والمصالح الاقتصادية على حساب تطبيق العدالة عن طريقة إحالته على الـ (م. ج. د)، خاصة أن ظاهرة الجرائم الدولية عرفت تفشي في العلاقات الدولية و أزمت من وضعية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

كرّست سياسة بعض الدول تحديات الـ (م. ج. د) من خلال اتخاذ تبني سياسة معادية ضدها، وتعدّ الـ (و. م. أ) أكبر دول تعادي الـ (م. ج. د) من خلال انتهاجها سياسة داخلية خارجية لمجابهتها، واستنفذت كل الوسائل من اجل تحصين أفرادها من المتابعات الجنائية.

تعدّى أمر التحدي حتى للدول الأطراف في النظام الاساسي للـ (م. ج. د) والذي يتجلى في إخلالهم بالتعاون معها فيما يتعلق بالقبض والتسليم، و تأكيدا لما أشير أعلاه تعتبر مسألة

الاعتبارات السياسية أكبر عائق لممارسة عدالة فعلية منصفة للإنسانية، من خلال عدم تفعيل ما يمتلكه مجلس الأمن الدولي من صلاحيات مخوّلة له من الفصل السادس والسابع من الميثاق لدفع الدول من اجل التعاون مع الـ (م. ج. د).

في هذا الصدد، أخذت بعض الدول كل هذه التحديات المذكورة أعلاه لتبرير انسحابها من النظام الأساسي الـ (م. ج. د) أو التهديد به، معتبرة أن هذه الأخيرة عبارة عن "أنموذج" جديد للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

خـاتمـة

تبين لنا بسياق بحثنا وتحليلنا لموضوع الإنسانية في نظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)، حيث وقفنا على مختلف الطموحات المجسدة في الاتفاقية المكونة لها، وتبين لنا أيضا مدى تأثير وتأثّر الإنسانية بمجموعة من الثغرات القانونية وانحرافات الممارسة العملية .

وقد اعتمد المؤتمرون في روما لتكوين "**إيديولوجية**" الـ (م. ج. د) على مجموعة من المبادئ المستخلصة من الأنظمة القضائية الداخلية أو من مبادئ القانون، حيث يعد إنشاء الـ (م. ج. د) خطوة مهمة نحو تحقيق عدالة جنائية ذات طابع دائم وذلك باعتبارها تشكل كضمانة مهمة لاسترداد حقوق المظلومين و المستضعفين في العالم.

علاوةً على ذلك، فإنها تختص في أهم الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاتها الموضوعية المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)، دون نسيان مُجمل الاختصاصات الأخرى التي تعنى باحترام سيادة الدول، وحصرية الاختصاص على الأشخاص الطبيعية وضبط ميكانزمات الاختصاص الزمني والمكاني، حيث بيّنا مجموعة من النقائص التي قد ترد على هذه الاختصاصات، إضافة على البنية الموضوعية للـ (م. ج. د) فإنها تتشكّل من عدة أجهزة وشعب متضمنةً مجموعة من الضمانات لحسن سير العدالة.

منذ دخول الـ (م. ج. د)حيز التنفيذ لم تبقى هذه الأخيرة حبيسة النص، بل تحرّكت مستنفذة كل الآليات المحركة لعملها لمتابعة المتهمين، حيث تجلّت أول حالة في سنة 2005 مما يدل على إصرار أغلبية المجتمع الدولي على تفعيل اختصاصها العالمي وذلك باستنفاذ الصلاحيات الثلاث في تحريك الدعوى أمام الـ (م. ج. د).

ذهبت الممارسة الدولية عكس مكان يرجى من الـ (م. ج. د) وذلك من خلال مجابهتها سواءً أكان ذلك في إطار منظمات دولية "منظمة الأمم المتحدة خاصة من جهازها المتمثل في مجلس الأمن الدولي" أو من خلال تصرفات انفرادية صادرة من الدول.

نخلص في ضوء ما سبق فِعلاً إلى أن الممارسات الدولية في إطار حماية الإنسانية عبر الـ (م. ج. د) شّكلت انحرافات عملية وبالتالي توّصلنا إلى ما يلي:

- قصور دور المدعي العام في جريمة العدوان مقارنةً بالجرائم الأخرى.
- عدم تفعيل آلية الإحالة المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 فقرة ب، إذا تصرف هذا الأخير بموجب الفصل السابع من الميثاق، خاصةً أن المجتمع الدولي يعرف حالات راهنة تُنتهك فيها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث يمكن تكييف بعض الجرائم المرتكبة لتكون ضمن الاختصاص الموضوعي للـ (م. ج. د).
- إعاقة حق النقض " حق الفيتو" للعديد من المرات في تبنى قرار يحيل الوضع على الـ (م. ج. د)، أو يدين المتهمين لارتكاب الجرائم الدولية.
- إقرار بُطلان بعض الأعمال الصادرة انفراديا من الدول لمجابهة سير عمل الـ (م. ج. د).
- بطلان بعض الالتزامات التي تعقدها الدول فيما بينها، نظراً لتعارضها مع الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية روما المؤسسة الـ (م. ج. د).
- إحصاء عدد كبير من الدول التي تخل بالتزاماتها مع الـ (م. ج. د) في نطاق التعاون، وذلك استناداً لنص المادة 86 من نظامها الأساسي.
- خلو النظام الأساسي للـ (م. ج. د) من الجزاءات التي يمكن أن تتخذها جمعية دول الأطراف، ضد الدول المخلة بالتزاماتها ومن بين هذه الالتزامات عدم الامتثال لطلبات القبض والتسليم لديها.
- تأثير الاعتبارات السياسية التي تتخلّل أعمال مجلس الأمن الدولي على فعالية إقرار وتبني التدابير والجزاءات المقررة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق.
- محاولة التأثير والضغط على المحكمة عن طريق انتهاج سياسة الانسحاب من نظام رما الأساسي للـ (م. ج. د) أو التهديد بها.
- محاولة تغيير غاية الـ (م. ج. د)المتمثلة في عدم الإفلات من العقاب إلى محاولة جعلها عدالة تفاوضية.

وفى سبيل تجاوز هذه الثغرات والانحرافات ولإنقاض "الإنسانية" من تفويت هذه الفرصة، نبادر بتقديم بعض الاقتراحات:

- جعل سن الأهلية 15 سنة كما هو منصوص في نص المادة 08 الفقرة (ب) – 26، وذلك لأنّ معظم الجرائم الدولية ترتكب من طرف من هم في هذا السنن خاصةً بعد تفشى ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الراهنة.
- إدراج عقوبات أكثر شدة ضد المدانين وذلك مقارنة بفضاعة الجرائم التي تنظر فيها الـ (م. ج. د).
- وجوب إدراج جرائم الإرهاب، جريمة الاتجار بالبشر...، نظراً لما تشكله من انتهاكات وخطورة على الإنسانية، وباعتبارها أيضاً جرائم عابرة للحدود، مشكلةً أزمات في علاقات المجتمع الدولي.
- في حالة تعديل مستقبلاً لنظام روما الأساسي للـ (م. ج. د)الاعتماد أكثر على مصطلحات دقيقة من خلال تعريف الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي.
- وجوب تجريم استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة وذلك بإدراجها ضمن المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب.
- إلغاء نص المادة **124** من النظام الأساسي للـ (م. ج. د)المتعلقة بعدم قبول الإختصاص لمدة **07** سنوات بما يخص جرائم الحرب، وهذا يعتبر توافقاً للدراسات السابقة التي نادت بإلغاء هذه المادة.
- محاولة أنسنة حق "**الفيتو**"في حالة تعلقت المسألة بإحالة الوضع على الـ (م. ج. د) من طرف مجلس الأمن الدولي.
- منح دور أكثر فعال للمدعي العام في مجال فتح التحقيق فيما يخص جريمة العدوان كإلغاء انتظار مدة (06) ستة أشهر من يوم إقرار مجلس الأمن الدولي بوقوع جريمة العدوان.
- إلغاء حق "**الفيتو**" في حالة التصويت على إرجاء التحقيق والمقاضاة، أو نقل التصويت على هذه المسألة إلى الجمعية العامة باعتبارها كبرلمان للمجتمع الدولي، مدام أنّ الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للـ (م. ج. د) تثير قلق المجتمع الدولي كما هو منصوص عليه في ديباجة النظام الأساسي للـ (م. ج. د) وليس دول معينة فقط

(المقصود بالعبارة الأخيرة دول الخمس الدائمين المتمتعين بالحق الفيتو والأعضاء غير الدائمين).

- حث الدول على عدم الانسياق مع الدول المتحدية للـ (م. ج. د) وتأكيد بطلان أي اتفاقية تتعارض مع مغزى اتفاقية روما.
- إدراج جزاءات فعّالة في النظام الأساسي للـ (م. ج. د) ضدّ الدول المخلة بإلتزماتها معها خاصة ما يتعلق بالتعاون في القبض والتسليم على المتهمين.
- وضع الاعتبارات السياسية جانبا من أجل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.
- تبيان ماهية العقوبات المقررة في الميثاق التي يمكن توقيعها على الدول المخلة بالتزاماتها مع الـ (م. ج. د)
- تجديد وتعزيز الثقة بين الـ (م. ج. د) والدول المنسحبة أو المهدِّدة بذلك.
- فتح تحقيق في الجرائم التي الآن قيد الفحوصات الأولية (فلسطين، أفغانستان، العراق، أوكرانيا...) وذلك تأكيدًا بأن الـ (م. ج. د) هي محكمة ذات طابع عالمي وليس على مجلات جغرافية محدّدة.

نقول أخيراً بأن بقاء الوضع على حالته الآنية المُتسمة بالانسداد والجمود بشأنه أن يطرح تساؤلات جدّية حول فعلية مسار القضاء الدولي الجنائي و "انتكاسة" لخطوات الإنسانية الإيجابية في هذا المجال.

ملاحق

الملحق رقم 01

قرار بشأن التعديلات على المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res4-ARA.pdf

Advance version

القرار ICC-ASP/16/Res.4

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.4
قرار بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، *وإذ تؤكد* فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل ينطبق نفس المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل هذا التعديل على الدول الأطراف التي ليست أطرافا في النظام الأساسي أيضا،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر، عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديلات الواردة في هذا القرار،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول التي تصبح لاحقا دولا أطرافا في النظام الأساسي سيسمح لها بالتصديق على كل أو بعض التعديلات الثلاثة الواردة في المرفقات الأول إلى الثالث من هذا القرار أو قبولها،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حيثما تستوجب أركان الجرائم أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترنا به، تؤكد هذه الأركان بالتالي استبعاد الحالات المتعلقة بإنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٢٧' والفقرة ٢ (هـ) '١٦' من المادة ٨ (استخدام أسلحة جرثومية، أو بيولوجية، أو تكسينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٨' والفقرة ٢ (هـ) '١٧' من المادة ٨ (استخدام أسلحة تؤدي إلى الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٩' والفقرة ٢ (هـ) '١٨' من المادة ٨ (استخدام أسلحة ليزرية مسببة لعمى دائم) تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين السارية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

R4-A-181217

١- *تقرر* اعتماد التعديلات الثلاثة على الفقرة ٢(ب) من المادة ٨، والفقرة ٢(ه) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في المرفقات الأول إلى الثالث لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- *تقرر* اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفقات الرابع إلى السادس لهذا القرار.

المرفق الأول

تعديل يُدرج بوصفه الفقرة ٢(ب)'٢٧'من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ)'١٦' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي

استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها؛

المرفق الثاني

تعديل يُدرج بوصفه الفقرة ٢(ب)'٢٨' من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ)'١٧' من المادة ٨

استخدام أسلحة يكون أثرها الأوّلي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية؛

المرفق الثالث

تعديل يُدرج بوصفه الفقرة ٢(ب)'٢٩' من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ)'١٨' من المادة ٨

استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر؛

المرفق الرابع

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب)'٢٧' من المادة ٨

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ)'١٦' من المادة ٨

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق الخامس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب)'٢٨' من المادة ٨

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأوّلي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ)'١٧' من المادة ٨

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأوّلي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق السادس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب)'٢٩' من المادة ٨

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم[١] للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.

٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ)'١٨' من المادة ٨

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم[٢] للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.

٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العَرَضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[١] يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

[٢] يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

الملحق رقم 02

قرار بشأن التعاون

وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res-ENGpdf

Advance version

القرار ICC-ASP/16/Res.2

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.2
قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ *تؤكّد* من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزامٌ عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون[1]، المقدم عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/14/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدَّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التحلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضروريا، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيدت صياغته وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبيِّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المُرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن. المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

---

[1] ICC-ASP/16/1

R2-A-181217

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجَّعة على التعاون معها عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بكفاءة المحكمة، وتشدّد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- *تعرب* عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٥ شخصا أو طلبات تسليمهم،[٢] *وتحث* الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- *وتعيد التأكيد* على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيَّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *تحيط علما* بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر،[٣] *وتحيط علما* بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، *وتحث* المكتب على مواصلة النظر في مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

٥- *تحثّ* الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، *وتقر* بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٦- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، *وتحثّ* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

٧- *تقر* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة تشريعات تنفيذية على الصعيد الوطني؛

---

[٢] اعتبارا من ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧، انظر ICC-ASP/16/9.

[٣] ICC-ASP/13/29.

٨- *تشجّع* الدولَ على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

٩- *ترحب* بقيام المحكمة بتنظيم حلقة دراسية سنوية حول التعاون مع مراكز التنسيق الرئيسية التابعة لها بدعم من المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى؛

١٠- *تشير* إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية *وتدعو* المكتب، من خلال أفرقتها العاملة، إلى مناقشة جدوى إنشاء مثل هذه الآلية، مع الأخذ في عين الاعتبار، في جملة أمور أخرى، الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى دورة الجمعية الثالثة عشرة[٤] وكذلك العرض التقديمي الذي قدمته بلجيكا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ الوارد في المرفق الثالث لتقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة السادسة عشرة وأن يرفع تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة بوقت كاف؛

١١- *تشدّد أيضاً* على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدَّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١٢- *تدرك* أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمرٌ بالغ الأهمية في توفير جبر الأضرار للمجني عليهم لمعالجة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٣- *تشدّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ *وترحب* بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، *وتدعو* كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٥- *تدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك من حيث الأولوية وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

---

[٤] ICC-ASP/16/17، التذييل الثالث.

١٦- *تقر* بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، *وترحّب* بالاتفاقين الجديدين المتعلقين بإعادة التوطين المبرمين منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٧- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٨- *تقر* بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وفي الوقت نفسه تخفيض التكاليفَ من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، *وتحثُّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

١٩- *ترحب* بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن تنفيذ الأحكام القضائية؛

٢٠- *تشدد* على أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام من المرجح أن تزداد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، *وتذكر* بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، *وتدعو* الدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢١- *تشيد* بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي – وكذلك في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، التي قد تتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، *وتحثّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٢- *تشير* إلى إبرام أول اتفاق طوعي في عام ٢٠١٤ بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت *وتطلب* إلى المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

٢٣- *ترحّب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٤- *تقر* بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٥- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجّع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٦- *تحثّ* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- *ترحب* بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وبتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٥] كخطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، *وتشير* إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة أصحاب المصلحة لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة، *وتطلب* إلى المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٨- *ترحب* بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، *وتشجع* كافة أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البنّاء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٩- *ترحب* بالحوار المعزز بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني ونقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية الذي أتاحته المناقشة العامة بشأن التعاون التي أجريت أثناء الدورة السادسة عشرة للجمعية، مع التركيز بوجه خاص على التحقيقات المالية وتحديات استرداد الأصول، فضلا عن مستقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أفق الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي..

٣٠- *تشجع* المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

٣١- *تطلب* إلى المكتب الحفاظ على آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٢- *وإذ تدرك* أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها *تطلب* منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملا عن التعاون في دورتها السابعة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

---

[٥] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

المرفق

إعلان باريس

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)،

١- *وإذ تؤكد مجدداً* أن أكثر الجرائم خطورة التي تكون موضع قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه ينبغي التأكد من مقاضاتها بشكل فعال باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ديباجة نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام روما الأساسي")،

٢- *وإذ تشدد* على التزام الدول الأطراف المنصوص عليه في الباب ٩ من نظام روما الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة في التحقيق والملاحقات القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ تؤكد مجدداً الاحترام الكامل للإجراءات الداخلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية،

٣- *وإذ تؤكد* كذلك على التزام الدول الأطراف، وفقا لأحكام الباب ٩ من نظام روما الأساسي وبموجب إجراءات القانون الوطني، بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة للمساعدة في تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجرائم وتعقبها وتجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف وذلك دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣(١)(ك) من نظام روما الأساسي،

٤- *وإذ تضع في اعتبارها* المعاهدات الدولية القائمة المنطبقة التي تنظم استرداد الأصول والالتزامات ذات الصلة للولايات القضائية المعنية أن توفر لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الأصول،

٥- *وإذ تشير* إلى التوصيات المتعلقة بالتعاون التي أيدتها جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الجمعية) في دورتها السادسة[1]، خاصة التوصيات المتعلقة بتحديد الأصول وضبطها وتجميدها، وعند الاقتضاء الملائم تنفيذها،

٦- *وإذ تشير* كذلك إلى أهمية الإبقاء على الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع وقت ممكن[2]، وكذلك يجب أن تكون طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة محددة بقدر الإمكان،

---

[1] القرار: ICC-ASP/6/Res.2

[2] القرار عن التعاون: ICC-ASP/15/Res.3 الفقرة ١٣.

٧- *وإذ تشير* إلى استنتاجات حلقة العمل المعنية بالتحقيقات المالية التي نُظمت في مقر المحكمة في ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وكذلك ملاحظات المتابعة التي عملتها لجنة الجمعية التي عُقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تعزيز التحقيقات الجنائية المالية، والحاجة إلى مواصلة مناقشة وتوضيح ولاية ومتطلبات المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،

٨- *وإذ أكدا على استعداد* للدفع بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقا للتشريعات الوطنية، بغية تقديم أدلة محتملة لتبيّن الصلة بين الجرائم والأصول، *فضلا عن* توفير الأموال للتعويضات المحتملة للضحايا إذا ثبتت إدانة المتهم، ولتغطية التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية.

دعوة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بـ ،

١- *النظر* في إمكانية وضع أو مراجعة أو تعزيز تنفيذ قوانين وإجراءات وسياسات التعاون المحلي، لزيادة قدرة الدول الأطراف على التعاون الكامل مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقا لنظام روما الأساسي،

٢- *رفع* مستوى الوعي بين السلطات الوطنية المعنية عن ولاية المحكمة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول وطبيعة ومدى الالتزام بالتعاون بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي،

٣- *مواصلة* الحوار مع المحكمة لتقديم المساعدة اللازمة في إعداد وتنفيذ طلبات التعاون لأغراض التحقيقات المالية للمحكمة،

٤- *تشجيع* السلطات والمسؤولين الوطنيين على التعامل مع المحكمة والبحث عن فرص للتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والنظر في كيفية التغلب على أي تحديات لتحقيق التعاون،

٥- *اعتبار* الشروع في مناقشات على المستوى الوطني، أينما كان ذلك مناسبا، بشأن إمكانية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات من خلال القنوات المناسبة، بين المحكمة والسلطات الوطنية المختصة،

٦- *تشجيع* السلطات الوطنية للاستمرار بمراجعة إمكانية إجراء تحقيق داخلي بشأن الجرائم المالية استنادا إلى المعلومات ذات الصلة الواردة من خلال طلبات التعاون من طرف المحكمة في مجرى التحقيقات أو الملاحقات القضائية،

٧- *تعزيز* التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية التي تم فتحها أمام الهيئات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو الجرائم الخطيرة بموجب القانون الوطني ذو الصلة، حيث يتم تحديد المعلومات ذات الصلة ويمكن طلبها من المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ (١٠) من نظام روما الأساسي،

٨- *إدراج* وتعميم الولاية المحددة للمحكمة الجنائية الدولية والإطار القانوني واحتياجات التعاون في سياق الاجتماعات والتبادلات بين الشبكات المتخصصة الإقليمية والدولية ذات الصلة التي تتعامل بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،

٩- *النظر* في إمكانية توفير المختصين الفنيين من السلطات الوطنية المختصة إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس الإعارة أو كزائرين وغيرها من الدورات التدريبية المتخصصة بهدف زيادة المعرفة والتفاهم والتعاون والقدرات المتبادلة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول،

١٠- *مواصلة* التركيز على التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول ومتابعة مؤتمر باريس بتوجيه الدعوة إلى جمعية الدول الأطراف لاعتبار هذا الإعلان في دورتها السادسة عشرة.

دعوة المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بالتالي،

١١- *إنشاء* وتعزيز شراكات المحكمة مع السلطات الوطنية المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمنظمات الدولية، بهدف تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن تحديد وتعقب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،

١٢- *زيادة* الوعي بولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تزويد الدول بالمعلومات ذات الصلة تحقيقا لهذه الغاية في الوقت المناسب،

١٣- *إجراء* تحقيقات مالية تتسم بالكفاءة والفعالية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بهدف استخدام المعلومات ذات الصلة كدليل، والحصول على تجميد وضبط الأصول بغية المساهمة في جبر الأضرار للضحايا واسترداد التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بنظام روما الأساسي، خاصة القاعدة ٢٢١.

الملحق رقم 03

تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

Advance version

القرار ICC-ASP/16/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.5
تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بشأن اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، وفي هذه الصدد *إذ تذكّر* بالقرار RC/Res.6،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته،

وقد عقدت العزم على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن، رهنا بالقرار المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكررا والفقرة ٣ من المادة ١٥ ثالثا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير بشأن تيسير تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان[(١)]، الذي يتضمن ملخصا لآراء الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١٥مكرراوالفقرة ٥ منالمادة ١٢١،

*وإذ تشير*أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي قرر في الفقرة ١ من القرار RC/Res.6،استناداإلى الفقرة ٢ من المادة ٥، اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، التي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، *وإذ تلاحظ أنه* يجوز لأي دولة طرف أن تودع قبل المصادقة أو القبول إعلاناً على النحو المشار إليه في المادة ١٥ مكرراً.

١- *تقرر* تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداءاً من تاريخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨؛

٢- تؤكد أنه وفقا لنظام روما الأساسي، تدخل تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان التي اعتمدها مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أوقبولها، وأنه في حالة إحالة الدولة أو إجراء تحقيق تلقائي في الدعوى، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما تُرتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أوتقبلها؛

٣- تعيد تأكيد الفقرة ١ من المادة ٤٠ والفقرة ١ منالمادة ١١٩ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالاستقلال القضائي لقضاة المحكمة؛

٤- *تحدد* دعوتها إلى جميع الدول الأطراف، التي لم تفعل بعدُ، إلى التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان أو قبولها.

---

(١) ICC-ASP/16/24.

R5-A-181217

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية:**

✓ **القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.**

أوّلا/الكتب:

1. **أشرف فايز اللمساوي**، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
2. **الرحباني ليلى نقولا**، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، (د.ط)، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2011.
3. **العبيدي مراد**، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، (د.ط)، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
4. **القضاة جهاد**، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.
5. **بوسماحة نصر الدين**، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
6. **حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية (في نطاق المحكمة الجنائية الدولية)، (د. ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
7. **حسين علي محيدلي**، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
8. **حمدي رجب عطية**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، (د.ط)، مطابع جامعة المنوفية،مصر، 2009.
9. **حنان السيد عبد الهادي**، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
10. **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،(د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

11. **سكناني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

12. **سلمان شمران العيساوي**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

13. **سوسن أحمد عزيزة**، غياب الحصانة الدولية في الجزائر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

14. **ضاري خليل محمود وباسيل يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

15. **عبير بسيوني عرفة على رضوان**، السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

16. **علي محمد جعفر**، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

17. **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

18. **قيدا نجيب حمدا**، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.س.ن.

19. **كاوه جوهر درويش**، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

20. **محمد جبار جدوع العبدلي**، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

21. **محمد عاشور مهدي**، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوّحدة العربية، بيروت، 2010.

22. **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة،(د.ط)، الإسكندرية، 2007.

23. **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، (د.ط)، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

24. **وليم نجيب جورج نضار**،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

25. **ياسين العيسى وعلي جبار الحيسناوي**، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

26. **نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

01. **بركاني أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

02. **بن زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

03. **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والآثار المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

04. **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

05. **حساني خالد**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-، الجزائر،2013.

06. **خطاب كريمة**، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

07. **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

08. **سعداوي كمال**، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

09. **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10. **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

11. **وُلهي المختار**،القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

ب. مذكرات الماجستير:

1. **أماني هاني عبد عطا الله**، السياسة الإسرائيلية اتجاه الصراع في سوريا، 2011-2013، مذكرة للحصول على مذكرة الماجيستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

2. **بن ثغري موسى**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3. **بومعزى منى**، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، جامعة عنابة، 2009.

4. **بوطبجة ريم**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2007.

5. **تيسير إبراهيم قديح**، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا)، مُذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

6. **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

7. **حمزة طالب المواهرة**، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عَمان، 2016.

8. **خالد مجد محمود عثمان**، إقامة الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة للحصول على رسالة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

9. **خالد محمد خالد**، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.

10. **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مُذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

11. **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013.
12. **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
13. **زنات مريم**، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
14. **سهام فتحي سليمان أبو مصطفى**، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية: 2011-2013، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
15. **سي محي الدين صليحة**، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مُذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
16. **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تموز، 2017.
17. **كمرشو الهاشمي**، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لإقليم دارفور في السودان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

18. **نزار عمروش**، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.

ثالثا/ المقالات:

أ. **المقالات الأكاديمية:**

1. **الأنباري توفيق**،"**المسؤولية الدولية بمنظور ميثاق الأمم المتحدة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)**"، مجلة دراسات دولية، العدد 34، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، 2007، ص. ص. 101-120.
2. **بن زعيم مريم**،"**شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص. ص. 266-278.
3. **بومعزة نوارة**، "**اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. ص. 141-165.
4. **بويحيى جمال**،"**استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. ص. 133-147.
5. ـــــــــــــ، "**الإشكالات القانونية في تكييف الانتفاضات العربية الراهنة – تونس نموذجا**- "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. ص.187-196.
6. **حاتم محمد صالح**،"**التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**"، مجلة المنصور، كلية المنصور الأهلية، جامعة بغداد، العدد17، ص.ص.89-109.
7. **حساني خالد**،"**الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2013، ص. ص. 114-134.

8. **حنيدر منال**، "**المسار الدولي لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم الحرب**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2015، ص. ص. 370-396.
9. **داود خير الله**، "**المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي**"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 327، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص. ص. 28-42.
10. **دحمانية علي**، "**اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2017، ص. ص. 387-397.
11. **زرارة لخضر**، "**قرينة البراءة في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص. 57-65.
12. **سوداني نور الدين**، "**الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص. 492-529.
13. **شبل بدر الدين**، "**أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبالا في جوان 2010**"،مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2015، ص. ص. 123-136.
14. **شيتر عبد الوهاب**، "**جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. ص. 168-195.
15. **ـــــــــــــــ**، "**سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 33-35.
16. **صام لياس**،"**إستبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010، ص. ص. ص. 42 -63.

17. **ضلع جمال محمد السيد**، "**تسوية أزمة دارفور في إطار الإتحاد الإفريقي**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد11، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص. ص. 27-37.

18. **طلعت جياد لجي الحديدي**، "**العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تكريت، تكريت، 2009، ص. ص. 243-266.

19. **قرقور نبيل**، "**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص. ص. 159-165.

20. **كينة محمد لطفي**، "**مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص. ص. 293-304.

21. **لخضري منصور**، "**الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزء 02، العدد 06، 2012، ص. ص. 166-186.

22. **لدغش سليمة**، "**موازنة القاضي بين تطبيق القانون الجزائري وحماية حقوق الإنسان**"، مجلة دراسة وأبحاث، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص. 136-147.

23. **محي الدين غوطا**، "**المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 05، العدد 09، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1990، ص. ص.11-42.

24. **موات مجيد**، "**موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،جانفي 2018، ص.ص. 390- 406.

25. **النحوي سليمان**، "**مبدأ الشرعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، العدد 03، سبتمبر 2014، ص. ص. 68-89.

26. **هاني عبد الله عمران**، "**دور الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة جامعة كربلاء العلمية،المجلد 11، العدد 03، جامعة كربلاء، 2013، ص. ص.17-26.

27. **يوتوجي سامية**، "**تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2017، ص. ص. 537-556.

ب. المقالات الإلكترونية:

1. **الحرماوي محمد**، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المُتمدن، العدد 4198، 28 أوت 2013، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376.
2. **جاسم الصفار**، "مفارقات العدوان الثلاثي على سوريا" الحوار المتمدن"، مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=595996.

3. **كاظم حبيب**، "لعل أصبح أردوغان شرطي المنطقة ومجرم حرب في آن واحد، مذكرة الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي"، الحوار المتمدن، مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني http://m.ahewar.org/s.asp?aid:.
4. **محمد العربي منار**، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، العدد 4080، 2 ماي 2013 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288.

5. **رابعا/ الملتقيات:**

- **أوشنان آمال**، "**التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية- دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا**"، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المُسلحة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014.

- **خامسا/ النصوص القانونية:**

أ. **النصوص التأسيسية:**

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب.الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

1. عهد عصبة الأمم، المعتمد بموجب معاهدة فرساي المبرمة في 18 أفريل 1919.
2. ميثاق الأمم المتحدة، المُوقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **176(د-17)**، الصادر بتاريخ08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم **1020**.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج .د .ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه الجزائر، الوثيقة رقم: **A/CONF.183/9**.
5. اتفاقية جنيف الأربعة سنة 1949، الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى و الغرقى، القوات المسلحة في البحار والثانية متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الثالثة متعلقة بأسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص

المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960،المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 04 من البروتوكولان الإضافيين لاتفاقية جنيف الأربعة المُبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ يوم 07 ديسمبر 1978، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 19 ماي 1989.

6. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقع عليها في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950.
7. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعُرضت للتوقيع والتصديق عليها للانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 09 سبتمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسومرقم63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 66، صادر في14 سبتمبر 1963.
8. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، موقع عليها في سان جوزيا (كوستاريكا) بتاريخ 22 أكتوبر 1969.
9. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد سنة 1966،ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 19 ماي 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.
10. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، صادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.
11. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق في نيروبي سنة 1981، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987.

12. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004،وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

ج. قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

- القرار رقم 3314 (د. 29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم: **A/RES/3314(XXIX).**

د. وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1. جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم 06 المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصاتها بالنظر فيها، "كمبالا" في 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية لسنة 2010، الوثيقة رقم **(RC/Res.6)**، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf.

2. جمعية الدول الأطراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،القرار رقم 06 المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادس عشر، الجلسة الثالث عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: (**ICC-ASP/16/Res.5**)، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

3. جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم المتضمن الاحتفاظ بالمادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، والمعتمد خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديلات النظام الأساسي، "كمبالا" 10 جوان 2010 ،منشورات

المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم(**RC/Res.4**)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.I-ARA.pdf

4. القرار رقم **(ICC-ASP/16/Res.4)** الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، المتضمّن قرارا بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادس عشر، الجلسة العامة الثانية عشرة نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم:(**ICC-ASP/16/Res.4**)،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res4-ARA.pdf.

5. أعمال *جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، القرار رقم: **ICC-ASP/16/Res.2** المتضمن، قرار بشأن التعاون منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة ،2010الوثيقة رقم 3 وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res2-ENG.pdf

د. القوانين العادية:

1. قانون رقم 66- 156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 75- 38، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، معدل ومتمم.

سابعا/ تقارير ووثائق:

1. تقرير مشروع السلام في اليمن، سياسة الولايات المتحدة والصراع المسلح في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، ص. ص. 4-6. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://sanaacenter.org/wpcontent/uploads/2015/09/www.yemenpeaceproject.org_wp-content_uploads_2015_.pdf،

2. تقرير مُنظمة العفو الدولية لسنة 1999، أوغندا الخروج من دائرة العُنف والعُنف المُضاد حماية حقوق الإنسان في مُنظمة العمليات العسكرية في شمال البلاد، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:www.amnesty.org/ar/countries/africa/uganda/report-uganda

3. راجع التقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان المتوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:http://www.syriahr.com

ثامنا/ البحث الصحفي الاستقصائي:

- جريدة الشرق الأوسط، تمرد إفريقي على المحكمة الجنائية الدولية، أحمد عبد المطلب، الأربعاء 26 أكتوبر 2016(رقم العدد 13847)، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://aawsat.com/home/article/

❖ **باللغة الأجنبية**

➢ **باللغة الفرنسية**

I. Ouvrages :

1. AIVO Gérard, Le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2013.

2. CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, 2éme édition, Ed.A. Pedone, Paris, 2014.

3. CURRAT Philippe, les crimes contre L'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles 2006.

4. KAMAGATE Sinan, La Cour pénale internationale et la lutte contre l'impunité en Afrique, L'harmattan, 2015.

5. **NOVOSSELOFF Alexandra,** Le Conseil de sécurité des nations unies entre impuissance et toute puissance, CNRS, éditions, Saint-Amand-Montrond, 2016.

II. Thèses :

1. **ASHNAN Almoktar,** Le principe de complémentarité entre la Cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de Doctorat en droit publique, Ecole Doctorale « Science de l'homme et la société », Université François Rabelais de Tours, France 2015, Thèse disponible sur le site : http://www.theses.fr/2015TOUR1004.

2. **DETAIS Julien**, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, thèse de Doctorat, spécialité droit public, université d'Angers, France, 2007, Document disponible sur le site :https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00346398/document

3. **GARIBAY David**, Des Armes Aux Urnes, Processus de Paix et réinsertion Politique des anciennes Guérillas en Colombie et au Salvador, Thèse De Doctorat, Discipline : Science Politique, Institut D'études Politique de Paris, France ,2003, Document disponible sur le site :https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00241152/document

4. **MEDDARD Claire,** territoires de l'ethnicité : Encadrement, revendication et conflits territoriaux au Kenya, thèse de doctorat, université de Paris I- panthéon Sorbonne, France, 1999, Disponible sur le site :https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-01265014/document

5. **METANGMO Véronique Michèle**, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse de Doctorat, Droit, Université de Droit et du la santé, Lille 2, France, 2012.

6. **NDIAYE Sidy Alpha,** Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale science de l'homme et de la société, université d'Orléans, France, 2011.

7. **QUIRICO Ottavio,** Réflexion sur le système du Droit international pénal: La responsabilité «pénale» des États et des autres personnes morales par rapport

à celle des personnes physiques en Droit international, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, université de Toulouse 1, France, 2005.

III. Mémoires :

1. **EKOMODI TOTSHINGO Patrice,** l'autorisation de recourir à la force accordée par le Conseil de la sécurité des Nations Unies, mémoire de fin d'études, faculté des études supérieures, Université de Montréal, Canada, 2009, Mémoire disponible sur le site:https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/4041/Ekomodi_Patrice_2009_m%C3%A9moire.pdf

2. **GUERILUS Fanfan,** l'indépendance de Procureur de la Cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, Mémoire de fin d'études, Université du Québec à Montréal, Canada, Octobre 2010. Mémoire disponible sur le site : https://archipel.uqam.ca/3661/1/M11642.pdf

3. **TOMACHIO Adrien**, les Etats unis et la Cour pénale internationale : les fondements d'un refus, Mémoire de fin d'études, Institut d'études politiques de Lyon, Université lumière, Lyon 2, France, 2003

IV. Articles de Revues:

1. **AKINDES François,** « **On ne mange pas les ponts et le goudron: les sentiers sinueux d'une sortie de crise en Côte d'Ivoire»** , Politique Africaine 2017/4, N° 148, P.P. 1-26, Disponible sur le site :https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-01265014/document

2. **BALDE Boubacar**, « **L'Afrique et la Cour Pénale Internationale** », université Laval, 28 Mars 2016, P.P. 26-54, article disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/299456077_l'Afrique_et_La_Cour_penale_internationale

3. **BANEGAS Richard**, **RUTH Marshall-Fratani** **«Côte d'Ivoire, un conflit régional ?», Politique Africaine** », 2003/1, N° 89, pp. 5-11, Article

disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2003-1-page-5.htm

4. **BANEGAS Richard, LOSCH Bruno**, **« La Côte d'Ivoire au bord de l'implosion »**, PP. 138-161, disponible sur le site :https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-3-page-139.htm

5. **BENNOUNA Mohamed**, "**La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats** ", in Annuaire français de droit international, volume 36, 1990, pp. 299-309,Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1990_num_36_1_2963

6. **BOGODDA Sandra, «Obama the EU and the Middle East.»,** L'Europe en Formation, 2011/2, (n°360), P. P. 50-56, Article disponible sur le site: - https://www.cairn.info/revue-l-europe-en-formation-2011-2-page-43.htm

7. **COTE Luc**, **« Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu »**, in, Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 81. N° 861, mars 2006, pp. 1-10.

8. **DAHMANI Abdeslem,** « **Le retrait des États d'Afrique du Statut de Rome : Un nouveau défi pour la Cour Pénale Internationale** », Revue Académique de la Recherche Juridique, Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ), N°01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Abderrahmane Mira, Bejaia, 2017, P. P. 39-46.

9. **DETAIS Julien, « les Etats-unis et la Cour pénale internationale** », N° 3 janvier-décembre 2003, article disponible sur le site:http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/les_etats-unis_et_la_cpi.pdf

10. **DOSEN Manon,« Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique pénale du procureur »**, La revue des droits et libertés, mis en ligne le 13 Juin 2016, pp. 1-40, article disponible sur le site : https://journals.openedition.org/revdh/2105?lang=es

11. **FOKYOU Fridolin Martial**, **"Union Africaine cour pénale internationale, de la collusion à la collision "**,thinking africa, NAP,N°23, janvier 2015, PP. 03-04, article disponible sur le site :http://www.thinkingafrica.org/V2/wp-content/uploads/2015/01/NAP-23-UA-CPI_Fridolin-FOKOU.pdf

12. **GARIBAY David,« Le conflit armé interne en Colombie : échec des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuite des violences. Sellin »,** Corentin. Résistances, insurrections, guérillas, Presses universitaires de Rennes, PP.127-140, 2010, Article disponible sur le site: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00463464/document

13. **GBEMOUDJI Aurlus, « le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale »,** Université d' Abomey-Calavi, Bénin, Article disponible sur le site:file:///C:/Users/dja3fer/Videos/GBEMOUDJI-II%20(1).pdf

14. **GNANGADJOMON Koné, « logiques sociales et politiques des pillages et barrages dans la crise post-électorale en Cote D'ivoire »**, politique africaine 2011/2 N° 122, PP. 145-160.

15. **HELLMULLER Sara, « Que Signifie la Paix en République Démocratique Du CONGO? Des perspectives locales sur les stratégies internationales »**, Annuaire Français des relation internationales », Publication Couronnée par l'académie des Sciences morales et politiques Université Panthéon, ASSAS, Centre thucydide, vol XV ,2014 , pp. 122-145 article disponible sur le site :http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/06/Article_Hellmuller.pdf

16. **KOUSSA DIT BACHA Rim**, **ROUSSELET Lélia**, Le Yémen : quels enjeux stratégiques ?, Fiche de L'IRSEM, N° 36, 2014, P. P .3-20.

17. **L'Ile de Socotra**, assurance-vie des Emiratis dans le conflit Yéménite, intelligence online, Doc. N°797 du 27/12/2017, Document disponible sur le site: https://www.intelligenceonline.fr/diplomatie-parallele/2017/12/27/l-ile-de-socotra-assurance-vie-des-emiratis-dans-le-conflit-yemenite,108287352-art

18. **MAMAN Aminou A.Koundy**, **« l'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au Kenya : affaiblissement ou opportunité pour la Cour pénale Internationale »**, La revue des droits de l'homme , centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux , 23/01/2017, P. P. 1-10, article disponible sur le site : https://journals.openedition.org/revdh/2783

19. **MBOKANI Jacques B, « La Cour pénale internationale : une Cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance victimes africaines ? »** revue québécoise de droit international, Vol, 26, N° 2. (2013). P. P 47-100.

20. **MBOKANI Jacques, « La Cour pénale internationale : une Cour contre les africains ou une Cour attentive à la souffrance victimes africaines ? »** revue québécoise de droit international, Vol, 26, N° 2. (2013).P. P 53-58.

21. **MEDDARD Claire**, **"Elus miliciens et prophètes, violence au mont Elgon (2006-2008)"**, Politique Africaine 2008/1 (N° 109), pp. 44-76. Article disponible sur le site :https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2008-1-page-150.htm

22. **MEGRET Frédéric**,**« Cour pénale internationale et néocolonialisme : au-delà des évidences »,**Revue Etudes Internationales, vol. 45, N° 01, Mars 2014, P. P. 27-50, article disponible sur le site :

23. https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2014-v45-n1-ei01412/1025115ar/.

24. **MOUANGUE KOBILA James**, **« L'Afrique et les juridictions internationales pénales »,** Analyse et recherche en relations internationales, Université Panthéon-Assas (Paris II), N°10, – Février 2012, P. P. 1-59.

25. **MOUFFLET Véronique**, «**Le paradigme du viol comme arme de guerre à l'Est de la République démocratique du Congo** », Afrique contemporaine 2008/3 (N° 227), P. P. 133-157, article disponible sur le site:www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2008-3-page-119.htm

26. **NÉEL Lison,** «**La juridiction internationale des criminels de guerre: la Solution aux violations graves du droit international humanitaire?**», Revue de criminologie, Faculté de droit, université de Montréal, Vol. 33, N°2, 2000, P. P. 170-190.

27. **POITEVIN Arnaud, « Cour pénale internationale : Les enquêtes du Procureur. », R.D.F, N° 4 Janvier- décembre** , 2004, P. P . 104-105, Article disponible sur le site : http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/cour_penale_internationale_les_enquetes_et_la_latitude_du_procureur.pdf

28. **POMMIER Bruno**, **« Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : Le cas Libyen et au-delà »**, revue internationale de la croix –rouge, vol 93 . N°384 : 2011, PP. 171-193, article disponible sur le site :https://www.icrc.org/fr/revue-internationale/article/le-recours-la-force-pour-proteger-les-civils-et-laction-humanitaire-le

29. **RAHIM Kherad**, **« réflexion sur les conflits libyen et malien au regard des droits de l'homme et du droit humanitaire »,**CivitasEuropa 2013/2 (N° 31) P. P. 89-107. article disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2013-2-page-89.htm

30. **SANDHOLTZ Wayne, DETAIS Julien, «l'Europe, les Etats-Unis et la Cour pénale internationale** », Institut Français des Relations Internationales, N°1, 2009 (printemps), P. P . 117-130.

31. **SUR Serge, « le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale »**, Actualité et droit internationale, Octobre 2001,P. 05, Article disponible sur le site: http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm

32. **_____, « Vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre les O.N.G et le Conseil de sécurité »** R. G. D. I. P. N°1,

1999, P. 44-68 Article disponible sur le site: http://www.sergesur.com/Vers-une-cour-penale

33. THERME Clement, «L'Iran et la Russie face aux crises du Moyen-Orient: entre connivence et divergence.», Institut Français des Relations Internationales, N°1, 2013 (printemps), pp 131-143. 131-143.

V. Colloque:

- **SUR Serge, « La Sécurité collective et rétablissement de la Paix : La résolution 687 (3 Avril 1991) dans l'affaire du Golf »,**in Le développement du rôle du Conseil de sécurité, Actes du colloque de L'Académie de droit international de La Haye, 21-22 et 23 juillet 1992, Ed Martinus Nijhoff Publisher, La Haye, 1993, P. P. 13-40, Document disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1991_num_37_1_3009

VI. Textes et Résolutions des Organes de L'ONU

- **Résolutions du Conseil de sécurité**

1. Résolution **692 (1991)**, Adoptée par le Conseil de sécurité le 24 mai 1991, relative à la situation en Irak et le Koweït, **Doc: s/RES/692(1991),** Document disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/692(1991)

2. Résolution **731 (1992)**, adoptée par le Conseil de sécurité le 21 Janvier 1992, relative à la situation au Jamahiriya. Arabe Libyenne/ **Doc: S/RES/731(1992)**, document disponible sur le site: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/64/IMG/NR001164.pdf?OpenElement

3. Résolution **955 (1994)**, Adoptée par le Conseil de sécurité, le 8 novembre 1994, relative à la Situation concernant le Rwanda (création tribunal international)**Doc N°** : **S/RES/955 (1994),** Document Disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955(1994)

4. Résolution **1422 (2002)**,Adoptée par le Conseil de sécurité, le 12 juillet 2002, relative au maintien de la Paix par les Nations Unies. **Doc : S/RES/1422 (2002)**, Document disponible sur le site: www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422(2002)

5. La Résolution **1547 (2004)** adoptée par le Conseil de sécurité le 11 jeune 2004, relative à la situation au Darfour (soudan), **Doc : S/RES/1547(2004)** Document disponible sur le site :https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/386/27/PDF/N0438627.pdf?OpenElement

6. Résolution **1556 (2004)** adoptée par le Conseil de sécurité le 30 juillet, relative au rapport du Conseil de sécurité général des nations unis sur le soudan, **Doc : S/RES/1556 (2004)** Document disponible sur le site : https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/03/PDF/N0444603.pdf?OpenElement

7. Résolution **1701 (2006),** Adoptée par le Conseil de sécurité, le 11 août 2006, relative à La situation au Moyen-Orient, Doc**: S/RES/1701 (2006)**, Document Disponible sur le site:
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1701%20(2006)

8. Résolution **1970 (2011)** du 26 Février 2011, déférant au procureur de la cour pénale international, la situation du Jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15 février 2011, **Doc : S/RES/1970 (2011)**. Document disponible sur le site:https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/59/PDF/N1124559.pdf?OpenElement

9. Résolution **1973(2011)** du 17 mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya Arabe Libyenne **Doc : S/RES/1973 (2011)**. document disponible sur le site:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/40/PDF/N1126840.pdf?OpenElement

10. Résolution **2140 (2014),** Adoptée par le Conseil de sécurité le **26** Février 2014, Relative à la situation au Moyen-Orient, Doc : **S/RES/2140(2014),** Document disponible sur le site:
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2140(2014)

10.Résolution **2170 (2014),** Adoptée par le Conseil de sécurité, le 15 août 2014, Menaces contre le paix et la sécurité internationales résultant d'actes de terrorisme, Doc : **S/RES/2170(2014),**Document disponible sur le site:
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2170(2014)

11. Résolution **2213(2015)**, adoptée par le Conseil de sécurité, le 27 mars 2015, Relative à la situation en Libye, **Doc: S/RES/2213(2015)**, Document disponible sur le site:https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/089/75/PDF/N1508975.pdf?OpenElement

12. Résolution **2216 (2015),** Adoptée par le Conseil du sécurité, le 14 Avril 2015, Relative à la Situation au Moyen-Orient (Yémen), **Doc. : S/RES/2216(2015),** Document disponible sur le site : http://undocs.org/fr/S/RES/2216(2015)

13.Résolution **2259(2015)**, Adoptée par la Conseil de sécurité, le 23 décembre 2015, Relative à situation en Libye, **Doc: S/RES/2252(2015),** Document disponible sur le site: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/452/55/PDF/N1545255.pdf?OpenElement

14. Résolution**2401 (2018)** Adoptée par le Conseil de sécurité , le 24 février 2018, Relative à la situation au Moyen-Orient Doc : **S/RES/2401**, Document disponible sur le site :http://undocs.org/fr/S/RES/2401(2018)

VII. Jurisprudences et activités de la CPI etRapports et documents de la CPI:

1. C.P.I, Chambre Préliminaire II, renvoi de la situation en Ouganda, Ex parte, Le Procureur c. Dominic Ongwen, Mandat D'arrêt du: 8 juillet 2005 Doc N° : ICC-02/04. Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_01135.PDF

2. C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au République Démocratique du Congo, Le Procureur c. *Thomas Lubanega Dyilo*, Mandat d'arrêt, 10 février 2006, Doc : ICC-01/04-01/06, Document Disponible sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00195.PDF

3. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Décision du 17 mars 2006, Décision de lever les scellés sur le Mandat d'arrêt contre M. *Thomas Lubanega Dyilo* et sur des Documents connexes, Le Procureur c . *Thomas Lubanega Dyilo*, Doc: ICC-01/04-01/06, Document Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_02195.PDF

4. C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour(Soudan), Décision Informant le Conseil de sécurité de L'Organisation des Nations Unies de défaut de Coopération de la République du Soudan, Le Procureur C. *Ahmad Muhammad Harun et Ali Khushayb*, Doc. : ICC-02/05-01/07 Du 27 Avril 2007, Document Disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02906.PDF

5. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Renvoi De La Situation du Darfour (Soudan), Le Procureur C. *Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 05 Mars 2009 DOC N°: -ICC-02/05-01/09, Document Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF

6. C.P. I, Chambre De Première Instance IV, renvoi de la situation au Darfour (SOUDAN), Le Procureur C *ABDALLAH Banda Abakaer Nourain Mandat d'arrêt à l'encontre d'Abdallah Banda Ababaker Nourain* ,DOC N°: ICC-02/05-03/09, Document Disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_08838.PDF

7. C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour (SOUDAN)، Le Procureur c *Abdallah Bande Ababaker Nourain* et *Saleh Mohammed Jerbo Jamus*, Citation à Comparaitre, du 7 aout 2009, DOC N°: ICC-02/05-03/09, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_00826.PDF

8. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Décision du 7 Mars, Rectificatif à la Décision relative à la confirmation des charges, Le Procureur c *ABDALLAH BANDE ABAKAER NOURAIN*, DOC N°:ICC-02/05-03/09, Document Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_07824.PDF

9. C.P. I, Chambre Préliminaire I, Décision 23 Avril 2010, Décision Relative La Requête De L'accusation aux Fins D'autorisation D'interjeter Appel De La Décision Relative à La Confirmation Des Charges, Le Procureur c. *Bahr Idriss Garda*, DOC: ICC-02/05-02/09, Document Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03798.PDF

10. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Décision Du 25 mai 2010, Décision Informant le Conseil de sécurité de L'organisation des Nations unies du défaut de coopération de la République de Darfour, Le Procureur c *Ahmad muhamad harun "Ahmad harun*" et *Ali muhammad ali abd-rahman* " *Ali kuchayb*" DOC: ICC-02/05-01/07, Document Disponible Sur le site :
www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_03715.PDF

11. C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour (SOUDAN), Le Procureur *OMAR Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du

12 juillet 2010, DOC N°: ICC-02/05-01/10. Document Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_05623.PDF

12. C.P.I, Chambre Préliminaire II, décision du 8 mars 2011, décision relative a a requête du procureur aux lins de délivrance de citation à comparaître à *Wlliam Samoie Ruto, Henry Kipono Kosgay*, et Joshua Arap Sang, le procureur C. N° ICC- 01/09- 01/11, document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF

13. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du 8 mars 2011, décision relative à la requête du procureure aux fins de délivrance de citation à comparaitre à *Francis Kirimi MUthaura, Uhru Muigai, Kenyatta et Mohammed Hussein Ali,* le procureure c. *FRANCIS Kirimi Muthaura UHURU Muigai Kenyatta ET MOHAMMED Hussein Ali,* Doc N°/ ICC- 01/09-02/11, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03254.PDF

14. C.P.I, Chambre Préliminaire II, décision du 8 mars 2011, décision relative a a requête du procureur aux lins de délivrance de citation à comparaître à *Wlliam Samoie Ruto, Henry Kipono Kosgay*, et Joshua Arap Sang, le procureur C. N° ICC- 01/09- 01/11, document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF

15. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du 8 mars 2011, décision relative à la requête du procureure aux fins de délivrance de citation à comparaitre à *Francis Kirimi MUthaura, Uhru Muigai, Kenyatta et Mohammed Hussein Ali,* le procureure c. *FRANCIS Kirimi Muthaura, UHURU Muigai Kenyatta ET MOHAMMED Hussein Ali,* Doc N°/ ICC- 01/09-02/11, Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03254.PDF

16. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Relative de la de la situation en Libye, Le Procureur c, mandat d'arrêt à l'encontre de *Muammar Mohammad abu manyar Qadhafi*, Doc: N°: ICC- 01/11 du 27 juin 2011. Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_09725.PDF.

17. C.P.I, Chambre d'Appel, Arrêt relatif de 20 septembre 2011, Arrêt relatif à l'appel interjeté par la République du Kenya contre la décision relative a l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le gouvernement Kényan en vertu de l'article 19-2-B du statut rendue par la chambre préliminaire II le 30

mai 2011, le procureur C. *William Samoei Ruto Henry Kiprono Kosgey et Joshua ARAP. Sang*, Doc N°= ICC-01/09-01, Document available on the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_04884.PDF

18. C.P.I, Chambre Préliminaire I, décision du 22 novembre 2011, décision de mettre Fin à la procédure engagée contre *Muammar Mohammad Abu manyar Qadhafi, Saif al- Eslam Qadhfi et Abddullah al Senusi,* Doc N°: ICC-01/11-01/11, Document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20011.PDF

19. C.P.I, Chambre Préliminaire III, Renvoi de la situation au république de Cote D'ivoire , Ex Parte, réasses à l'accusation et au Greffe Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo du 23 novembre 2011, DOCN° :ICC-02/01, Document Disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05373.PDF

20. C.P.I, Chambre Préliminaire III, Ordonnanceur 1er décembre 2011, Rectification à L'ordonnance fixant la date de première comparution de *Laurent Koudou Gbagbo*, 5 décembre 2011 et autorisant la prise de photographies lors de cette audience, le procureur Laurent Koudou Gbagbo, doc N° : ICC-02 /11-01 /11 , Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05365.PDF

21. C.P.I, rapport de bureau de procureur relatif aux examens préliminaires, 13 décembre 2011, document disponible sur le site:
www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/63682F4E-49C8-445D-8C13-F310A4F3AEC2/284263/OTPReportonPreliminaryExaminations13December2011FR.pdf

22. C.P.I, Rapport du Procureur, sur les activités du Bureau du Procureur en matière d'examens préliminaires, du 13 décembre 2011, Document disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/63682F4E-49C8-445D-8C13-F310A4F3AEC2/284263/OTPReportonPreliminaryExaminations13December2011FR.pdf

23. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Décision du 13 décembre 2011, Décision rendue en application d'article 87-7 du statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrée par la cour concernant l'arrestation et la remise *d'Omar Hassan Ahmad Al bachir***,** Le

procureur, *Omar Hassan Ahmad Al Bachir*, Doc : N° ICC-02/05-01/09, document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF.

24. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Renvoi de la situation en République de la cote d'ivoire ,le procureur CHARLES Blé Goudé , mandat d'arrêt du 21 décembre 2011, DOC : N° :ICC-02/11-01/11, Du 29 /02/2012 , Document Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05633.PDF.

25. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Renvoi de la situation en République de la cote d'ivoire ,le procureur *SIMONE Gbagbo*, mandat d'arrêt à l'encontre de SIMONE BANGBO, DOC : N° :ICC-02/11-01/11, Du 29 /02/2012 , Document Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03550.PDF

26. C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour (Soudan), Le Procureur C *ABDALLAH Raheem Muhammad Hussein*, Mandat D'arrêt *d'Abdallah Raheem* Muhammad HUSSEIN, DOC: ICC-02/05-01/12, du 1 Mars 2012, Document Disponible Sur site : https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/05-01/12-2-tFRA

27. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Décision : 10 juillet 2012, Décision Relative à la peine rendue en application de l'article 76 du Statut, Le Procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo*, Doc N°: ICC-01/04-01/06, Document disponible sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF

28. C.P.I, Rapport du Procureur, Rapport au Situation en Colombie, Rapport Intérimaire du 14 Novembre 2012, Document disponible sur le site:https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COLOMBIE-Rapport-Int%C3%A9rimaire-Novembre%202012.pdf

29. C.P.I, Rapport du Procureur, Rapport Sur les activités menées en 2012 par le Bureau du Procureur en matière d'examen préliminaire du 22 novembre 2012, Document Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=Report-on-Preliminary-Examination-Activities-2012&ln=fr

30. C.P.I, Rapport du Procureur, Rapport sur les activités menées en 2012 par le Bureau du Procureur en matière d'examen préliminaire, du Novembre 2012, Document Disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C433C462-7C4E-4358-8A72-8D99FD00E8CD/285210/OTP2012ReportonPreliminaryExaminationsFRA22Nov2012.pdf

31. C.P.I, Communiqué de presse du Procureur, Mme. Fatou Bensouda, sur la délégation du Bureau du Procureur de la CPI achevant sa visite en Colombie, publié 19 avril 2013, le Bureau du Procureur, Doc : ICC-OTP-20130419-PR900, Document Disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr900&ln=fr

32. C.P.I, 17éme rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 05 juin 2013, Document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF

33. C.P.I, Rapport du Procureur Rapport du Bureau du Procureur relatif aux examens préliminaires 2013 du 25 novembre 2013 Le Bureau du Procureur, Document Disponible sur le site
https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=report-on-preliminary-examination-activities-2013&ln=fr

34. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du : 09 avril 2014, Décision relative à la coopération de la République démocratique du Congo concernant l'arrestation et la remise d'Omar Al Bachir a la cour, Le procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir ,Doc N° ICC-02/05-01/09 document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_03714.PDF

35. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Requête du : 23 mai 2014 Requête de la Défense aux fins de présentation d'éléments de preuve supplémentaires dans le cadre des appels à l'encontre du « Jugement rendu en application de l'Article 74 du Statut » et de la « Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut » conformément à la Norme 62 du Règlement de la Cour, LE PROCUREUR c. *Thomas Lubanga Dyilo*, Doc N°: ICC-01//04-01/07, Document Disponible sur le site:
www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_04319.PDF

36. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Décision du 12 juin 2014 décision relative à la confirmation des charges portée contre *Laurent Gbagbo*, le procureur, Laurent Gbagbo Doc, N°: I.C.C- 02/11-01/11, (278. Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_04554.PDF

37. C.P.I, Communiqué de presse du procureur Mme *Fatou Bensouda,* Affaire *Simon Gbagbo* : Chambre Préliminaire I de la CPI rejette l'expiation d'irrecevabilité soulevée par la cote d'ivoire et rappelle à la cote d'ivoire son obligation de remettre *Simone Gbagbo* DOC : ICC- CPI- 2014/12/09 – PR 1075 du 11 décembre 2014 document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1075&ln=fr

38. C.P.I, Communiqué de Presse du Procureur, M Fatou Bensouda, sur la Situation en Colombie, Publié le 02 mars 2015, la délégation Du Bureau Du Procureur, De La CPI Achève Sa Visite En Colombie : DOC: ICC-OTP-20130419-PR 900, Document Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1090&ln=fr

39. C.P.I, La chambre d'appel du 27 mai 2015 Document public expurgé Arrêt relatif à l'appel interjeté par la Côte d'Ivoire contre la décision de la Chambre préliminaire I du 11 décembre 2014 intitulée « Décision relative à l'exception d'irrecevabilité soulevée par la Côte d'Ivoire s'agissant de l DOC : N° ICC-02/11-01/12 OA Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_06249.PDF

40. C.P.I, Communiqué de presse du Procureur, M *Fatou Bensouda*, sur la Situation au Darfour (Soudan) , Publié Le Juin 2015, La chambre Préliminaire II De La CPI Réfère au Conseil de sécurité la Non-Coopération Du Soudan Quant à L'arrestation Et La remise De M ABDALLAH RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN، DOC: ICC-CPI- 20150626-PR1123, Disponible Sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1123&ln=fr

41. C.P.I, Communiqué de presse procureur. M *Fatou Bensouda* Le procès de Laurent Gbagbo et Charles *Blé Goudé* s'ouvre devant la cour pénale internationale, Doc : ICC- 2016 0128- PR 1184 du 28 janvier, document disponible sur le site:https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-stat-29-01-2016&ln=fr

42. C.P.I, Communiqué de presse : 18 octobre 2016, Déclaration du Président de l'Assemblée des États Parties relatif au processus de retrait du Burundi du Statut de Rome, DOC : ICC-CPI- 2016.2014- PR1244, document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1244&ln=fr

43. C.P.I, Rapport sur les activités menées en 2016 en matière d'examen préliminaire, 14 novembre 2016, Rapport du Bureau du procureur, document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_FRA.pdf

44. C.P.I, Rapport du Sur Les Activités Menées en 2016 En Matière D'examen Préliminaire 14 novembre 2016, Le Bureau du Procureur, Document Disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_FRA.pdf

45. C.P.I, la déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, FATOU Bensouda, concernant la situation dans la République des Philippines, du 13 octobre 2016 Document disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=161013-otp-stat-php&ln=fr

46. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du 6 juillet 2017, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant la non-exécution par l'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise *D'Omar Al-Bashir*, le Procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al-Bashir*, Doc N° : ICC-02/05-01/09 , Document Disponible Sur le site:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05532.PDF

47. C.P.I, Déclaration Du Procureur De La Cour Pénale Internationale, Fatou Bensouda, En Conclusion De Sa Visite En COLOMBIE (Du 10 au 13 septembre 2017), Déclaration Disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=170913-otp-stat-colombia&ln=fr

48. C.P.I, Déclaration : de 13 septembre 2017, de procureur FATOU Bensouda, réitère son appel pour que *MOHMOUD Mustafa Busayf Al-werfalli*, suspect recherchée par la CPI, soit arrêté et remis à celle-ci sur -le- champ, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=170913-otp-stat-libya&ln=fr

49. C.P.I, Communiqué de presse : 09 Novembre 2017,Les juges de la CPI autorisent l'ouverture d'une enquête sur la situation au Burundi , DOC :ICC-CPI 20171109- PR 1342, document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1342&ln=fr

50. C.P.I, Communiqué de presse du Procureur, M Louis Moreno – Ocampo, Sur La Situation au République de Darfour Publié 05 Décembre 2017, DOC: ICC-OTP-20071205-271, Document Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=icc%20prosecutor_%20%E2%80%9Cmassive%20crimes%20continue%20to%20be%20committed%20in%20darfur%20today_%20sudan%20&ln=fr

51. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du 11 décembre 2017, Décision rendu en application de l'article (87-7) du statut de Rome concernant la Jordanie de la demande qui lui avait adressée la cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Hassan Ahmad Al-Bachir, Doc. N° : ICC-02/05-01/09, Document disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07364.PDF

52. CPI, Communiqué de presse Procureur, Fatou Bensouda, sur l'affaire Al Bachir: Chambre Préliminaire II de la CPI décide de référer la non-coopération de la Jordanie à L'AEP au CSNU, Doc: ICC-CPI-20171211-PR1349, du 11 décembre 2017, Document disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1349&ln=fr

53. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du15 décembre 2017, Décision Fixant le montant réparations aux quelles, THOMAS LUBANEGA DYILO est tenu, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Doc N°: ICC-01/04-01/06, Document Disponible sur le site:
www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07278.PDF

54. C.P.I, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture d'un examen préliminaire dans le cadre des situations aux Philippines et au Venezuela, du 18 février 2018 document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180208-otp-stat&ln=fr

55. C.P.I, Chambre de Première instance II, Ordonnance du 16 mars 2018, Ordonnance enjoignant au Fonds au profit des victimes de déposer les documents sollicités par la Chambre sur le processus de sélection des nouvelles

victimes, sur l'état d'avancement des discussions avec les acteurs concernés concernant la recherche et l'identification de nouvelles victimes, sur la possibilité d'affectation d'un montant supplémentaire aux réparations et sur l'état d'avancement de la mise en œuvre des réparations, Le Procureur c. *Thomas Lubanga dyilo* ", Doc : ICC-01/04-01/07, Document Disponible sur le site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_01711.PDF

56. C.P.I, Communiqué de presse, Déclaration de la CPI sur la notification de retrait des Philippines : la participation des États au système du Statut de Rome est essentielle à la primauté du droit international du 20 mars 2018, Doc N° : ICC-CPI-20180320-PR1371 document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1371&ln=fr

57. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Décision du 13 décembre 2011, Décision rendue en application d'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrée par la Cour concernant l'arrestation et la remise *d'Omar Hassan Ahmad Al bachir***,** Le procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al Bachir***,** Doc : N° ICC-02/05-01/09, document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF

58. C.P.I, 17éme rapport du Procureur de la Cour pénale internationale au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 05 juin 2013, P. 10 para. 44-45, Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF

59. CPI, La chambre Préliminaire II, Décision du 06 juillet 2017, Décision rendue en application de l'article (87/07) du Statut de Rome concernant la non-exécution par L'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la cour aux fins de l'arrestation et de la remise *d'Omar Al Bachir***,** Doc N°: ICC-02/05-01/09, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05532.PDF

60. C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du 09 avril 2014, Décision relative à la coopération de la République démocratique du Congo concernant l'arrestation et la remise *d'Omar Al Bachir* à la Cour, Le Procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al Bachir***,** Doc N° : ICC-02/05-01/09 document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_03714.PDF

61.C.P.I, Chambre Préliminaire II, Décision du 11 décembre 2017, Décision rendue en application de l'article (87-7) du Statut de Rome concernant la Jordanie de la demande qui lui avait adressée par la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise *d'Omar Hassan Ahmad Al-Bachir*, Doc: N° ICC-02/05-01/09, Document disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07364.PDF

62.C.P.I, Communiqué de presse du Procureur, Fatou Bensouda, sur l'affaire Al Bachir: la Chambre Préliminaire II de la CPI décide de référer la non-coopération de la Jordanie à L'AEP et au CSNU, Doc: ICC-CPI-20171211-PR1349, du 11 décembre 2017, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1349&ln=fr

63.C.P.I, Rapport sur les activités menées en 2016 en matière d'examen préliminaire, 14 novembre 2016, Rapport du Bureau du procureur, p.p.34-44, document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_FRA.pdf

63. C.P.I, Communiqué de presse **:** 18 octobre 2016, Déclaration du Président de l'Assemblée des États Parties relatif au processus de retrait du Burundi du Statut de Rome, Doc. N° : ICC-CPI- 2016.2014- PR1244, Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1244&ln=fr

64. **C.P.I,** Communiqué de presse : 09 Novembre 2017, Les juges de la CPI autorisent l'ouverture d'une enquête sur la situation au Burundi, Doc. N° :ICC-CPI 20171109- PR 1342, document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1342&ln=fr

VIII. Rapports et documents divers :

a.) Rapports et documents de l'UA :

1. UA, Conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, communiqué de la 175eme réunion, tenue le 05/03/2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre Préliminaire I de la Cour pénale internationale, émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du président de la république du soudan, M. *OUMAR Hassan Al Bashir*, Doc : PSC/PR/Comm (CLXXU) du 5 Mars 2009.document disponible sur le site :
http://www.iccnow.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf,

2. UA, Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relatives à la Cour pénale internationale, Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, 17éme Session ordinaire, 30 juin–1er juillet 2011, Malabo (Guinée équatoriale), Assemblée/AU/Doc. 366(XVII), Doc. EX.CL/670(XIX), document disponible sur le site :
http://www.iccnow.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf.

B) Rapports et documents des ONG :

1. AMNESTY International, Protocole de Malabo incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement du champ de compétence et de la fusion de la cour africaine un aperçu, Doc : AFR 01/6137/2017 document disponible sur le site :https://www.amnesty.org/download/Documents/AFR0161372017FRENCH.PDF

2. Le Rapport de Amnesty Internationale, La Situation des Droits Humains dans le monde (Le cas du Yémen), Rapport annuel 2017/2018, p. 350, Doc:POL 10/6700/2018, Document disponible sur le site:
https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018FRENCH.PDF

3. Amnesty international, Philippines: « si vous êtes pauvres, vous êtes tués » : Des exécutions extrajudiciaires dans la « guerre contre les drogues » des philippines, Recherches publiée le 31 janvier 2017 Doc N°: **ASA 35/5517/2017**, Document Disponible sur le site:
https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018FRENCH.PDF

C) documents de ODH et ONG :

1. S.N.H.R, Déclaration conjointe : Les organisations des droits de l'homme appellent l'Algérie à s'opposer aux attaques des civils par le régime Syrien, du 10 octobre 2016, Document disponible sur le site: http://sn4hr.org/wp-content/pdf/french/Human_rights_organizations_call_on_Algeria_to_stand_against_civilian_abuses_by_Syrian_regime_fr.pdf

2. UNESCO, « le viol comme arme de guerre», Rapport de l'Unesco, Confluences Méditerranée, 2008/1, N°64, pp. 99-104, Disponible sur le site :https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-99.htm,

➢ **باللغة الإنجليزية**

I. Articles :

1. LABUDA Patryk, « **the ICC in the Democratic Republic of Congo. A decade of partnership and antagonism »**,P. P. 1- 9, Document available on the site: http://www.academia.edu/26074960/The_ICC_in_the_Democratic_Republic_of_Congo_A_Decade_of_Partnership_and_Antagonism

2. SAYAPIN Sergey, **«The compatibility of the Rome Statute's draft definition of the crime of aggression with national criminal justice systems»**, Revue International de Droit penal 2010/1 (Vol. 81), P. P.184-186 Article available on the site: https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1-page-165.htm

II) Jurisprudence and the activities of the ICC and reports and documents of the ICC

1. I.C.C,Pre-Trial Chamber I, Prosecution's Application, of the 15 March 2010, Prosecution's Application for Leave to Appeal the Decision on the Confirmation

of Charges" ,The Prosecutor v. *Bahar Idriss Abu Garda* ,Doc N°: **ICC-02/05-02/09,** Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02039.PDF

2. I.C.C, Pre-Trial Chamber I , order of the 24 March 2014 , Order convening a hearing for the first appearance of Charles *Blé goudé* , The Prosecutor v. *Charles Blé goudé*, Doc :N° **02/11** Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05609.PDF

3. ICC, Appeals Chamber, decision of the May 2014, Judgment on the appeal of Libya against the decision of pre-trial chamber of 3 may 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against *Saif Al Islam Gaddafi*" In the case of the prosecutor v *Saif Al Islam Gaddafi* and *Abdullah Al- Sennusi*, Doc. N°: **ICC-01/11-01/11OAU**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_07566.PDF

4. I.C.C, Appeals Chamber, Judgment of the01 December 2014, Judgment on the appeals of the Prosecutor and *Mr Thomas Lubanga Dyilo* against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statut ",PROSECUTOR v. *THOMAS LUBANGA DYILO*, DOC **N°: ICC-01/04-01/06 A4 A6**. Document available of the site: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09849.PDF,

5. I.C.C, Appeals Chamber, appeal of the 03 March 2015, Judgment on the appeal of Mr *ABDALLAH Bande Ababaker Nourain*, DOC N°: **ICC-02/05-03/09 OAS**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02635.PDF ,

6. I.C.C, Pre-Trial Chamber I, Decision of the 7 August 2014, Decision following the declaration of inadmissibility of the case against *ABDULLAH Al-Senussi* before the Court, Doc. N**°: ICC-01/11-01/11**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_06968.PDF

7. I.C.C, Trial Chamber V(B), Decision of the 13 March 2015, Decision on the withdrawal of charges against Mr Kenyatta, Prosecutor v. *Uhuru Mulgal Kenyatta*, Doc N°: **ICC-0l/09-02l11**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02842.PDF

8. I.C.C, Appeals Chamber , judgment of the 08 September 2015 judgment on the appeal of Mr Laurent gbagbo against the decision of trial chamber I of 8 Juliet 2015 entailed Ninth decision on the review of Reared *gbagbo* detention pursuant to article 60 (3) of the statute the prosecutor v. *Laurent Gbogbo* and *Charles Blé goudé* DOC N°: **I.C.C -02/11-01/150 A6**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_15602.PDF,

9. ICC, Pre-Trial Chamber I, decision on the 27 January 2016, Decision on the Prosecutor's request for authorization of an investigation, situation in the GEORGIA, Doc. N° : ICC-01,15, document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF

10. ICC, Chamber Appeals, Judgment of the12 February 2016 Judgment on the appeals of Mr *William Samoei Ruto* and Mr *Joshua Arap Sang* against the decision of Trial Chamber V(A) of 19 August 2015 entitled "Decision on Prosecution Request for Admission of Prior Recorded Testimony", THE PROSECUTOR v. *WILLIAM Samoei Ruto* and *JOSHUA Arap Sang*, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_01129.PDF

11. I.C.C, Pre-Trial Chamber I, decision on the 27 January 2016, Decision on the Prosecutor's request for authorization of an investigation, situation in the GEORGIA, Doc. N° : ICC-01-15, Document disponible sur le site:https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF

رابعا: مواقع الانترنت:

- موقع قناة الجزيرة الفضائية التالي: http://www.aljazeera.net/news/arabic
- الموقع الإلكتروني الخاص ب الـ (م. ج. د) التالي: https://www.icc-cpi.int/Pages/Main.aspx?ln=fr
- الموقع الإلكتروني لقناة «**France 24**»التالي:/http://www.france24.com/ar
- الموقع الإلكتروني التالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآتي: https://www.icrc.org/ar
- موقع القدس العربي التالي: http://www.alquds.co.uk
- الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية التالي: /https://www.state.gov

- الموقع الرسمي لوزارة الخارجية لروسيا الاتحادية http://www.mid.ru/fr/main_fr:.

موقع التواصل الاجتماعي "تويتر، الخاص برئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب:
https://twitter.com/realDonaldTrump

,

الفهرس

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

إهداء	...
شكر وتقدير	...
لازمة ***د/ بويحيى جمال***	...
قائمة بأهم المختصرات المستعملة في هذه المذكرة	...
مقدّمــة	**08**
الفصل الأول: بحث التحوّلات الإيجابية للإنسانية في ظل عدم اكتمال الإطار التنظيمي للعدالة الجنائية الدولية الدائمة – نسـبية التوافـق؟!–	**13**
المبحث الأول: البحث في الإطار النظري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**14**
المطلب الأول: في أهم المبادئ العامة المكرسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**14**
الفرع الأول: بحث مبادئ المحكمة الجنائية المُستمدة من المحاكم الوطنية	**15**
أولا: المبادئ العامة المتعلقة بالمتهم	**15**
1– مبدأ افتراض البراءة	**15**
2– تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لمبدأ قرينة البراءة	**17**
ثانيا: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية	**17**
1– الأسباب ذات الطبيعة الشخصية في تفسير امتناع المسؤولية الجنائية الدولية	**18**
2– الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية في تفسير امتناع المسؤولية الجنائية الدولية	**20**
3– مبدأ المحاكمة العادلة	**22**
ثالثا: المبادئ المتعلقة بالجريمة	**22**
1– مبدأ شرعية الجرائم	**22**
2– مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه	**24**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

3- مبدأ عدم رجعية القوانين	**24**
ثالثا: المبادئ العامة المتعلقة بالعقوبة	**25**
1- مبدأ شرعية العقوبات	**25**
2- مبدأ استئناف الأحكام	**25**
3- مبدأ إعادة النظر في الأحكام	**26**
الفرع الثاني: بحث المبادئ العامة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية	**26**
أولا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات كأصل عام	**27**
ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات	**27**
الفرع الثالث: بحث المبادئ الأخرى ذات الطابع الخاص للمحكمة الجنائية الدولية	**28**
أولا: مبدأ التكامل	**28**
1- التكامل الموضوعي	**28**
2- التكامل الإجرائي	**29**
ثانيا: مبدأ تعاون الدول	**29**
1- الدول الأطراف	**29**
2- الدول المتفقة مع المحكمة	**30**
3- الدول المُلزَمة بالتعاون مع المحكمة بالنظر لقرارات مجلس الأمن الدولي	**30**
المطلب الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية	**30**
الفرع الأول: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي	**31**
أولاً: المسائل المتعلقة بالمقبولية	**31**
1- عدم رغبة الدول في الاضطلاع للتحقيق أو المقاضاة	**31**
2 - عدم قدرة الدولة على الاضطلاع على التحقيق أو المقاضاة	**32**
3- عدم محاكمة المتهم	**32**
ثانيا: النتائج المترتبة عن الاختصاص التكميلي	**32**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

1- تكريس مبدأ سيادة الدول	**33**
2- تكريس آلية عدم الإفلات من العقاب	**33**
الفرع الثاني: في محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	**34**
أولا: جريمة الإبادة الجماعية	**34**
1- التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية	**34**
2- أركان جريمة الإبادة الجماعية	**35**
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية	**36**
1-تعريف الجرائم ضد الإنسانية	**36**
2- أركان الجرائم ضد الإنسانية	**36**
ثالثا: جرائم الحرب	**37**
1- تعريف جرائم الحرب	**38**
2- أركان جرائم الحرب	**38**
رابعا: جريمة العدوان	**40**
1- جدّلية القانون الدولي في اعتماد تعريف لجريمة العدوان	**40**
2- أركان جريمة العدوان	**42**
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية - اختصاص قاصر على الأشخاص الطبيعية-	**43**
أولا: تعريف الاختصاص الشخصي	**43**
ثانيا: المسؤولية الحصرية للأشخاص الطبيعية	**43**
الفرع الرابع: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية	**44**
أولا: الاختصاص الزمني	**44**
1- النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**44**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

2- العراقيل المعيقة للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية	**45**
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية	**46**
1- بالنسبة لدولة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**46**
2- بالنسبة لدولة معينة	**46**
المطلب الثالث: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	**47**
الفرع الأول: تنظيم وإدارة المحكمة	**48**
أولا: قضاة المحكمة	**48**
ثانيا: أجهزة المحكمة	**49**
1- هيئة الرئاسة	**49**
2- الشعب أو الدوائر	**50**
3- مكتب المدعي العام وموظفي المحكمة	**51**
ثالثا: جمعية دول الأطراف	**51**
1- تشكيلتها واختصاصاتها	**51**
2- أدوات الجمعية وكيفية التصويت فيها	**52**
3- مكتب جمعية دول الأطراف	**52**
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لسيرورة المحكمة	**53**
أولا: الضمانات المكرّسة في إجراءات التحقيق والمتابعة	**53**
1- واجبات وسلطات المدعي العام	**53**
2- وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية	**54**
3- اعتماد التهم قبل المحاكمة	**54**
ثانيا: الضمانات المكرسة في إجراءات المحكمة	**54**
1- القواعد العامة للمحاكمة	**54**
2- وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية	**55**

الفـــهـرس

العنوان	الصفحة

3- الجرائم الماسة بالعدالة	**55**
ثالثا: إلزامية الموازنة بين حقوق المتهم وحماية الشهود.	**55**
1- حقوق المتهم في نظام روما الأساسي	**55**
2- حقوق الضحايا والشهود	**56**
الفرع الثالث: إصدار الأحكام وتنفيذها	**56**
أولا: ضمان التقاضي على درجتين	**56**
1- استئناف أحكام الدائرة الابتدائية	**56**
2- الطعن بإعادة النظر	**57**
ثانيا: تنفيذ الأحكام ومدى إسهام الدول في ذلك	**57**
المبحث الثاني: المُمارسة الفعلية لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية - مباشرة إجراءات التتبع الجنائي-	**59**
المطلب الأول: إنفاذ صلاحيات دوّل الأطراف في النظام الأساسي لتحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية - حالات مُحالة بموجب المادة 13/أ	**60**
الفرع الأول: الحالة المُحالة من طرف جمهورية أوغندا	**60**
أولا: نبذة عن النزاع في جمهورية أوغندا	**60**
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المُرتكبة في جمهورية أوغندا	**62**
ثالثا: النتائج الراهنة حول قضية جمهورية أوغندا	**63**
الفرع الثاني : الحالة المُحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية	**63**
أولا: نبذة عن النزاع في جمهورية كونغو الديمقراطية	**64**
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة جمهورية الكونغو	**65**
ثالثا: النتائج الراهنة حول حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية	**66**
الفرع الثالث: الحالة المُحالة من دولة كولومبيا	**68**
أولا: نبذة عن النزاع في دولة كولومبيا	**68**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة دولة كولومبيا	**69**
ثالثا: النتائج الراهنة في حالة دولة كولومبيا	**72**
المطلب الثاني: إعمال صلاحيات مجلس الأمن الدولي في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية	**72**
الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن الدولي لقضية دولة السودان	**73**
أولا: لمحة عن النزاع في إقليم دارفور	**73**
ثانيا: موقف مجلس الأمن الدولي من حالة السودان	**74**
ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة مجلس الأمن الدولي	**76**
1- مذكرة اعتقال في حق أحمد مُحمد هارون "أحمد هارون" وعلى مُحمد عبد الرحمان "علي كوشيب"	**76**
2- مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني	**76**
3- أمر باستدعاء ضدّ "بحر إدريس أبو جردة"	**77**
4- أمر باستدعاء ضدّ "عبد الله باندا أباكيرا نورين"	**78**
5- مذكرة توقيف ضدّ عبد الرحيم محمد حسين	**78**
رابعا: النتائج الراهنة حول حالة السودان	**79**
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الدولي الدولي لحالة دولة ليبيا	**70**
أولا: لمحة عن الأزمة الليبية	**81**
ثانيا: موقف مجلس الأمن الدولي من حالة ليبيا	**82**
ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة ليبيا	**83**
1- مُذكرة توقيف في حق الرئيس الليبي الراحل "معمر محمد أبو منيار القذافي"	**83**
2- مذكرة توقيف ضدّ "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي"	**84**
3- مذكرة توقيف ضدّ التهمي مُحمد خالد	**84**
4- مُذكرة توقيف ضدّ "محمود مُصطفى بوصيف الورفلي"	**85**
ثالثا: النتائج الراهنة حول حالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية	**85**

الفــــهـرس

العنوان	الصفحة
المطلب الثالث: سلطة المدعي العام بالمُبادرة في مُباشرة التحقيقات	86
الفرع الأول: سلطة المدعي العام في إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية	87
أولا: نبذة حول النزاع في كينيا	87
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة جمهورية كينيا	88
1- مذكرات استدعاء ضد *(William Samoei Ruto)* و*(HENRY Kiprono)* *(Kosgey)* و*(Joshua Arap Sang)*	88
2- مذكرات استدعاء ضد *(Uhuru Muijai Kenyatta)* و*(Francis Sendi Muthaura)* و*(Mohamed Hussein Ali)*	89
ثالثا: النتائج الراهنة حول حالة جمهورية كينيا	89
الفرع الثاني: سلطة المدعي العام في إحالة دولة ساحل العاج إلى المحكمة الجنائية الدولية	90
أولا: خلفية النزاع في ساحل العاج	91
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة ساحل العاج	92
1- مذكرة توقيف ضدّ (Laurent GBAGBO)	92
2- مذكرة توقيف ضدّ (CHARLES *Ble Goude*)	92
3- مذكرة توقيف ضدّ *(SIMONE GBAGBO)*	93
ثالثا: النتائج الراهنة من موقف المحكمة الجنائية الدولية حول حالة ساحل العاج	93
الفرع الثالث: سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق في حالة جمهورية الفلبين	95
أولا: خلفية النزاع في جمهورية الفلبين	96
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة جمهورية دولة الفلبين	96
خلاصة الفصل الأول	98
//	/////

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

الفصل الثاني: بحث تأثيرات تمنّع الإرادة الدولية على مسار التحول الإيجابي للإنسانية – مستويات الإخفاق –	**99**
المبحث الأول: مستويات إخفاق المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بمركز مجلس الأمن الدولي– إشكالات إخضاع هيئة قضائية لجهاز سياسي!؟–	**101**
المطلب الأول: إفراد مجلس الأمن الدولي في تكييف جريمة العدوان –اختصاص أصيل ليس بمانع!؟–	**101**
الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان – البحث في الجدل الفقهي!؟–	**101**
أولا: الأسس الفقهية لقيام المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة العدوان	**102**
1– الاتجاه المُقر بإمكانية مسائلة الدولة جنائيا عن إرتكاب جريمة العدوان	**102**
2– الاتجاه المُقّر بإمكانية مسائلة الفرد دوليا عن إرتكاب جريمة العدوان	**103**
3– الاتجاه المُقر بمسؤولية الدولة والأفراد على سواء عن ارتكاب جريمة العدوان على المستوى الدولي	**103**
ثانيا: تنازع الاختصاص في إقرار المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية	**104**
الفرع الثاني: الأسس القانونية لمجلس الأمن في إقرار جريمة العدوان – البحث في اتّساع السلطة التقديرية !؟–	**105**
أولا: استشكالات الأسانيد القانونية لمجلس الأمن في إقرار وقوع جريمة العدوان	**105**
1– الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	**105**
2– قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د – 29)	**106**
3– تأكيد النظام الأساسي لسلطة مجلس الأمن الدولي لإقرار وقوع جريمة العدوان	**106**
ثانيا: الاستشكالات العملية في مواجهة التدخلات العسكرية!؟	**107**
ثالثا: القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في إقرار وجود جريمة العدوان	**108**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

1- معيار وقوع انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة بواسطة استخدام القوة المسلحة	**109**
2- معيار تحديد أسبقية الطرف المعتدي في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة	**109**
3- معيار خطورة الأفعال العدوانية	**110**
الفرع الثالث: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان استناداً إلى قرار مجلس الأمن- وجوب مراعاة قواعد لممارسة اختصاصاتها-	**111**
أولا: الشروط العامة الأوّلية لممارسة المحكمة اختصاصاتها بالنظر في جريمة العدوان	**111**
1- شرط التقيد بمبدأ التكاملية	**112**
2- شرط التقيد بالاختصاص الزمني	**112**
3- شرط التقيد بالاختصاص الشخصي والمكاني	**112**
ثانيا: معيار استيفاء قرار مجلس الأمن لشروط الإقرار بفعل العدوان	**113**
المطلب الثاني: عن حقيقة إدراج المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -تحقيق أغراض سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية!؟-	**114**
الفرع الأول: جدلية المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -عدم قيام الحجج القانونية المؤسسة عليه-	**114**
أولا: الخلافات الدولية حول المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**114**
ثانيا: في عدم قيام الأسس القانونية لإدراج المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**116**
1-إنفراد مجلس الأمن الدولي بصلاحيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين	**117**
2-التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي ومقتضيات العدالة	**118**
الفرع الثاني: اتخاذ قرارات تجميد التحقيقات والمحاكمات -البحث في مدى صحة الشروط والإجراءات الجوهرية-	**119**
أولا: الشروط الواجب استيفائها لاتخاذ قرارات إرجاء التحقيقات والمحاكمات	**119**
1- أن يصدر مجلس الأمن الدولي قراراً مطالباً بإرجاء تحقيق أو محاكمة	**119**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

2- أن يتضمن القرار طلباً صريحاً بإرجاء التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية	**120**
3- أن تكون مدة القرار المتعلقة بالتأجيل 12 شهرًا قابلة للتجديد	**121**
4- أن يستند القرار إلى الفصل السابع من الميثاق	**121**
ثانيا: الجانب الإجرائي في عملية اتخاذ قرارات إرجاء التحقيقات والمحاكمات	**123**
1- تكييف مجلس الأمن لمسألة قيد النظر أمام المدعي العام أو المحكمة	**123**
2- نظام التصويت على قرار إرجاء التحقيقات أو المحاكمات	**123**
الفرع الثالث الآثار المترتبة لسلطة الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية والمدّعي العام -المساس بالمهام السامية للعدالة الجنائية الدولية-	**125**
أولا: الآثار السلبية المقّوضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**125**
ثانيا: في الآثار السلبية المُقوّضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**126**
المطلب الثالث: إشكالية تفعيل نظام الإحالة بخصوص الممارسة الفعلية لسلطات مجلس الأمن الدولي - ازدواجية المعاملة في نطاق القانون الدولي-	**126**
الفرع الأول: نحو إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في دولة اليمن	**127**
أولا: بحث تحوّلات النزاع في دولة اليمن	**127**
ثانيا: الإشكالات القانونية في عملية ضبط الجرائم المرتكبة في دولة اليمن	**128**
ثالثا: الإشكالات العملية لإعمال إجراءات المساءلة الجنائية الدولية	**130**
1- انتهاكات قوات الحوثيين "صالح" والميلشيات الموالية للحكومة	**130**
2- انتهاكات قوات "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية	**131**
الفرع الثاني: نحو إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في دولة سوريا	**131**
أولا: نبذة عن النزاع في سوريا	**132**
ثانيا: إشكالات الضبط القانوني للجرائم المرتكبة على الإقليم السوري	**133**
1- الانتهاكات المنسوبة لقوات الحكومة السورية وحلفائها	**133**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

2- الانتهاكات المنسوبة للجماعات المسلحة	**134**
3- الجرائم المنسوبة لقوات التحالف	**134**
ثانيا: الإشكالات العملية لضبط المسؤولين ومتابعتهم جنائيا	**136**
الفرع الثالث: الإشكالات القانونية في عملية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في دولة "ميانمار"	**138**
أولا: في مسار النزاع الراهن في دولة ميانمار	**138**
ثانيا: في محاولة تبيان الجرائم المرتكبة على إقليم ميانمار	**138**
ثالثا: الإشكالات العملية لتحديد المسؤولين ومتابعتهم جنائيا	**139**
المبحث الثاني: مستويات إخفاق المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بمراكز الدول - تحدّي سلطة الأمر الواقع !؟ -	**140**
المطلب الأول: مناهضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية	**140**
الفرع الأول: تبني الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية	**141**
أولا: نبذة تاريخية عن قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية	**141**
ثانيا: في محاولة تبيان مضمون قانون المجابهة	**142**
1- حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية	**142**
2- الحد من إمكانيات مشاركة القوات المسلحة في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة	**142**
3- حظر إحالة أية مستندات للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالأمن القومي	**143**
4- حظر تقديم أي مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي	**143**
5- تخويل الرئيس الأمريكي استخدام كل الوسائل اللازمة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل لدى المحكمة الجنائية الدولية	**143**
ثالثا: خصائص قانون المجابهة	**144**
1- قانون المجابهة إفراغ لنظام روما الأساسي من محتواه	**144**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

2- قانون المجابهة مظهر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية من طرف الـ (و. م. أ)	**144**
3- قانون المجابهة تجسيد لانتقائية التعامل الدولي	**144**
الفرع الثاني: الإطار الشكلي الخارجي لقانون المجابهة- اتفاقية الحصانة الثنائية -	**145**
أولا: استجابة اللائحة(1422) لسنة 2002 لقانون *"ASPA"*	**145**
ثانيا: بحث في مفهوم اتفاقيات الحصانة	**146**
ثالثا: بحث في نطاق انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية	**147**
1- بحث في الدول المرتبطة مع الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة اتفاقيات الحصانة	**147**
2- الاتجاهات المعارضة لاتفاقيات الحصانة الإتحاد الأوروبي نموذجا	**149**
الفرع الثالث: بحث في مدى تعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الاتفاقيات الأخرى - في محاولة تبيان أوجه التعارض-	**149**
أولا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة	**150**
ثانيا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات 1969	**150**
ثالثا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**151**
رابعا: تعارض اتفاقيات الحصانة مع القواعد الآمرة للقانون الدولي	**152**
المطلب الثاني: الإشكالات المطروحة لعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية	**153**
الفرع الأول: نماذج عن تمنع الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	**153**
أولا: إمتناع التشاد عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	**154**
ثانيا: إمتناع جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	**155**
ثالثا: إمتناع جمهورية جنوب إفريقيا عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	**155**
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ التدابير اللازمة ضد الدول المخلة بالالتزام التعاون معها	**157**
أولا: إحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف	**157**
ثانيا: إمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن الدولي	**158**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

ثالثا: الشروط الواجب إستفائها للجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي	**158**
1- أن يكون طلب التعاون موجه الى أحد الدول الرافضة بأن تكون قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية	**159**
2- أن تكون المسألة أحيلت الى مجلس الأمن الدولي	**159**
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن الدولي في فرض الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها مع المحكمة الجنائية الدولية – سلطة في إنتظار الممارسة –	**160**
أولا: استناد مجلس الأمن الدولي للفصل السابع بغية اتخاذ تدابير قمعية ضدّ الدول غير الملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	**160**
1- عدم ترتيب امتناع عن التعاون وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين	**160**
2- حالة إذا نتج تهديد أو وقوع إخلال السلم والأمن الدوليين	**161**
ثانيا: انعكاس الاعتبارات السياسية على فعالية التعاون وتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية	**162**
المطلب الثالث: نحو الانسحاب الجماعي للدول من معاهدة روما – واقع يفسر الحال –	**164**
الفرع الأول: انسحاب بعض دول من معاهدة روما	**165**
أولا: سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها من المعاهدة	**165**
1- المساس بالسيادة الوطنية للدول	**166**
2- مساس اتفاقيات روما بالمبادئ الدستورية الأمريكية المتعلقة بالعدالة	**166**
3- التخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية	**167**
4- عدم التوافق مع القانون الداخلي الأمريكي	**167**
ثانيا: سحب روسيا لتوقيعها من المعاهدة	**167**
1- أن المحكمة الجنائية الدولية ليست عدالة مثالية	**168**
2- بطئ وانتقائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية	**168**
الفرع الثاني: انسحاب بعض الدول الأخرى من معاهدة روما- فقدان الثقة من المعاهدة –	**170**
أولا: الانسحاب المؤكد لدولة البوروندي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**170**

الفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

ثانياً: محاولة الدول الإفريقية الأخرى الانسحاب من معاهدة روما	**171**
ثالثا: بحث في أسباب الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**173**
1- أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن استعمار جديد	**173**
2- المحكمة الجنائية الدولية من اختصاص عالمي إلى استهداف قارة إفريقيا	**173**
3- إشكالية الانتقائية في أعمال المحكمة الجنائية الدولية	**175**
خلاصة الفصل الثاني	**178**
خاتمة	**180**
الملاحق	**184**
قائمة المراجع	**198**
الفهرس	**237**

الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

طموح مجسّد أم فرصة ضائعة !؟

ملخص :

تتناول هذه المذكرة بالبحث في جهود الإنسانية الرّامية لتكريس قضاء دولي جنائي يردع مُقتَرفي أخطر الجرائم الدولية الواقعة عليها، وبالفعل لاحظنا جانب مهم من الإسهامات الإيجابية في بُعدِها المتعلق بالمسائل الإجرائية والموضوعية.

تبقى هذه الجهود – على أهميتها – رهينة بعوامل أثّرت تأثيراً مباشراً وغير مباشر في تحقيق الأهداف من وراء تأسيس الـ (م. ج. د) في جوانبها المتعلقة بمركز مجلس الأمن الدولي ذو نزعة سياسية وبتمتّع الإرادة الدولية، فضلاً عن ازدواجية المعايير الذي طبع الممارسة الدولية.

وعليه، يجب إعادة تقييم النتائج المُتوصَل إليها من وراء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لأغراض تحقيق أهداف الإنسانية من ورائها.

الكلمات المفتاحية: الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن الدولي، الممارسة الدولية، الجرائم الدولية، ازدواجية المعايير، الإرادة الدولية، نظام روما الأساسي.

L'humanité dans le statut de Rome de la cour pénale Internationale permanente:

aspiration Concrétisée ou Opportunité Ratée !?

Résumé :

Le présent mémoire traite des efforts de l'humanité tendant à consacrer une justice pénale internationale dissuasive à l'encontre des auteurs des crimes plus dangereux contre cette dernière.

En dépit de leur importance, de tels efforts se heurtent à plusieurs facteurs ayant une influence directe et indirecte sur la réalisation des objectifs attendus de la création de la CPI et qui se manifestent par la tendance politique du statut du conseil de sécurité, le manque de volonté de la communauté internationale et la politique de deux poids, deux mesure caractérisant la pratique internationale.

Ainsi et en vue d'atteindre les objectifs de l'humanité escomptés de la création de la CPI, la réévaluation des résultats de celle-ci s'impose.

Les mots clés : humanité, cour pénale internationale, conseil de sécurité international, pratique internationale, crimes internationaux, double standard, volonté internationale, statut de Rome.